



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد

ملخص مادة الحسبة

نظام الانتساب المطور

المستوى الثالث

(1430 هـ - 1431 هـ)



المحاضرة الأولى

تعريف الحسبة:

أولاً: الحسبة: من الأخطاء الشائعة عند كثير من الناس أنه ينطق كلمة الحُسبة : الحُسبة، والنطق الصحيح لها لغة أن يُقال: الحِسبة ؛ فهي بكسر الحاء، اسم من الاحتساب، وليست بضم الحاء.

ومعناها لغة:

الحسبة لها عدة معانٍ لغوية منها "طلب الآجر" وقد وردت بهذا المعنى في بعض الأحاديث ؛ عن النبي ﷺ يقول: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) ومنها ما جاء في الحديث القدسي (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة). ومعنى الاحتساب معناه معروف أو معنى احتساب الأجر من المعاني المستخدمة، ولكن هذا المعنى لا يعني المعنى الاصطلاحي للاحتساب . و من ضمن معاني الحسبة : الاختبار يقال احتسبت فلانا أي اخترته، احتسبت ما عنده أي اخترت ما عنده.

ويقول الشاعر :

تَقُولُ نِسَاءً احْتَسِبْنَ مَوَدَّتِي لِيَعْلَمَنَّ مَا أُخْفِي وَلِيَعْلَمَنَّ مَا أُبْدِي.

أي من المودة أي ليختبرن هذه المودة . ومن المعاني القريبة جداً وهي من المعاني ذات العلاقة القوية والمباشرة بمعنى الحسبة في الاصطلاح: الإنكار.

فمن معاني الحسبة في اللغة الإنكار ولذلك يقال: احتسب فلان على فلان قبيح عمله؛ أي أنكر عليه.

ومنها أيضاً المعاني اللغوية المستخدمة "الظن" وورد هذا في القرآن الكريم **فَلِلَّهِ عِشْرُونَ** يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق/2]

وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر/47] فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ؛ من حيث لم يظنوا أو يتوقعوا؛ أو يظنوا أنهم سيأتيهم ذلك .

الخامس: الاعتداد يقال فلان لا يحتسب ذلك؛ لا يعتد به .

والأمر السادس: الاكتفاء. فيقال: حسبك من فلان أو حسبك من فلان كذا؛ أي يكفيك منه كذا، أو فلان حسن الحسبة؛ أي حسن الكفاية والتدبير.أو يقال : احتسبت بكذا أي اكتفيت بكذا أو حسبي من هذا الشراب كذا أو حسبي من هذا الطعام كذا.ومنها قول النبي ﷺ: "حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه " أي يكفيه لقيمات يقمن صلبه؛ فحسب مستخدمة أيضاً في الاكتفاء من الشيء.

ويقال حسبك كذا؛ وإذا قرأ القارئ قالوا له حسبك كذا؛ أي يكفي ما قرأت؛ ياد بها الاكتفاء.

إذا هذه أبرز معاني الحسبة في اللغة الاكتفاء، الاعتداد، الظن، الإنكار، الاختبار، وطلب الأجر، هذه أبرز معاني الحسبة في اللغة.

معنى الحسبة في الاصطلاح كنا قد ذكرنا المعاني اللغوية فإن لها علاقة قوية بالمعنى الاصطلاحي. العلماء لهم تعريفات كثيرة جداً في تعريف الحسبة واختلاف العلماء في تعريفها يرجع إلى أمور كثيرة جداً منها: أولاً: ما المقصود بالتعريف؟ هل المقصود تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة؟ وهل يقصد التعريف ولاية الحسبة كولاية خاصة؟.

ومن أقدم التعاريف: ما عرّفها به الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - الذي عرّف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. هذا التعريف يبدأ بأمر، والأمر إذا أطلق الإلزام يعني الإجبار على الأمر المجهن، ولذلك قيل أمر بالمعروف فالأمر يعني الوجوب إذا أطلق في الشرع وهذا الوجوب له أدوات. من ضمن هذه الأدوات : الإلزام به ولذلك إن من صفات الأمر بالمعروف حمل الناس على هذا الأمر أو حمل الناس على القيام بالأمر المأمور به.

طبعاً المعروف اسم لكل ما يعرف بالعقل أو بالشرع حسنه وكل ما جاء به من أوامر كلها معروف وكل ما أمر به الشرع معروف وما أقره الشرع مما تعارف الناس عليه من الأمور الحسنة والأمور الطيبة تدخل في المعروف ولذلك جاء الإسلام وأقر أموراً تعارف الناس عليها ولذلك أن جعل للعرف قيمة وأهمية، والعرف هو طبعاً ما لم يخالف الشرع. وأمر بالمعروف ونهي، النهي يأخذ نفس أدوات الأمر فكما أن الأمر يجعل جانب الإلزام ويجعل جانب حمل الناس على فعل الأمر المجهن، فكذلك النهي فهو متضمن للإلزام وحمل الناس على أمر معين ومضمن لإجبارهم هذا الأمر ولذلك نتحدث عن الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات الشرعية التي ينبغي على إمام المسلمين إقامة هذه الولاية، لذلك تتضمن أدوات: كأي ولاية أخرى من الولايات كما أن القاضي له أدوات في الإلزام وإجبار الناس على رد المظالم وأخذ الحقوق وما يتضمنه من إقامة الحدود وما فيها كذلك أيضاً ولاية الشرطة التي تتضمن قبض وحبس وتمثيل وغيرها من الولايات الشرعية أي ولاية من الولايات الشرعية لا تكون قادرة على القيام بواجباتها أو مهماتها إلا إذا كانت تملك أدوات لتنفيذ ما تريد. ولذلك هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه.

والمؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - يقول أمر بالمعروف إذا ظهر تركه كلمة ظهر هنا لها أهمية كبيرة جداً في هذا الأمر فلا يجب الأمر بالمعروف إلا إذا ظهر تركه، ومهمة الحسبة وواجب المحتسب أن يحتسب على ما ترك ظاهراً من معروف أو ما فعل ظاهراً من منكر، ولذلك ليست مهمة المحتسب إطلاقاً أن يمنع وقوع المحرم في أي صورة أيا كانت هذه الصورة ولو أن إنساناً دخل في بيت وأغلق الستائر وفعل منكراً نحن لسنا مسئولين عنه لأن المسئوليات درجات مختلفة ومن ضمن هذه المسئوليات أن يسأل الإنسان عن نفسه ومراقبة الإنسان لربه فمسئولية المحتسب أن يمنع المنكر الظاهر لأن هناك غايات كثيرة جداً لمنع المنكر الظاهر ليس غايتها الحسبة أو غاية المحتسب منع المنكرات أو المحرمات تماماً ليس هذا هو هدف المحتسب وأما هدف المحتسب الإجرائية التي يسعى إلى تحقيقها منع المنكر أن يظهر ومنعه من الظهور علانية أو أن يُترك المعروف علانية.

أما أن يفعل الإنسان أمراً محرماً في السر ولا يراه أحد فهنا الإنسان مسئول عن نفسه وهذا بينه وبين الله ﷻ ولذلك نحن منبهون عن التجسس على الناس لنعرف إن كانوا يفعلون معروفاً أو منكراً لسنا مسئولين عن ذلك ومن هنا جاءت حرمة التجسس ومن لا يفهم لماذا حُرِّم التجسس؟ أو لماذا منع التجسس؟ لا يفهم مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك عندما يتحدث العلماء عن أمر كذلك يعنونونه تماماً وهو ألا يظهر المنكر أمام الناس وكل شخص يدخل في مكان ويفعل منكراً أياً كان هذا المنكر شنيعاً أو محرماً هنا المسؤولية بينه وبين الله ﷻ إذا كان لا يعلم به أحد ولا يراه أحد ولكن إذا كان يراه أحد فنحن مسؤولون عنه وهنا تأتي مسؤولية المحتسب أن يمنع المنكر الظاهر حتى لا يتحول هذا المنكر مع الوقت إلى معروف ويتحول المعروف إلى منكر وهكذا بالمنكر نفس الشيء أن يمنع فعل المنكر الظاهر ولذلك أهمية ظهر هنا في هذا التعريف هي أهمية جدلية وأساسية في مسألة الحسبة والحسبة ترتبط بها ارتباطاً جوهرياً فكلمة ظهر هنا وسنجد أن إغفال هذه الكلمة في بعض التعاريف الأخرى أدخل بها.

إذا هذا هو التعريف الأول: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

التعريف الثاني: تعريف ابن الإخوة القرشي الذي عرف الحسبة بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس، ونجد أن ابن الإخوة -رَحِمَهُ اللهُ- أضاف كلمة إصلاح بين الناس لهذا التعريف ولعل ذلك اقتداء بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء/114]

من تعريفات الحسبة تعريف الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ- الذي عرف الحسبة بأنها "عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمعروف عن مقارفة المنكر" طبعاً ربما يؤخذ على هذا التعريف بعض مآخذ؛ أنه لم يذكر الأمر بالمعروف وهو القسم الأول أو الفرد الأول من أفراد الحسبة، ولم يذكر الأمر بالمعروف، بل أشار إلى المنع عن منكر فقط.

أيضاً في قول "النهي عن المنكر" ذكر المنكر المتعلق بحق الله تعالى فقال الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله فهناك منكرات تتعلق بحقوق المخلوقين والحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين خلقه وهي من الأمور الداخلة في صميم عمل المحتسب فمثلاً ما يقع بين الناس من مظالم هي داخلة في عمل المحتسب ولم يتضمنها هذا التعريف، فهذا التعريف ما ينقصه إضافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً لم يشر لقضية الظهور، وهي قضية كما قلنا جوهرية وأساسية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يشر إلى حقوق المخلوقين ولا إلى الحقوق المشتركة وبذلك فالتعريف ليس تعريفاً جامعاً لأفراد المعرف فكما قلنا نقص الآخر بالمعروف وحقوق المخلوقين وغيرهم فلما لم يضاف في حق الله الأمر بالمعروف ولم يخصص الأمر بحق الله تعالى لربما كان بالإمكان أصحح هذا النقص في التعريف.

وعرف الغزالي الحسبة بتعريف آخر فقال: الحسبة: عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فكلمة عبارة شاملة هنا فيه إجمال فلم يذكر الظهور وهو كما قلنا شرط أساسي وعنصر جوهري في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختل ركن مهم جداً إذا فقد هذا الشرط من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يشر بذلك وبذلك هذا التعريف ليس تعريفاً وافياً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتعريف الخامس تعريف ابن خلدون: عرف الحسبة بأنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهنا مما يؤخذ على هذا التعريف أولاً لم يشر إلى قضية الظهور فأغفلها وقوله وظيفة دينية أشار إلى الاحتساب الرسمي وسيأتي معني أن الحسبة تنقسم إلى احتساب رسمي واحتساب تطوعي فهنا حصر الحسبة في الاحتساب الرسمي وهنا فيه خلل في التعريف فلا يكون جامعاً بهذه الصورة في كونه اختصر الحسبة فاقتصر الحسبة فقط في المحتسب الرسمي غير المحتسب المتطوع وقلنا إن الاحتساب التطوعي

أساسي وشطر الحسبة هو الاحتساب التطوعي بل إن المحتسب الرسمي لا يستطيع أن يقوم بعمله خير قيام إلا مع الاحتساب التطوعي الذي يسند بقوة الاحتساب الرسمي.

وتعريف حاجي خليفة الذي عرف الحسبة أو عرف علم الحسبة الحقيقية؛ ذكر مفهومًا عامًا طويل عن الحسبة فقال: "علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملات والتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراءاتها على قانون العدل بحيث يكون التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد نهيًا عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخ ر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئ بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة"

الحقيقة أن هذا التعريف لا أظنه داخلا أو يمكن أن ينطبق عليه مسمى التعريف بل هو وصف عام لولاية الحسبة بحيث ما رآه هذا المؤلف وهو مهتم بالتاريخ ومهتم بوصف العلوم لا يدخل في تعريف الحسبة ولكن يدخل في وصف عام لولاية الحسبة التي طبقت على ولاية الحسبة في الدول الإسلامية المتلاحقة لذلك أرى أن هذا الوصف الذي ذكره حاجي خليفة يمكن أن يدخل تحت مسمى التعريف ولكنه داخل تحت الوصف العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا نختتم هذه المحاضرة .. تحدثنا اليوم عن ستة تعاريف.

تعريف الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- بأنه "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

تعريف ابن الأخوة القرشي- تعريف الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ- ، وتحدثنا عن تعريف بن خلدون، وتناولنا تعريف الحاجي خليفة وقبل ذلك تحدثنا في تعريف الحسبة في اللغة، وبهذا نختتم هذه الحلقة هذا والله أعلم ..

وصلني الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحاضرة الثانية

تعريف الحسبة في الاصطلاح من هذه التعريفات تعريف وهو ليس تعريفاً لكنه وصف كوصف حاجي خليفة للحسبة هو تعريف الأستاذ أحمد المراغي بقوله "مشارفة السوق والنظر في مكائيله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن طريق رفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها مجالس البلدية ومفتش الصحة ومفتش الطب البيطري ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة وغير ذلك ، وما ذكره الأستاذ المراغي ليس تعريفاً للحسبة ولكنه وصف لعمل المحتسب في ذلك الوقت ؛ بمعنى ما الوظائف التي كان يمارسها المحتسب ، وليس تعريفاً للحسبة ولكن ربما نسيى الفهم إذا قلنا إن هذا تعريف ونأخذ عليه ملحوظات ونأخذ عليه مآخذ . يهني أن هذا تعريف جامع أو غير مانع ولذلك نقول أن تعريف المراغي وتعريف حاجي خليفة يستبعد من التعريفات لأنها ليست تعريفات ولكنه ا وصف للحسبة وإن كان هنا لم يتناول العمل التطوعي أو عمل الاحتساب التطوعي لكن كما قلت وصف لولاية الحسبة وليس تعريفاً للحسبة.

أيضاً من ذلك أيضاً ما ذكره الشيخ المبارك في قوله: "هي وقاية إدارية تقوم بها الدولة عن طريق الموظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن". وهذا داخل تحت ما سبق ذكره من أن هذا ليس تعريفاً قدر ما هو وصف لولاية الحسبة ولذلك ربما لم نأخذ ملحوظات كثيرة على هذه التعاريف وسنشير إلى أنها فقط مجرد وصف للحسبة لا أقل ولا أكثر، لا تدخل في المسمى الدقيق لكلمة تعريف. وإذا ذكرنا أن بعض العلماء ذكر وصفاً عارضاً في كتابه ولم يذكر أنه تعريف لا نستطيع أن نقول إن هذا تعريف للحسبة. من هذه التعاريف:

تعريف الشيخ عبد العزيز المشد حيث يقول :الحسبة وقاية إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع. هذا التعريف غير جامع . بمعنى أنه أغفل الاحتساب التطوعي. فيتناول الاحتساب الرسمي فقط أو يعرف ولاية الحسبة فقط. وإذا قلنا ولاية الحسبة فنعني بها مباشرة الاحتساب الرسمي فقط أما إذا قلنا الاحتساب بشكل عام أو الحسبة بشكل خاص فإننا نعني الاحتساب بصورتيه الرسمي والتطوعي ،إذا تحدثنا عن ولاية الحسبة فإننا نتحدث عن مهمة أو عن وظيفة رسمية تقوم بها الدولة وتكلف من يقوم بها وتعطيه مهام وصلاحيات تختلف عن مهام وصلاحيات الاحتساب التطوعي وسيأتي .

ومن التعريفات تعريف الدكتور/ محمد كمال الدين إمام بقوله: "هي فاعلية المجتمع بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي. أولاً كلمة فاعلية المجتمع كأنها تتحدث عن الاحتساب التطوعي وتغفل الاحتساب الرسمي ونحن نقول إن الاحتساب الرسمي ولاية رسمية ولها أدوات ولا يقوم الاحتساب إلا بهذين الجناحين وجود الاحتساب الرسمي مع الاحتساب التطوعي.

وإذا فقد الاحتساب الرسمي فإن الاحتساب التطوعي لا يستطيع أن يقوم بوظيفته. وإذا كان ليس هناك احتساب تطوعي والناس أصلاً لا يمارسون هذا الأمر فاحتسب الرسمي لن يستطيع القيام بعمله. طبعاً نلاحظ أن الدكتور هنا اقتبس من تعريف الماوردي: أمر معروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله وأضاف له فاعلية المجتمع وأضاف له تطبيقاً للشرع الإسلامي.

الحقيقة أن كلمة تطبيقاً للشرع الإسلامي لا حاجة لها هنا لأنه إذا ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك تطبيق للشرعية الإسلامية. هذه غاية من غاية الحسبة وهدف من أهدافها ولذلك إضافتها للتعريف لا داعي لها.

مما أثير على تعريف الماوردي "أن الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

مما أخذ عليه أن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل المحتسب والمتطوع وكان أولى بالإمام الماوردي وهو في كتابه "الأحكام السلطانية" يتحدث عن الولايات الدينية، وهو يتحدث في هذا الكتاب عن الأحكام المتعلقة بالولايات الدينية. فنجد أن المؤلف هنا استعرض في كتابهولايات كثيرة بدأت بعقد الإمامة ثم تحدث عن شروطها وعن ما تعلق بها وأحكامها ثم بعد ذلك انتقل من ولاية القضاء وولاية المظالم ثم ولاية النقاب على ذوي الأنساب، الولايات على إمامة الصوات، الولاية على الحجج، ولاية الصدقات، ولاية الخراج إلى أن وصل إلى ولاية الشرطة، إلى أن وصل إلى ولاية الحسبة وتحدث عن ولاية الحسبة في فصل مستقل.

يقول الشيخ عبد العزيز المشد -رَحِمَهُ اللهُ- إن الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- يتحدث هنا عن ولاية شرعية فكان الأولى أن يعرف الولاية ولا يعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام.

وهذا ما يؤخذ على هذا التعريف لكن الحقيقة أن الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- يُعرف الحسبة مطلقاً، ونجد أن الإمام الماوردي يقصد الاحتساب الرسمي أو الاحتساب التطوعي أنه في نفس هذا الباب من كتابه عن الحسبة. يتحدث عن المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع وذكر الفروق بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع.

والفروق التي ذكرها الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- ليست مجرد فروق للتمييز بين هذين المحتسبين: المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع. وإلم التفريق هنا لبيان أن هنالك صلاحيات للمحتسب الرسمي وصلاحيات للمحتسب المتطوع ولا يعني أبداً أن صلاحية المحتسب الرسمي أوسع بل إن المحتسب المتطوع له من الصلاحيات ما يزيد عن صلاحيات المحتسب الرسمي من حيث الزمان والمكان وغير ذلك. والمحتسب الرسمي محدود بمحدود الزمان والمكان الذي يعمل فيه وهنالك فروق كثيرة ذكرها ولعلها ستأتي معنا مستقبلاً، الخصود أن الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- عرف الحسبة كاملة وكونها ولاية من شرائط هذه الولاية ومن شرائط نجاح هذه الولاية وأن تعمل هذه الولاية بكفاءة أن يمارس المحتسب المتطوع وظيفته في هذه الوظيفة حتى تكتمل وظيفة المحتسب الرسمي.

وفي كل المجالات لا يمكن للعامل الرسمي أو للموظف الرسمي أن يقوم بعمله في ظل امتناع عامة الناس أو الأفراد عن السير في نفس المجال. لنفترض مثلاً أن في بلد من البلدان أو في قرية صغيرة يعيش فيها ألف شخص أو ألف شخص يوجد شرطي واحد أو شرطين أو ثلاثة هؤلاء في المعدلات المعتادة في مثل هذه القرية الصغيرة كافي أن يكون فيها مثل هذا العدد من الشرطة لأن الناس أصلاً سيتعاونون على استتباب الأمن. لكن لو كان كل هؤلاء الألف أو الألفين كلهم لصوص هل سيستطيع شرطي واحد أو اثنان أو عشرة أو مائة أن يحفظوا الأمن في هذا البلد لن يستطيعوا. ولذلك إذا كان الناس لا يمارسون وظيفة مساندة للموظف الرسمي فلن يستطيع القيام بعمله. كذلك في نظام المرور إذا كان الناس لا يعترفون بنظام الطريق ولا يعترفون بالإشارات الحمراء ولا يعترفون بالسرعات المقررة فلن يستطيع شرطي المرور ولا اثنان ولا عشرة ولا ألف أن يضبطوا النظام. إذا لم يكن هناك تعاون من الأفراد (عامة الناس) فإن المحتسب الرسمي لن يستطيع أن يقوم بعمله.

الاحتساب الرسمي دوره متمم ووظيفته متمم للعمل التطوعي الذي يقوم به الناس فتدخله يكون في الأمور التي تحتاج إلى تدخل يعني تحتاج إلى نوع من الحزم ونوع من الإجبار أما في الأمور العامة فإن على الناس أن يقوموا بواجبهم ولن يستطيع الاحتساب الرسمي أن يقوم به. ولذلك إذا عُرِّف الحسبة بهذا الشكل فهو تعريف صحيح أن الاحتساب الرسمي والتطوعي يتكاملان في وظيفة ولاية الحسبة.

أيضاً مما أخذ على هذا التعريف ما أشار إليه الدكتور محمد كمال الدين إمام يقول: إن تعريف المارودي غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحقيقة أن أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو أن أعمال الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنها قد يضاف لها من الأعمال الأخرى لكنّها هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فاحتساب مثلاً الذي يمارس الاحتساب في الأسواق في منع الغش ومنع التطفيف ومنع النجش وغيره هو يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. **والاحتساب الذي يمارس عمله على العبادات** وعلى الأخلاق هو يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كونها لها إجراءات وتنظيمات ، لا يعني ذلك أنها ليست داخلية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كل أعمال الاحتساب داخلية تحت وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وليس هنالك تداخل بين أعمال غيره من الجهات من القضاة والشرطة لكنهم لهم اختصاصاتهم المستقلة والاحتساب له أعماله المستقلة ولذلك قد يقول قائل القاضي الذي يحكم على من يرتكب مخالفة أو يرتكب أمراً محرماً أو الشرطي الذي يقبض على المجرم أو غير ذلك، كلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هو صحيح في النهاية وظيفة الدولة إقامة هذه الغاية وهي مهمة عظيمة جداً.

إنها شعيرة يجب على كل مسلم إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفسه وفي مجتمعه والدولة كلها مطالبة بإقامة هذا الأمر وكل الناس يسعون في هذا الأمر. ولكن الولايات تسعى لتحقيق هذه الوظيفة لكن عمل الاحتساب هو: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله..

العلماء يتحدثون عن أن وظيفة الاحتساب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائم في الحال بمعنى أن القاضي الذي يؤتي له بواحد شارب خمر قبل يومين أو قبل أسبوع أو قبل عشرة أيام ويحكم عليه بحد الجلد صحيح أنه هنا يطبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه هل هو الآن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر في ذات الحال ؟ "لا". ولذلك العلماء وضعوا من الشروط لعمل الاحتساب أن يكون المنكر قائماً في الحال ..

بمعنى أن منكرًا قام وانتهى حدث من يومين وانهى، هذه ليست مهمة الاحتساب هذه مهمة القاضي، مهمة الجهات الأخرى، لكنها ليست مهمة الاحتساب. مهمة الاحتساب أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر القائم في الحال ؛ يعني أن يثرب خمر الآن فإن على الاحتساب أن يمنع. لكن قبض على شخص أو شخص بلغ عنه أنه مر يومين أو أكثر شرب خمرًا أو سرقة أو نزع ذلك هذه ليست مهمة الاحتساب هذا يحال إلى الشرطة ومن الشرطة يحول إلى القضاء ويحكم عليه القاضي بما يشاء.

إن تعريف المارودي للحسبة في نظري هو أجمع وأشمل التعاريف وهو متميز بميزات مهمة أبرز هذه الميزات أولاً: أنه يشمل الاحتساب الرسمي والاحتساب المتطوع وفي هذا لحة أن وظيفة الحسبة لا تكتمل إلا باكتمال الجناحين أي تكامل الاحتساب الرسمي مع التطوعي فإن الاحتساب الرسمي لا يستطيع القيام بعمله إلا في ظل الاحتساب التطوعي. و **الاحتساب التطوعي** هو القلعة الكبرى

لوظيفة الحسبة ووظيفة المحتسب الرسمي ووظيفة التوجيه والإرشاد وإدارة هذه العملية وهذه الوظيفة المهمة ولذلك فالحساب التطوعي داخل في الولاية أو مكمل لها أو شرط من شروط نجاحها وشروط تحققها.

أيضاً مما يتميز به هذا التعريف : ارتكازه على جوهر الحسبة وأساسها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الجوهر الذي تنطلق منه هذه الوظيفة وهو الذي تسع إلى تحقيقه في النهاية وهو غاية من غاياتها الأساسية. أيضاً الدقة في العبارة واختصارها وكونها مختصرة جداً ومحددة جداً بالإضافة إلى شمولها فإن هذه أيضاً ميزة من ميزات هـ ذا التعريف. أيضاً تماشيها مع ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سنة النبي ﷺ.

قلنا إن من المعاني اللغوية للحسبة الإنكار وهذا معني مهم مترسخ جداً في الحسبة فإنها إنكار في كل الأحوال إنكار على تارك المعروف وإنكار على فاعل المنكر. أيضاً من معانيها التدبير فالمحتسب يدبر خاصة المحتسب الرسمي يقوم بتدبير أمور الناس في أسواقهم وفي أمور معاشهم وفي أمورهم اليومية وفي أمورهم الاجتماعية ويمارس هذا الأمر بشكل واسع وبشكل واضح في تدبير أو القيام بهذا الأمر وضبطه. خلاصة الكلام أن التعريف الراجح من تعريفات الحسبة أنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. والتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي هناك علاقة قوية بينهما خصوصاً مسألة احتساب الأجر ومسألة الإنكار ومسألة التدبير فهناك علاقة قوية جداً بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في هذه الأمور، هذا كل ما يتعلق تقريباً بتعريف الحسبة.

المحاضرة الثالثة

مقارنة الحسبة مع غيرها من الولايات، وقد بدأ بولاية القضاء؛ وهذا الأمر له ارتباط أولا شرعي وتاريخي:

- فأما من الجهة الشرعية؛ فلأن بين القضاء والحسبة علاقة مباشرة في ضبط الأمور العامة وضبط الحقوق وغيرها؛ **وأما من الجهة التاريخية؛** أن الدولة العباسية هي أول الدول الإسلامية التي أطلقت لفظ المحتسب على القائم للحسبة، وادخلت ولاية الحسبة ضمن ديوان القضاء فكان ديوان القضاء هو المسؤول عن ولاية الحسبة في الدول الإسلامية قبل أن تستقل ولاية الحسبة استقلال تاماً. ولذلك قد يحصل شيء من التداخل بين ولاية الحسبة وولاية القضاء، ولبيان الفرق بين هاتين الولايتين، وتحديد اختصاص كل ولاية كانت هذه المقارنة بين ولايتين الحسبة وولاية القضاء.

الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - عقد هذه المقارنة في كتابه **"الأحكام السلطانية"** وسأين هذه المقارنة مع بيان لفظ الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - يقول الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - : "و اعلم إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فهو بدء بمقارنتهما بأحكام القضاء ، فقال : هي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عنه من وجهين فأما الوجهان في موافقتهما لأحكام القضاء فأحدهما أوجه موافقة الحسبة للقضاء.

فالأول: جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين ، أن كلا هاتين الولايتين ولاية القضاء والحسبة يجوز للقاضي كما يجوز لوالي الحسبة أن يسمع الدعاوى، لكن هذا ليس في كل الدعاوى؛ وإنما و الى الحسبة يسمع دعاوى محددة إذا كان و الى القضاء أو القاضي يسمع الدعاوى في مختلف الأمور والحقوق فإن و الى الحسبة يسمع الدعاوى في قضايا معينة . فهو يتشابه مع القاضي في هذا الوجه، وقد حددها الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - ، فقال : "ليس هذا في عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوة : أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن فعرف أن هذا نوع من أنواع الغش التجاري . والغش التجاري من الأبواب أو من الأمور التي يحتسب فيها كونه منكر من المنكرات في الأسواق؛ ولذلك فاحتسب مسئول مباشرة عن هذه القضية، ومسئول عن هذا المنكر مسؤولية مباشرة؛ ولذلك إذا سمع دعوى؛ أي في قضايا الغش التجاري ببخس أو التطفيف في الكيل أو الوزن له أن يسمع الدعوى في هذا الأمر . أيضاً إذا كانت في **غش أو تدليس في المبيع أو الثمن؛** فإن للمحتسب أن يسمع الدعوى في هذه القضية، كذلك التدليس في الثمن أو التزوير ، أيضاً فيما يتعلق **بالمطل والتأخير في دين مستحق** مع المكي أن يكون صاحب الدين أولاً معترفاً بهذا الدين مقراً به؛ يعني لا يكون من الأمور التي يتدخلها الإنكار أو التجاحد فإن هذه موضعها القضاء، لكن إذا كان معترف بالدين مقراً به لكنه يحاطل مع إمكانية أو قدرته على التسديد؛ فإن للمحتسب أن يحتسب على مثل هذا الشخص أن الآن القضية ليس موضعها التقاضي عند التقاضي فالتقاضي إذا كان صاحب الدين جاحد بدينه أو يدعي الإعسار أو يدعي عدم الإمكانية وإذا كان متمكناً وقادراً ومعترفاً بالدين فإن المحتسب هنا أن يحتسب عليه ويطلبه بدفع الدين، وله أن يسمع الدعوى في مثل هذه القضية .

يعلل الإمام الماوردي رحم الله، يقول: "لماذا يجوز أن يسمع المحتسب الدعوى في هذه القضايا دون ما سواها من القضايا؟". قال: "لتعلقها بمنكر ظاهر ليست قضية يدخلها التجاحد والانكار، وطلب البينات والشهود وغير ذلك"، بل نكر ظاهر هنا ، والمحتسب هنا أصلاً موظف وضع لإزالة هذا المنكر سواء كان الغش أو التدليس أو غير ذلك، واختصاصها بمعروف بين واضح يعني ليس أمر مشتبهاً ، أو أمراً غير معروف أو أمراً يجهله بعض الناس ويعرفه البعض . بل إن الناس يعرفون أن الغش منكر وأنه محرم فليست القضية هنا من الأمور المشتبه التي لا تتضح لأحد، أو لا تدخل في نطاق المنكر والمعروف؛ وذلك لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق

و المعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتجاوز الحكم الناجز والفصل البات؛ فهذا أحد أوجه الموافقة مع القضاء في جواز سماع المحتسب لبعض القضايا أو لبعض الدعاوى في بعض القضايا المعينة التي يجمع بينها تأكيد كليهما تتعلق بمنكر ظاهر، وأنها جزء من صميم عمل المحتسب وهي من القضايا التي لا يدخلها التجاحد والتناكر، وهي من طبيعة عمل المحتسب فيما يتعلق بحقوق الأدميين فيجوز سماع الدعوى فيها.

الوجه الثاني: أن له إلزام المدعي عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، فمن أوجه الموافقة أو للمحتسب إلزام المدعي عليه في هذه القضايا أن له أن يلزمه بإعطاء الحق لصاحبه، ولكنه خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجدت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإثارة، فيلزم المقر الموسر الخروج منها و دفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيرها لها منكر وهو منصوب لإزالتها. في القضايا التي يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى فيها يجوز له أن يلزم من عليه الحق أن يخرج عن الحق لصاحبه وهذا مع التمكن والإقرار والإثارة إذا لم يكن موسر وكان مُع سرّاً فالنظر في ذلك للقاضي، إذا كان جاحداً غير مقرر بهذا الحق فإن النظر في ذلك للقاضي، ليس له أن يسمع البيّنات والشهود ، ويعدل الشهود وغير ذلك مما هو من صميم عمل القاضي؛ بل إن عليه إذا كان صاحب الحق والمستولى على الحق معترفاً بأن الحق للمدعي؛ فإن للمحتسب أن يلزمه بدفع الحق لصاحبه، فإذا كان يدعي أو ينكر هذه الدعوى أو يقول: "إنني معسر ولا أتمكن من دفع الحق الآن". فإن الأمر هنا يكون للقاضي ولا يكون للمحتسب. فصورة عمل المحتسب هنا مع مشاهتهما لعمل القاضي إلا أن عمل المحتسب هنا يسمع قضية يمكن أن يقال منتهية باعتراف المدعي عليه وإقراره وتمكنه، فما تعني هنا في هذه الصورة إلا التنفيذ ولا تدخل في قضية دعوى تسمع من البداية و سماع بيانات وشهود وغير ذلك، فإن هذا في صميم القاضي لكن هنا تشابه ظاهري صحيح مع عمل القاضي، لكنه عمل المحتسب هنا إلزام بدفع حق مستحق معترف به متمكن صاحبه من دفعه . فالقضية ليست قضية كما يسمع القاضي المدعي والمدعي عليه ينكر أو يطلب بيانات أو غير ذلك، فإن هذا وجه التشابه بين عمل المحتسب وعمل القاضي في سماع دعاوى معينة وإلزامه بالتنفيذ في هذه الدعاوى التي جاز له سماع الدعوى فيها؛ أي في هاتين الصورتين فقط ، لكن قد يقول قائل "يعني معني ذلك أن عمل المحتسب يختلف عن عمل القاضي ، أو أن المحتسب يعمل في مجال والقاضي في مجال لا يعني أن بينهما فرق أن لكلا منهما ولاية مستقلة وأن الأهداف ليست متفقة".

هدف القاضي وهدف المحتسب وهدف والي المظالم وهدف الشرطة هدف الإمام الأعظم كلها إقامة الشريعة، وتحقيق الضرورات الخمس، حماية الحقوق كلها أهداف مشتركة تشترك فيها كل هذه الولايات .

أما أوجه قصور الحسبة لولاية القضاء في وجهين:

الوجه الأول منهما: قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات وهي دعاوى كثيرة جداً، ويضرب الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- مثال لذلك فيقول "من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها". أي ليس للمحتسب أن يسمع الدعاوى في هذه القضايا؛ قضايا الحقوق، وقضايا العقود، وقضايا المطالبات، والإشكالات التي تحدث بين الناس وغيرها مما يخرج عن المنكرات الظاهرة، فلا يجوز أن ينتدب لسماع ولا أن يتعرض للحكم فيها إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة .

الوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، وأما ما يتداخله الواحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها، للمحتسب أن يجبر وأن يتدخل في القضايا التي فيها حقوق معترف بها تمامًا ولا ينكر الطرف المدعى عليه إطلاقاً فله أن ينظر، ولكن إن كان يدخلها التجاحد والتناكر فليس للمحتسب هنا أن يسمع بيانات، ولا أن يعدل شهوداً، ولا أن يثبت الحق ، ولا يخلف يمينا على نفي الحق. والقضاة والحكام على سماع البيئة وإحلاف الخصوم أحق، فهو عملهم وصميم اختصاصهم ، ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك إلا إذا رجعنا للحالة الأولى التي كلف فيها بعمل من أعمال القضاء في اختصاص معين فلا بد أن تتوفر فيه شروط القاضي ويكون هناك نص صريح بتكليفه بعمل من أعمال القضاء؛ فيجوز له ما يجوز للقاضي في خصوص هذه القضايا المحددة. إذا رأينا أن هناك أوجه موافقة بين عمل المحتسب وعمل القاضي، وأوجه قصور لعمل المحتسب عن عمل القاضي، لكن هل هنالك أوجه زيادة للمحتسب عن القاضي؟ نعم؛ العلماء تحدثوا أيضاً والإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- نص على وجهين من أوجه زيادة عمل المحتسب على عمل القاضي ، ونبين ذلك ويقول : وأما الوجهان في زيادتهما على أحكام القضاء:

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهي عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة عمله "، أما المحتسب فطبيعة عمله ميدانية فله أن يتصفح ما يأمر به من معروف، وينهي عنه من المنكر وإلا لم يحضر الخصم، ولا يجوز ذلك للقاضي وليس للقاضي أن يذهب إلى الأسواق ويغشى مجتمعات الناس، أو يسأل الناس من عنده قضية؟ من ظلم فلان؟ أو لكن المحتسب له أن يتصفح ويفتش، والمقصود بذلك القيام بالجولات والتفتيش والنظر في القضايا وما يحصل بين الناس فله أن يتصفح أو يفتش، وله إن رأي منكراً ظاهراً أن يسأل وأن يحتسب وأن يعزر في التعزيزات المنقولة له، وهذا الأمر ليس للقاضي فالقاضي يجلس في مجلسه فإن جاءه خصمان يشتكيان يسمع الدعوى إذا كان من القضايا التي يسمع الدعوى فيها، أما خلاف ذلك فليس له أن يذهب وينظر الناس ويسأل من عنده قضية أو مشكلة ، فإن ذلك ليس من طبيعة عمل القاضي؛ فإن القاضي يجلس في مجلسه ينظر أن يأتي إليه خصم يشتكي له ، لكن عمل المحتسب يقوم على الجانب الميداني، وجانب التصفح، وجانب التفتيش، وجانب النظر والذهاب للأسواق، والقيام بالجولات.

الوجه الثاني: أن للناظر في الحسبة سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن موضوع الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجوز فيها ولا خرقه والقضاء موضوع للمنافسة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق؛ لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن الحد.

الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- يوضح هنا أن طبيعة عمل المحتسب قائمة على الرهبة، قائمة على أهمية الهيبة أن يكون للمحتسب هيبة، فليست مهمة المحتسب أن يبحث عن المنكرات ويعاقب عليها ، ولكن مهمته منع الناس من ارتكاب المنكرات، هو الردع والردع هنا يحتاج للهيبة وهذا يجب أن يكون في كل أجهزة الضبط بهذه الصورة؛ فجهاز المرور لابد أن يكون له هيبة تمنع الناس من مخالفة قواعد المرور، وصون هذه الهيبة، فأجهزة الضبط والمرور والشرطة تصنع هذه الهيبة حتى تمنع الناس من ارتكاب المنكر؛ فجهاز الشرطة لا يسعى إلى القبض على اللصوص، أجهزة الشرطة تفتخر أن ما هناك لصوص أصلاً فاللصوص يخافون الشرطة؛ ولذلك لا يرتكبون جرائم؛ لأنهم يخافون من العقوبة . وكذلك في الحسبة فالمحتسب يعني أن الناس لا يرتكبون المنكرات خوفاً من المعاقبة، ولهيبة المحتسب فوجود الهيبة له ووجود الهيبة في المظهر وفي عمله مطلوبة ومرغوبة؛ لذلك طبيعة عمل المحتسب تقوم على الهيبة على عكس عمل القاضي فله احترام وتقدير ولكن لا يكون هناك رهبة والخوف منه فإن هذا إخلال بعمل القاضي، كما أن

عدم هبة المحتسب إخلال بعمله، وهنا قد تزيد الحسبة عن القاضي أن لها نوع من الهيبة والرغبة والخوف ما ليس للقاضي، والقاضي مجلسه مفتوح ولا يخشى أحد أن يذهب له؛ فله وقار واحترام ولكن ليست له هذه الرغبة التي تكون في عمل الأجهزة الضبطية، والتي على رأسها جهاز الحسبة، هذا ما يتعلق بالمقارنة بين عمل المحتسب وعمل القاضي.

المحاضرة الرابعة

الموازنة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم:

ولنتناول الموازنة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم، وإذا كان هنالك يحصل تداخل بين ولايتين فهما بين ولاية الحسبة وولاية المظالم؛ ولاية المظالم تتسم بأنها-وهي التي استحدثت في العصر العباسي-استحدثت لرفع الظلم عن الناس الظلم الذي وقع بسبب الولاة أو بسبب عليّة القوم أو بسبب دعوى ذوي النفوذ أو نحو ذلك ممن لا يستطيع عامة الناس أن يقاوموهم غير ذلك ممن يملك قوة ونفوذ يسهل له الظلم؛ فهذه الولاية تحمل جانب القوة وجانب الرهبة وتحمل في الجانب الآخر صورة القضاء، ولذلك هذه الولاية قد يكون بينها وبين الحسبة شيء من التداخل أو شيء من الاتفاق في بعض الأشياء.

أوجه الشبه بولاية الحسبة: أن ولاية المظالم موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بصلاية السلطنة وقوة الصرامة كما أن للحسبة جانب من الرهبة وجانب من الهيبة فكذلك لولاية المظالم كونها تريد انتزاع الحقوق أو المظالم من الظلمة وذوي النفوذ من عليّة القوم وغيرهم. من أوجه شبهها جواز التعرض لأسباب المصالح والتطلع لإنكار العدوان الظاهر إذا كان هنالك بعض المنكرات الظاهرة أو بعض المظالم الظاهرة فإن والي المظالم يذهب ويتصفح وينظر ويبحث عن المظالم حتى يسترد هذه المظالم؛ لأن بعض المظلومين ربما لا يشتكي فيقوم والي المظالم بالبحث عن المظالم لا انتزاعها من الظلمة وإعادة الحقوق إلى أهلها .

إذا كان هذين الوجهين هما وجه زيادة الحسبة على القضاء يعني وجه الرهبة وجواز التعرض فيهما لأسباب المصالح وغير ذلك هما من أوجه زيادة الحسبة على القضاء إذن فهي من صور تساوي ولاية المظالم وولاية الحسبة. **أما الفرق بينهما** فمن وجهين وهذا الفرق في كلام الإمام الماوردي في بداية الكلام عن المقارنة " أن ولاية الحسبة وسط بين ولايتي المظالم والقضاء "وهذه الوسطية عبر عنها الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- في الكلام عن هذين الوجهين فقال: **أحدهما:** "أما النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِّه عنه القضاء".

فالقضايا التي ينظر فيها قاضي المظالم هي قضايا لا يستطيعها القاضي العادي أي قضايا يعجز عنها القاضي العادي وضعت لقاضي المظالم بينما المحتسب ينظر في القضايا الصغيرة التي يرفه عنها القاضي فهي أصغر من أن ينظر فيها القاضي فتحال للمحتسب فالنظر فيها صغير وعاجل؛ ولذلك رتبة المظالم أعلى بشكل عام ورتبة الحسبة أخفض؛ فوالى المظالم يتعامل مع قضايا ربما تكون أصعب من قضايا الحسبة وتعرض لمظالم لا تتعرض لها ولاية الحسبة فولاية المظالم بشكل عام أعلى وولاية الحسبة أخفض ومما يدل على ذلك أن والى المظالم له أن يوقع إلى القاضي والمحتسب يعني أن يكتب لهم التعاليم أو التعليمات كما نسميه في العصر الحاضر لكن ذلك ليس للمحتسب يعني والى المظالم يوقع إلى القاضي وإلى المحتسب فيكتب ويوجه القاضي والمحتسب ولكن العكس ليس صحيحاً يعني القاضي لا يوجه المحتسب ولا يجوز للمحتسب أن يوقع لا إلى القاضي ولا إلى والى المظالم.

الفرق الثاني: فإنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم يعني إذا حصل في قضية فليس لوالى الحسبة أن يحكم وليس له أن يقضي إلا في القضايا التي سبق وأشرنا إليها، هذه أبرز أوجه التشابه والتساوي بين ولاية الحسبة وولاية المظالم؛ فأما الشبه بينهما فمن وجهين:

– أحدهما: أن ولاية الحسبة كولاية المظالم موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بصلاية السلطنة وقوة الصرامة فلها جانب من الرهبة وجانب من قوة الردع يعني يخافها الظلمة ويخافها من يرتكب المنكرات كما يحصل بالنسبة للمحتسب.

– الثاني: جواز التعرض فيها لأسباب المصالح ما قلناه سابقاً عن التفتيش والتصفح ونحو ذلك فيجوز لوالي المظالم أن يتعرض فيها لأسباب المصالح وأن يتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

والفرق بينهما من وجهين

– أحدهما: أن والي المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ووالي الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاء فلذلك يجوز لوالي المظالم أن يوقع إلى القاضي والمحتسب يعني أن يوجه القاضي والمحتسب؛ والقاضي إذا عجز عن قضية يرفعها إلى والي المظالم، والمحتسب إذا واجه قضية يعجز عنها يرفعها إلى والي المظالم، ووالي المظالم يمكن أن يكلف والي الحسبة أن يقوم بعمل معين أو يوجه القاضي أن يقضي في قضية معينة وأن ذلك ليس العكس؛ فحين ننظر في التدرج الوظيفي في الدولة الإسلامية وتدرج الولايات نجد أن ولاية المظالم أعلى ثم بعدها ولاية القضاء ثم بعدها ولاية الحسبة. وطبعاً ولاية القضاء وولاية المظالم لم توضع أعلى لأن مثلاً ولاية المظالم أشرف من ولاية الحسبة أو ولاية القضاء مثلاً، أو أن ولاية القضاء أشرف من عمل المحتسب ولكن لأن والي المظالم له نوع من الرهبة وله نوع من السلطة وله نوع من القوة التي ينبغي أن تكون في الدولة الإسلامية حتى تمنع الظلم لذلك أخذ هذه المرتبة العالية فيوجه القضاء، ويوجه المحتسبين، وغيرهم من الموظفين والشُرط بطبيعة الحال، وغيرهم لكن ذلك ليس للمحتسب ولا يعني ذلك أن عمل المحتسب أقل أو أن رتبته أضعف أو أنها أقل قيمة ولكن طبيعة عمل كل ولاية من هذه الولايات أصلاً تحتاج هذه الصورة وتحتاج هذه المكانة وإلا فالهدف واحد وهو إقامة العدل .

– الفرق الثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم؛ هذه أبرز أوجه التشابه والفرق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة. وهناك تشابه كبير جداً بين ولاية الحسبة وولاية المظالم في كون كلاهما له نوع من الرهبة، وله نوع من السلطة، وله القدرة على تصفح العمل الميداني، والتفتيش عن المنكرات وغير ذلك؛ لكن هناك فرق؛ فعمل المحتسب على الأمور اليومية التي تحدث بين الناس والتي لا تحتاج إلى هذا النوع من السلطة الكبيرة التي تتمثل في صورة والي المظالم.

الموازنة بين الحسبة و الشرطة:

من الولايات التي قد يحدث بينها وبين الحسبة نوع من التشابه أو تحتاج إلى نوع من المقارنة ولايتي الحسبة والشرطة، فبينهما نوع من الاتفاق والاختلاف، هنالك من أوجه الاتفاق أن ولاية الشرطة وولاية الحسبة لهما نوع من القوة والسلطة لكل منهما فكلتا هاتين الولايتين لهما القدرة على القبض، والضبط، والتنفيذ فكلاهما يوكل إليه تنفيذ بعض العقوبات، وقد ينفذ هو بعض العقوبات من تلقاء نفسه بناءً على السلطة التقديرية الموكلة إليه؛ فالمحتسب يقوم بتنفيذ بعض التعزيرات فهذه أبرز أوجه التشابه بين ولاية الحسبة وولاية الشرطة فكل منهما ينفذ وكل منهما يضبط وكل منهما ينفذ عقوبات.

ويزيد عمل المحتسب عن عمل الشرطي في الحملة بالأتي:

أولاً: أن المحتسب يستعين بالشرطي على تنفيذ أعماله، كما تستعين به الجهات الأخرى فيستعين برجل الشرطة والشرطي يستعين به في تنفيذ عمله في مساعدته على ضبط القضايا، وفي مساعدته على القبض، في مساعدته على تنفيذ بعض العقوبات وغير ذلك لكن ذلك لا يحصل للشرطي؛ فالشرطة أصلاً أداة ضبط تنفيذ فقط لكنها ليست أداة حكم ونظر.

ثانياً: المحتسب ينظر في بعض القضايا ويحكم فيها وقد يوقع بعض العقوبات التعزيرية التي توكل إليه وذلك ليس للشرطي فالشرطي فقط يضبط وينفذ ما يوكل إليه، لكن النظر في القضايا والفصل في بعض القضايا وغير ذلك ليس لرجل الشرطة فالمحتسب يريد عمله أنه يجوز أن ينظر في بعض القضايا ويجوز أن يحكم فيها؛ كلاهما من الولاياتين لهما حق التصفح، والبحث، والنظر فيما يضبط أعمالهما؛ فالشرطي أداة تنفيذ والحسبة ولاية مستقلة لها شروطها، ولها صورها، ولها ضوابطها التي تختلف فيها عن غيرها من الولايات؛ فهناك نوع من التكامل بين عمل المحتسب وعمل الشرطي.

إذا راجعنا الترتيب السابق نجد أن أولاً ولاية المظالم تأتي بعدها ولاية الحسبة تأتي بعدها ولاية القضاء تأتي بعد ذلك ولاية الشرطة فنجد أن بين ولاية الحسبة وولاية الشرطة اتفاق في قضية القبض والضبط وتنفيذ العقوبات التي توكل إليه ونجد بالتالي أن بينهما اختلاف أن سلطة الحسبة لها قدرة على النظر وقدرة على التحقيق وقدرة على الفصل في بعض القضايا وإلزام المدعى عليه بالخروج عن الحق في القضايا التي توكل إلى المحتسب هذه أبرز أوجه المقارنة بين هذه الولايات.

المحاضرة الخامسة والسادسة والسابعة

أوجه مقارنة الحسبة مع ولاية الإدعاء العام أي عمل المدعي العام أو ما يسمى بالنيابة العامة.

نحن نعرف أن عمل المدعي العام هو رفع القضايا التي ترد إليه من الشرط ومن أدوات ومن جهات الضبط الجنائي وتكييفها لرفعها إلى القضاء، ثم بعد ذلك المطالبة بإيقاع العقوبات المناسبة للقضايا التي يرفعها المدعي العام. هذا عمل المدعي العام ربما يكون فيه نوع من التشابه، أو نوع من التداخل مع بعض، أو ما يظهر الحقيقة من التداخل أو التشابه مع أعمال المحتسب، وذلك يتضح بالمقارنة بين عمل المحتسب وعمل المدعي العام. طبيعة عمل المحتسب هي التي تدعونا إلى عمل هذه المقارنات المختلفة مع الأجهزة الأخرى. كون عمل المحتسب يحمل جوانب مختلفة ربما لا تتمثل في أي ولاية من الولايات الأخرى، المحتسب يقوم بنفسه بالتفتيش، ويقوم بنفسه بالتصفّح، ويقوم بنفسه بضبط القضايا، ويقوم أحياناً بإنزال بعض العقوبات وإنزال بعض التعذيرات، ويقوم بالزام بعض من عليهم الحقوق بدفعها إلى أصحابها، فهو يقوم بأعمال مختلفة؛ يقوم بعمل الشرطي أحياناً، يقوم بعمل القاضي أحياناً؛ يعني يقوم بهذه الجولات المختلفة، فهو عمله أصلاً يتداخل مع غيره أو فيه نوع من صفات هذه الولايات الأخرى؛ ولذلك حرص واضع المنهج على بيان هذه المقارنات بين ولاية الحسبة وغيرها من الولايات الأخرى؛ حتى يتضح الفرق جلياً بين عمل المحتسب وغيره من الأعمال. وأن عمل المحتسب هذه صفته وهذه طبيعته التي تجمع عدة اختصاصات؛ يعني من أكثر من اختصاص لتصل إلى هذه الدرجة، حتى أن عمل المحتسب يصل أحياناً إلى أنه في بعض أطوار الدولة الإسلامية في الأندلس مثلاً، كان المحتسب يعمل معه المفتي، ويقوم بالفتوى أحياناً في بعض القضايا التي يجهلها الناس. وهذا العمل جزء من عمل المحتسب، فإن جزء من عمل المحتسب هو اطلاع الناس على الحق أو بيان الحق للناس وهو نوع من الفتوى، فمن درجات الاحتساب التعريف بمعنى تعريف مرتكب المنكر أو مرتكب الأمر المحرم أو المخالفة أن هذا خطأ، أو أن هذا محرم، وهذا نوع من الفتوى؛ ولذلك عمل المحتسب يدخل فيه جانب من جوانب الفتوى؛ ولذلك كان من ضمن أعمال المحتسب أو والي السوق في الأندلس يعني من ضمن من يعمل معه مفتي للسوق؛ يقوم ببيان الأمور التي تشكل على الناس في السوق سواء في البيع أو الشراء أو غيرها من الأمور التي يحتاجون إلى بيانها، وهذا طبيعة عمل المحتسب؛ أنه يتداخل في أكثر من عمل وإن كان ليس كل منها هو صميم عمله، فعمله هو القضاء على المنكرات الظاهرة، منع قوى المنكرات الظاهرة. للوصول إلى هذا الهدف يحتاج المحتسب إلى أكثر من أداة أو أكثر من اختصاص فهو يحتاج أن يمثل الضبطية الجنائية، ويمثل الضبطية القضائية. الضبطية الجنائية التي تمنع أو تضبط الواقعة، القضائية التي تضبط وتعاقب أحياناً في بعض القضايا التي يسمح له فيها بالعقاب أو التعذيرات أو نحو ذلك، فله دور كل إلى المحتسب أن يعزز فيما دون عشرة أصوات، أو في حدود تبليغ معين كالغرامات التي يملكها موظف البلديات التي توقع فوراً أو المخالفات التي يوقعها رجال المرور والتي توقع فوراً فإنها جزء من عمل المحتسب؛ ولذلك كان هذا التداخل والحرص على بيان نوع أو أهمية هذه المقارنة مع الأعمال المشابهة والولايات الأخرى.

الإدعاء العام

لعلنا نستعرض أهم أوجه التشابه أو المقارنة بين الادعاء العام وبين وولاية الحسبة:

فمثلاً من أوجه التشابه :- أن هناك تشابه في نوع القضايا، أو في بعض القضايا التي يتناولها المحتسب ويتناولها المدعي العام في نفس الوقت مثلاً فبعض قضايا المحتسب أو كثير من قضايا المحتسب ترفع إلى جهة الادعاء العام التي يقوم المدعي العام بدورها برفعها إلى القاضي، فهو يمارس دوراً مكملًا لعمل المحتسب في تكييف القضية، وبيان أركانها مثلاً الجريمة المضبوطة أو المخالفة المضبوطة

مثلاً وبيان شروطها أو المطالبة بإيقاع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، هذا أيضاً وجه من أوجه التشابه والتعاون والتكامل بين المحتسب والمدعي العام. أحياناً قد ترد للمدعي العام قضية ليست من طرف المحتسب ولكنها تدخل في عمل المحتسب، فقد يبلغ بقضية من القضايا التي هي منكر من المنكرات وبلغ عن طريق المدعي العام مباشرة، أو احتسب عليه أحد الأفراد احتساباً تطوعياً وسلمه للمدعي العام أو لجهة التحقيق والادعاء العام فعمل المحتسب هنا تقريباً وعمل المدعي العام هنا يكاد يتساوى مع المدعي العام؛ يعني كيفها، ويضبطها، ويضبط وقائعها، ويرفعها إلى القاضي؛ فعمله قد يتداخل مع المحتسب في كونه جهة تمارس هذا العمل.

ولا ضير في ذلك فكلهما يتكاملان وكلاهما ينفذان نصائح لكن عمل المدعي العام يزيد أحياناً في قضايا أخرى عن عمل المحتسب. أيضاً من أوجه التشابه: - المحتسب والمدعي العام أن كلاهما يعاون القاضي في عمله؛ ففي النهاية القضايا تصل إلى القاضي لينظر إليها وتصل إليه عن طريق المحتسب والمدعي العام، وإذا كان المحتسب قضى أو ضبط قضية تحتاج إلى إقامة حد أو تعزير ليس مخولاً أن يقوم به هو فإنه يرفعه إلى القاضي؛ أي كيف هذه القضية ويرفعها إلى القاضي. كذلك في نفس الوقت المدعي العام يمارس نفس العمل ويكمل عمل القاضي، لكن الفرق البسيط هنا أن المحتسب يقوم برفع القضية إلى المدعي العام؛ ليقوم هو بتكييفها ورفعها إلى القاضي لكن في النهاية كلاهما يعاون القاضي في عمله في التنظيم الحالي الآن في المملكة في نظام الإجراءات الجزائية أن رجل الهيئة إذا ضبط قضية فإنه يحيلها مباشرة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي تقوم بالتحقيق في القضية وتكييفها ورفعها إلى القاضي للنظر فيها، أو يعني ما تراه حسب الضوابط الشرعية والتعليمات المقدمة إلى هذه الجهة.

لكن من أوجه زيادة الحسبة على الادعاء العام :- أن المحتسب ينظر في بعض القضايا مباشرة ويحول للنظر في بعض القضايا خصوصاً من القضايا المتعلقة مثلاً بالأسواق وغيرها؛ فإنه ينظر فيها مباشرة ويحكم فيها ويلزم المدعي عليه بخروجه عن الحق وهذا ليس للمدعي العام؛ فإن المدعي العام يطالب عنه القاضي يعني كيف القضية ويرفعها للقاضي لسكنه لا ينظر في القضية ويفصل فيها كما يفعل رجل الحسبة؛ فإنه ينظر في بعض القضايا المستثنيات، وهذا ليس طبعاً لجهة الادعاء العام إطلاقاً فإنه لا ينظر ولا يسمع خصوم ولا يعني ينظر في أي عمل معلق بذلك بينما المحتسب ينظر في القضايا المستثنيات .

- أيضاً المحتسب له حق إيقاع بعض العقوبات التعزيرية المحددة التي توكل إلى المحتسب مثلاً الجلد دون عشرة أصوات، التغريم بما دون مائة ريال أو ألف ريال مثلاً، الحبس مدة لا تزيد عن 24 ساعة، قد يكون ذلك حق المحتسب لكن ذلك ليس للمدعي العام، المدعي العام له فقط حق الحبس الاحترازي وليس الحبس باعتباره عقوبة؛ يعني حبس المتهم على قيد التحقيق وذمة التحقيق لكنه لا يحدث كعقوبة، لكن المحتسب يملك ذلك على نوع من العقوبة بملك إيقاع بعض الغرامات المعينة، المصادرة أحياناً، الحرمان من بعض الحقوق، إيقاع بعض الحقوق المحددة أو العقوبات التعزيرية المعينة التي تكون في نص التكليف للمحتسب لكن ذلك ليس للمدعي العام.

- أيضاً للمحتسب حق الالتزام بالخروج من الحق في بعض القضايا، فإذا كان هناك شخص معترف بأن له ديناً من شخص آخر وهو يتيقن من دفعه، وليس هنالك مانع يمنعه منه فإن للمحتسب أن يلزمه بالخروج من الحق. وهذا بشرط الالتزام، أو بشرط اعتراف المدعي عليه بالحق، بشرط أن يكون متمكناً موسراً، يعني ليس هناك مانع يمنعه، فله أن يلزمه بدفع هذا الحق وهو ليس للمدعي العام وهو حتماً بحسب طبيعة عمله أيضاً، إذن هذا هو الوجه الثالث من أوجه الزيادة.

-أيضاً من أوجه زيادة عمل المحتسب على عمل المدعي العام أن له حق التصفح والتفتيش، فإن للمدعي العام حق البحث والتصفح والقيام بالجلولات الميدانية يعني غشيان الأسواق، المحلات، الأماكن التي يجتمع فيها الناس هذا طبيعة عمله يعني تمثل لها الآن في الوقت الحاضر عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عمل رجال البلدية، عمل رجال مكافحة الغش التجاري، عمل المرور، وغيرها من جهات مكافحة المخدرات . كل هؤلاء لهم حق القيام بجلولات تفتيشية، القيام بجلولات تفتيش التصفح، التفتيش، إذا رأوا علامات على وجود منكر معين أو جريمة معينة فإن لهم حق الدخول إلى المساكن والمحلات وتفتيشها بالضوابط الشرعية، وبحسب النظام المقرر، فإن لهم حق الدخول والتفتيش لكن بضوابط معينة.

أوجه القصور: أن القضايا المضبوطة ترفع من المحتسب إلى المدعي العام وليس العكس، فإذا كنا سنتحدث بالترتيب فإننا عندنا جهات الاحتمساب المختلفة: الادعاء العام، القضاء، المظالم . وهذا الترتيب ليس ترتيباً لشرف هذه المهن أو لفضلها؛ إن لكل مهنة من هذه المهن أو لكل عمل أو اختصاص من هذه الاختصاصات فضله وله شروطه وله واجباته ويعني كل جهة وكل عمل فيها يختلف عن العمل الآخر لكن من تنظيم العمل ومن أجل أن يتم النظر في القضايا نظراً دقيقاً وسليماً؛ فإنه ينظر إليها بهذا الترتيب، فإن على المحتسب أن يتصفح قد يضبط منكرات، قد لا يضبط، قد يضبط منكر ويقيم عليه عقوبة فورية وينتهي في الحال.

هنالك بعض المنكرات تحتاج إلى أن ترفع إلى جهات أعلى للنظر فيها، أو إلى أنها تحتاج إلى سماع بي انات، أو إحلاف أيمان أو إلى قرائن، وكل ذلك ليس من عمل المحتسب، عمل المحتسب هو إنهاء الأمر فوراً (الإنهاء الفوري للقضية)، ولذلك لا يعني أن الحسبة قد تكون قاصرة عند بعض الولايات في بعض الأمور، أي حتى تتزايد عنها أن هذا يدل على الفضل في بعض الولايات وبعض الأمور، ولكن هو نظام العمل والغاية واحدة.

عندنا الغايات في الشريعة خمس غايات: إقامة الدين أو الضرورة الكبرى ضرورة الدين ، ضرورة حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، هذه الضرورات الخمس كل الأعمال والأحكام الشرعية والواجبات والفرائض والإلزامات الشرعية، وكذلك المحرمات والمكروهات والمباحات والمندوبات، كل الأحكام الشرعية تصب في خاتمة هذه الضرورات الخمس ... كل هذه الغايات. ولذلك نجد أن هذه الضرورة أن الحسبة تقوم بحماية ضرورة الدين، وفي نفس الوقت تقوم بحماية ضرورة المال، وضرورة حفظ العقل، والعرض والنسل وغيره ولذلك فالغاية واحدة؛ ولضمان الوصول إلى هذه الغاية وزعت المهام فكل جهة تقوم بمهام تناسبها؛ فالقاضي يقوم بالمهام التي تناسبه، فليس من صفة القاضي أن يكون مرهوب الجانب؛ عند الناس لكنهم يحترمونه ويقدرونه، لكن المحتسب ينبغي أن يكون مرهوب الجانب، ولذلك ينبغي إذا دخل المحتسب السوق أن يكون له نوع من الرهبة والخوف من دخوله. فنجد مثلاً البائع الذي يفكر أن يغش أو يطفف الكيل والميزان إذا علم أن المحتسب سيراه الآن فإنه يتراجع عن ذلك، ومن يفكر في ارتكاب منكر آخر يخشى ذلك؛ لأنه يعلم أن للمحتسب نوع من الهيبة والسلطة التي تجعله يردع من يفكر بالمخالفة عن ارتكاب المخالفة وهذا ليس لأن الحسبة تكون أفضل من القضاء؛ أو لأن القضاء أفضل من الحسبة ولكن من أجل تمديد هذه المهمة ينبغي أن تكون بهذه الصورة؛ إذن هذا أهم أو أبرز ما يتعلق بالمقارنة بين عمل المحتسب وعمل رجل الادعاء العام.

لعلنا نلخص هذه المقارنة في أوجه: إن هناك **أوجه تشابه** فمن أوجه التشابه أن قضايا الحسبة تتداخل أو أن المدعي العام ينظر في عمل المحتسب، فإذا مثلاً واحد ضبط قضية أو أبلغ عن قضية معينة من قضايا المحتسب بلغ عنها رجل الادعاء العام فإنه ينظر فيها ويقوم بتكليفها للقاضي كما يفعل ذلك المحتسب، صحيح أنه لا يقوم بضبطها ولا يقوم بضبط المخالفة، لكنه إذا جاءت إليه قضية

من جهة شرطة أو من جهة أخرى من جهات الضبط غير جهات الحسبة فإنه يقوم بنفس العمل الذي يقوم به المحتسب فهنا في نوع من التداخل، أيضاً المحتسب يعاون أو رجل الادعاء العام يعاون المحتسب في نفس القضايا التي يمارسها. **من أوجه التشابه** أن كليهما يعاون القاضي في عمله فتصب قضاياهما أو ما يرفع إليه من جهة الحسبة وجهة الادعاء العام كلاهما ينظر فيها القاضي ويحكم فيها. **أيضاً زيادة الحسبة على الادعاء العام** أن المحتسب ينظر في بعض القضايا، يفصل في بعض القضايا، يلزم بالخروج من الحق في بعض القضايا خصوصاً القضايا التي فيها اعتراف بالحق مع الإيثار ومع الإمكان فإنه للمحتسب أن يلزم بالخروج، فإنه إذا كان تاجر أو شخص مدين بالمال لشخص آخر وهذا الشخص يملك المال، وهو موسر وهو معترف لكنه يماطل، فإن للمحتسب أن يلزمه بذلك؛ لأن ليس له عذر الآن وليس له حجة إذا كان له حجة أو كان عنده أمور أخرى فإن مردها للقضاء لكنه إذا كان مقرر ومعترف وموسر وفقط يماطل فإن للمحتسب أن يلزمه. أيضاً له أن يعزر في بعض القضايا خصوصاً إذا أسند إليه دعوة التعزيرات المحددة مثل إيقاع عشرة أسواط، أو غرامة مبلغ معين أو حجز لفترة معينة فإن له ذلك، وأيضاً مهمة حق التصفح والتفتيش والقيام بالجولات الميدانية والنظر وغير ذلك، فهذا ليس للمدعي العام وهذا ليس إقلاقاً من عمل المدعي العام فإن طبيعة عمله أن يحقق القضايا، وكيف القضايا، يترافع في القضايا أمام القاضي للدفاع عن الحقوق العامة.

من أوجه قصور الحسبة عن عمل المدعي العام:

أن القضايا ترفع من المحتسب إلى المدعي العام وليس العكس، أحياناً قد ترفع القضية من المحتسب إلى المدعي العام وتنتهي في جهة الادعاء العام؛ لأنه يظهر أن لا شيء مثلاً قد يضبط المحتسب قضية معينة ويظن أنها منكر ولكنه حينما ترفع إلى جهة التحقيق والادعاء العام فيحقق فيها وينظر فيها؛ يعني يكتشف مثلاً أن هنالك شبهة مثلاً، أو أن هنالك خطأ معين، أو أن هنالك مانع معين ظهر أو غير ذلك فتنتهي القضية في جهة الادعاء العام، أو يرى المدعي العام أن العقوبة التي حصل عليها من جهة الاحتساب أو العقوبة التعزيرية الفورية أو غير ذلك كافية ولا حاجة لرفعها للقضاء؛ فتنتهي القضية في جهة الادعاء العام. قد يحتاج الأمر إلى رفعها إلى القاضي، فعند ذلك يواصل عمله، فعمل الادعاء العام أو التحقيق والادعاء العام بين عمل القاضي وعمل المحتسب فتصل إليه القضايا من جهاز الحسبة وهو يقوم بعد ذلك بتكليفها، والترافع فيها أمام القاضي والمطالبة بإقامة الحق، أو إقامة العقوبة، أو إخراج الحق، أو ما يراه مناسباً أمام القاضي بالصفة التي يراها مناسبة، وهذه هي طبيعة عمل المدعي العام؛ فإذا **عمل المدعي العام القضايا** ترفع من جهاز الحسبة إلى جهاز الادعاء العام وليس العكس ، هذا يتعلق في المقارنة بين جهازي الادعاء العام والحسبة

أما ما يتعلق بـ **مكانة الحسبة وأهميتها**، وفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته في الإسلام وعظم شأنه :

سنبدأ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم السلام، الله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الله ﷻ يبين في هذه الآية مهمة الرسل عليهم السلام، فمهمتهم هو أمر الناس بعبادة الله ﷻ ونهي الناس عن معصيته ﷻ وأعظم العبادات هو توحيد الله ﷻ وأعظم المناهي هو الشرك بالله ﷻ ولذلك يبين الله ﷻ أن هذه المهمة هي مهمة الأنبياء والمرسلين وأنهم إنما بعثوا للقيام بهذا الأمر والقيام بهذه الشريعة ولذلك أقر بعض العلماء أن بعثة الرسل عليهم السلام إنما كانت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشرائع يعني هذا أعظم مهمة يقوم بها الرسل، يقول الإمام الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ-: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعلم في الدين، وهو المهمة ابتعث الله لها النبيين أجمعين)، وإذا تأملنا في سيرة الرسل عليهم السلام فإنهم لم يبعثوا لجمع الأموال ولا لبناء القصور أو لاكتساب الدنيا أو إنجاب

الأولاد وغير ذلك وإنما بعثوا وكانت مهماتهم طوال مدة بعثتهم هو القيام بأمر الناس بعبادة الله ﷻ والصبر على ذلك وتحمل الأذى وتحمل المشاق وتحمل الصعاب ذلك حتى أن بعضهم كان يقتل ويؤذى ويخرج ونهيهم عن الشرك بالله ﷻ وهذا أعظم الأوامر وأعظم الأعمال. وربما نجد في بعض سير الرسل عليهم السلام أموراً تفصيلية فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل نضرب مثلاً في ذلك (شعيب) عليه السلام؛ فكان ينهى قومه عن التطفيف في المكايل والموازين بالإضافة إلى أمرهم بعبادة الله ﷻ ونهيهم عن الشرك، وبأمر بالعدل في ذلك، وكان هذا سمة بارزة في دعوته عليه السلام، وفي سيرة نبي الله (لوط) عليه السلام كان ينهى قومه عن تلك الفاحشة العظيمة التي انتشرت بينهم، وبالإضافة إلى أمرهم بعبادة الله ﷻ، ونهيهم عن الشرك، كان ينهاهم عن هذا المنكر العظيم، وهذا الفساد المبين الذي كان ظاهراً بينهم، وهكذا؛ فإننا نجد أن مهمة الرسل عليهم السلام كانت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك أن أعظم الأمر بالمعروف هو توحيد الله ﷻ، ودعوة الناس إلى التوحيد، وأعظم المنكرات هو الشرك بالله ﷻ ثم يأتي بعد ذلك ما دونه من المنكرات، ولذلك نجد أن هذه سمة بارزة في مهام الرسل عليهم السلام، بل إن هذه هي كل مهمة الرسل عليهم السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك يقول شيخ الإسلام (ابن تيمية) -رحمته الله- (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله وهو من الدين)، ويقول الإمام (أبو بكر ابن العربي) أثناء حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هو فائدة الرسالة وخلافة النبوة)؛ ولذلك هو كما بينا أنه مهمة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.

أيضاً أن الأمر الثاني أن القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين عليه السلام ويؤكد ذلك أن صفات النبي عليه السلام البارزة والظاهرة أنه يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

يقول الحافظ ابن كثير هذه صورة الرسول عليه السلام في الكتب المتقدمة فكان من صفته عليه السلام في الكتب المتقدمة وتبشير الله ﷻ للناس بنبوة نبينا عليه السلام ووصفه؛ بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فجعل هذه هي أبرز الخصائص التي يتميز بها نبينا عليه السلام؛ فقد جعل الله ﷻ الأمر بالمعروف أو هذه الصفة قدوة أو مما يقتدى بها نبينا عليه السلام، وذلك وأن من يتبعون وأن من يعزرونه وينصرونه يجب أن يقتدي بهذه القدوة، وأن النور الذي جاء به فيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وأن من يقوم بهذا الأمر والذي فيه صفة نبينا عليه السلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الصفات المذكورة في هذه الآية، أنه من المفلحين الناجحين الحاصلين على ثواب الله ﷻ الناجحين من عقابه. أيضاً مما يدل على مكانة الحسبة وأهميتها أن القيام بالحسبة من صفات المؤمنين، فقد ذكر الله ﷻ صفات المؤمنين فقال تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجعل من صفات المؤمنين، يعني صفاتهم ثابتون وعابدون وحامدون وسائحون وراكعون وساجدون إنهم أيضاً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. ويقول (الفخر الرازي) في تفسير هذه الآية : اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أنه (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) مقابل أنفسهم وأموالهم وقد بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين يتصفون بهذه الصفات التسع التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية، والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي آية عظيمة يقول الله ﷻ في سورة المؤمنون ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. إذا

لاحظنا هذه الآية أنها أولاً (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) بين ما معنى هذه الولاية أو ما الذي يحقق هذه الولاية بين المؤمنين والمؤمنات أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل هذه هي أول أو أحص صفة من صفات الولاية بين المؤمنين؛ فمحببتهم لبعضهم ونصرتهم لبعضهم البعض أن أحدهم لا يجب أن يرتكب أخاه منكراً أو يترك معروف؛ ولذلك بدأ الله ﷻ بهذه الصفة العظيمة التي تدل على عمق الولاية بين المؤمنين، وعلى مدى هذه الولاية بين المؤمنين أن بعضهم يأمر بعضاً وينهى بعضهم بعضاً عن المنكر، ثم ذكر الصلاة ولا يعني أن الصلاة أقل شأنًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل دلالة حقيقية على هذه الولاية، والولاية بين المؤمنين تدل على عمق الإيمان بينهم فبدأ الله ﷻ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الإمام الغزالي عن الآية الأولى "فقد نعت المؤمنين بأهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية"، في آية تقابلها حتى يبين الله ﷻ لماذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين، بين الله ﷻ في آيات أتت بعد هذه الآيات ما يدل على ذلك وأن ترك الأمر بالمعروف وترك النهي عن المنكر ليس فقط إخلالاً بصفات المؤمنين ولكنه تحول إلى صفة مغايرة أسوأ سيئة جداً تقابل صفة الإيمان وصفة النفاق، أنه لا يترك الأمر بالمعروف فقط ولكنه ينهى عن المعروف فيأمر بالمنكر فإنه يتحول إلى الصورة المقابلة لصورة الإيمان. إذا كانت صورة الإيمان ناصعة والدلالة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صورة النفاق أيضاً السيئة هي الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، ولذلك الله ﷻ قال في آية تقابل هذه الآية (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ) كما قال الله في الآية الأولى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ) بعضهم من بعض لم يقل بعضهم أولياء بعض؛ لأن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الولاية وليس من النصرة في شيء بل هنالك إضرار بعضهم ببعض فإنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون، فكما وعد الله المؤمنين في الآيات الأولى بالجنة وأن الله وعدهم بجنات خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار مقابل اتصافهم بالصفات التي ذكرها الله ﷻ في الآية الأولى من كونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله. بين في الآية المقابلة لها أن المنافقين بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، ثم بين فيقبضون أيديهم، نسوا الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون، فبين الله ﷻ شأن المؤمنين أنهم يتصفون بهذه الصفات العظيمة، وأن صفتهم مقابل سوء المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف. أيضاً منها ما يؤكد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز صفات المؤمنين، ما قاله خالد بن الوليد رضي الله عنه يصف به أصحابه (باهان) عامل ملك الروم فيقول: "والحمد الذي جعل أمتنا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقر بالذنوب وتستغفر الله منه وتعبد الله وحده ولا تشرك به شيئاً" ولذلك لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات البارزة في المؤمنين في رأيهم فحسب، بل كان معروفاً عند آبائهم، ويدل على ذلك ما روي أنه ذهب هشام مع وفد من المسلمين إلى (جبله بن الأيهم الغساني)؛ فقال (جبله) لهم فأنتم إذن السمراء، قال هشام: وما السمراء...؟ قال (جبله): السمراء قوم نجدهم في الإنجيل؛ يصومون النهار، ويقومون الليل، ويأمرون وينهون عن المنكر، ويفتحون من المشرق إلى المغرب، طبعاً انتصار المسلمين وفتحناهم أمور تتكامل لاتصافهم بصفات المؤمنين التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو دلالة على خيرية هذه الأمة وفضلها. أيضاً مما يدل على مكانة الحسبة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين، يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فيقول الإمام الغزالي ويعلق على ذلك: فلم يشهد لهم بالصالح. بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكون المرء يعد من الصالحين ليس بالأمر الهين، بل هو شرف عظيم ومن صفات الصالحين الممدوحين بذلك أن كونهم يقومون بهذه الشعيرة العظيمة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعني الأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الله ﷻ أن يدخلهم في الصالحين، ويجعلهم في الصالحين فهذا غير نبي من أنبياء

اللَّهُ ﷻ كَانَ يَصِفُهُمُ اللَّهُ ﷻ وَيَقُولُ عَنْهُمْ ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ويقول عن نبي الله سليمان ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ فكان المرء من الصالحين هذا شرف عظيم ولا يستكمل هذا الشرف ولا يكون هذا الشرف إلا بخصلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تتم به الخيرية فيقول الله ﷻ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ هذه الخيرية التي وعد الله بها الأمة لم تأت من فراغ، بل لأن هذه الخيرية تتم بشرط اشتراطه الله ﷻ عليها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الخيرية التي وعد الله ﷻ هذه الأمة بما هي متحققة، وإذا كان وعد الله متحققاً شرعاً إذا قامت الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أيضاً متحقق عقلاً، فلو لاحظنا أي مجتمع من المجتمعات في الأمور الدنيوية المعتادة، ينتشر بينه نسبة الوعي المنتشرة جداً في هذا المجتمع فمثلاً هذا المجتمع لا يسمع بأي ممارسات فخالف للنظام العام مثلاً سواء في المرور في السلوكيات بين الناس فأنتا نجد أن هذا مجتمع متميز . ولذلك الناس تقول إنه سافر مثلاً أنها سافرت إلى بلد متقدم، لقالوا ما شاء الله إنهم بلد متقدم أو ناس عندهم وضع المرور ممتاز أو وضع السلوك العام ممتاز ما يكون مثلاً في الأماكن المغلقة إلى غير ذلك نظراً لانتشار نسبة الوعي ، فالناس هناك لا يخالفون قواعد المرور في كل زاوية أو كل إشارة مرور؛ نظراً لوجود رجل المرور ولكن نسبة من الوعي المنتشرة جداً تجعل الناس من يفكر في المخالفة يمتنع عن ذلك؛ لأنه يعلم أن الناس يتناهون عن مثل هذه الأخطاء؛ فأصبح المجتمع من هذه الناحية خير المجتمعات، وذلك لأن الناس لا يرضون بالوقوع في مثل هذه الأخطاء، ولاحظ هذا في كل الأمور، فإذا قيل مثلاً أن هذا المكان الناس لا يدخنون فيه أو أن هذه المدينة الناس لا يدخنون فيها فهي تعتبر خير المدن أو خير القرى والأماكن من هذه الناحية؛ فإن هناك أصلاً وعي كبير جداً من هذه الناحية، فكل واحد الناس يرفض القيام بمثل هذا العمل فأصبح المجتمع متميز من هذه الناحية.

وكذلك الموضوع بالنسبة لأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للمجتمع هو أشبه بجهاز المناعة، عادة المنكر إذا ظهر يظهر شدود واحد فواحد يظهر، ما لم يكن أصلاً قوة مضادة تمنع هذا المنكر من الظهور؛ ولذلك تجد أن هناك بالمنكرات لا تنتشر في كل الأماكن على حد سواء تجد أماكن تنتشر فيها المنكرات بشكل كبير جداً وأماكن لا توجد فيها السبب يرجع إلى المجتمع دائماً ويرجع إلى إقامة هذا الأمر، إذا كان الناس في هذا المجتمع لا يرضون بهذا المنكر إطلاقاً ويحاربونه بكل ما أوتوا من قوة فإن هذا ما نعينه بجهاز المناعة الذي يحمي المجتمع من وجود هذا المنكر، لكن إذا كان جهاز المناعة في مجتمع معطل تماماً، ليس هناك من يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر فإن المنكر هنا سيجد المجال متاحاً له خصوصاً أن المنكرات تتوافق مع الشهوات وتلي شهوات وغرائز الناس.

وبين الله ﷻ هذا الأمر، يقول العلامة (الفخر الرازي): (نعلم أن هذا الكلام مستأنف والمقصود منه بيان العلة في تلك الخيرية فتلى ﷻ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ليس هذا على إطلاقه؛ أنتم خير أمة أخرجت للناس لأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، ويدل على ذلك أنه إذا ذكر الحكم مقروناً بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فهنا حكمه تعالى بشيئ الخيرية لهذه الأمة ثم ذكر بعد هذا الحكم وهذه الطاعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان وجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات ويؤكد ذلك قول الله ﷻ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يقول الشيخ/ القاسمي ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ونظير هذه الآية قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول أن هذا المعنى يشير له قول مجاهد في الآية "لتكونوا شهداء لحمد الله ﷻ على الأمم، اليهود

والنصارى والمجوس؛ أي شهداء على أحقية رسالته وذلك بالدعوة إليها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدعوة وروحها — يؤكد هذا ما بينه رسول الله ﷺ أن إثبات خير الناس أنه أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر ففي حديث درة بنت أبي لُب رضي الله عنها قالت قام رجل للنبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله، أي الناس خير...؟ (قال : خير الناس أقرأهم فأتقاهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم) وهذا ما يؤكد مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله تعالى قرنه بالإيمان قال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿ قرن الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي بالمعروف بالإيمان طبعاً لا يعني كما سبق معنا في صفات المؤمنين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من الإيمان بالله ﷻ بل هي من الإيمان بالله ﷻ ولذلك الله ﷻ بدأ بالأمر بالمعروف والنهي للدلالة على أن الخيرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتكاملة طبعاً، بالإيمان بالله ﷻ ومن يؤمن بالله فهو في النهاية يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكن البدء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدلالة على أن هذه الخيرية في هذه الأمة مرتبطة ارتباطاً حتمياً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللدلالة أيضاً في المقابل أن ترك الأمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيترل بها إلى الخضيض؛ كما هو حال الأمة الإسلامية اليوم في تركها لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فعلو شأن الأمة وارتفاعها شأنًا لوجود الأمر بالمعروف وانخادارها، وسقوطها وضعفها يكون بتركها لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته ، واهتمام الشارع الحكيم به وتأكيده الله ﷻ في كتابه ونبه ﷻ في سنته على أهمية القيام بهذا الواجب العظيم؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات، ومن صفات من مكن في الأرض فانه ﷻ يقول: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ فجعل هذا الأمر واجباً لمن مكن في الأرض، وكأنه شرط شرطه الله ﷻ على من يمكنه في الأرض أن يقوموا بهذه الواجبات التي منها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا تأملنا في هذه الواجبات التي ذكرها الله ﷻ نرى أن بينها اشتراكاً مهماً كونها تتعلق بالأمة أكثر من تعلقها بالأفراد، ولذلك الله ﷻ قرن هذه الأمور الأربعة: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ قرنها بهذه (أو بصورة أو بشخصية من يمكن في الأرض لكون هذه الواجبات تتعلق بالأمة بإقامة الصلاة والأمر بإقامتها أن هذا من واجب ولاة أمور المسلمين أن يأمروا الناس بإقامة الصلاة وأن يقيموها وأن يظهروا هذه الشعيرة العظيمة وأن يقوموا بحماية الزكاة وحث الناس على الزكاة وإخراجها من أموالهم، وأن يقوموا بهذا الواجب . أن يمثّل هذين الواجبين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سائر الأمور؛ فجعل الله ﷻ هذه واجبات أساسية لمن يمكن في الأرض طبعاً هذه الواجبات لكل مسلم لكنها لمن مكن في الأرض بشكل أحص وكون هذه الواجبات تحتاج إلى هذه الولاية وتحتاج إلى هذه الإمامة للقيام بها؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك الولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم وولاية المال وولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"

وكذلك يقول الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ -: "وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك وكون الله ﷻ يقرن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في ذلك دلالة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يقارن أو يماثل أو أنه يأتي بعد أهمية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ويتعلق بهذا الأمر أن الله ﷻ وعد أولئك الذين يمكنون في الأرض ويقومون بهذه الواجبات أو ربط نصره ﷻ بإقامة هذه الواجبات التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك الله ﷻ يقول في الآية التي سبقت هذه الآية ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٠﴾ ربط الله ﷻ النصر والتمكين في الأرض بإقامة هذه الواجبات بأن الله ﷻ سينصر من ينصره منهم هؤلاء الذين إذا مكنهم الله ﷻ في الأرض؛ فإنهم سيقومون الصلاة ويأتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فجعل هنالك رابطة قوية بين النصر والتمكين في الأرض وإقامة هذه الواجبات، وكأن إقامة هذه الواجبات التي جعلها الله ﷻ هي في نفس الوقت أسباب للنصر وأسباب للتمكين في الأرض. ولذلك يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ -: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض﴾ دليل على أن وعد من الله بالنصر لا يأتي إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالذين يُمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيهم والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يأتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ فليس لهم وعد من الله بالنصر؛ لأنهم ليسوا من حزبه ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر بل هم حزب الشيطان وأوليائه. فجعل الله ﷻ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً للتمكين في الأرض، ثم هي بعد ذلك من واجبات، وهي أسباب للنصر الذي يعد الله ﷻ به أولئك الذين يقومون بهذه الأمور؛ ولذلك نجد أن سلف هذه الأمة أدركوا ذلك وطبقوه تطبيقاً عملياً في حياتهم في سيرتهم. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "وبهذه الصفات الأربع المذكورة في الآية الكريمة فتح المسلمون الفتوحات ودانت لهم الأمم طوعاً، وبتركها سلب أكثر ملكهم والباقي على وشك الزوال، إن لم يتوبوا إلى ربهم ويرجعوا إلى هداية ربهم، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه أي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن أعداء المسلمين فطنوا إلى هذا الأمر فكانوا مما يصفون به هذه الأمة أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فيقول أحد قادة الروم حينما أرسل رسولاً لهم إلى المسلمين أو أرسل عيناً لهم؛ لينظر إلى وضع المسلمين وإلى ما هم فيه وكيف يتعامل بعضهم مع بعض وطبيعة حياتهم - يقول ذلك الرجل -: "حتتلك من عند قوم يقومون الليل كله؛ يصلون ويصومون النهار ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، رهبان بالليل أسد بالنهار، لو سرق ملكهم لقطعوا يده، لو زنى لرحمته؛ لإيتارهم الحق واتباعهم إياه على الهوى" ولذلك قال هذا القائد الرومي كلمة مشهورة لرسوله أو لعينه الذي نظر إلى المسلمين فقال: "لو كان هؤلاء القوم كما تزعم وكما ذكرت؛ لبطن الأرض خير لمن يريد قتالهم ولقائهم من ظهرها" فقال: من هذه سيرته، ومن هذا طبيعته؛ فإن لقائهم يعني مغامرة وكارثة محققة لمن يريد لقائهم، وبطن الأرض خير له من ظهرها. ويقول الحافظ ابن كثير عن أبي إسحاق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يثبت لهم العدو فراق ناقة عند اللقاء فقال هرقل وهو على إنطاكية لما قدمت منهزمة الروم: "ويلكم أحيروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونكم أليسوا بشرا مثلكم؟ قالوا: بلى، فقال: أنتم أكثر أم هم؟ قالوا: بل نحن أكثر منهم أضعافاً في كل موطن، قال: فما بالكم تنهزمون؟ فقال شيخ من عظمائهم: من أجل أنهم يقومون الليل ويصومون النهار ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويتنصافون بينهم، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزني ونركب الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بالسخط وننهى عما يرضي الله ونفسد في الأرض" ولذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أسباب قوة المسلمين ولا شك. الحقيقة يجمع الخبراء العسكريون والأمنيون في العالم كله على أن أهم أسباب تقوية الجبهة وأهم أسباب النصر هو قوة وتماسك الجبهة الداخلية ولذلك تجد أن الأعداء غالباً إذا أرادوا أن يدخلوا إلى بلد لم يدخلوا بلداً إلا عن طريق إخلال وإحداث انشقاق في جبهة المسلمين الداخلية عن طريق نشر المعاصي ونشر الفتن. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تماسك الأمة، يؤدي إلى قوتها، يؤدي إلى مكانة هذه الجبهة الداخلية؛ فيصعب اختراقها مهما بلغت قلة عدد المسلمين؛ لذلك يسعى دائماً أعداء المسلمين إلى شق هذه الجبهة الداخلية؛ ليستطيعوا اختراق بلاد المسلمين وليستطيعوا هزيمتهم، فأما إذا كانت هذه الجبهة متماسكة يتناصر المسلمون فيما بينهم، لا يرضى مسلم أن يرى أخاه يرتكب أمراً محرماً ويسكت عنه، لا يرضى أن يترك واحداً ولا يأمره به؛ فيؤدي ذلك إلى النصرة التي بينها الله ﷻ في آياته حين وصف الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بأنهم أولياء الله يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

إن هذه الولاية التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية تعني النصرة التي ذكرها الله ﷻ أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فصوره هذه الولاية أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فمحنة المسلم لأخيه أنه يراه لا يصلي فأمره بالصلاة ورآه يرتكب الحرام؛ فنهاه عن ارتكاب الحرام؛ فتتحقق هذه الولاية وتحقق قوة الوشائج بين المسلمين وقوة التماسك بين المسلمين وقوة هذه الجبهة وتوحيدها، فللمسلمون كلهم متقاربون حتى في عبادتهم وفي صلاتهم وفي طاعتهم، كلهم يأمر بعضهم بعضاً بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ بالتالي في ظل هذا التماسك وفي ظل القيام بهذا الواجب العظيم؛ فإن من لم يستطع التعايش مع المسلمين ويطبق الواجبات ويمتنع عن المحرمات؛ فإنه سترك أو سيبتعد عن هذا المجتمع؛ ويصبح هذا المجتمع متماسكاً قوياً، وتصبح نقاط الضعف فيه أقل بكثير من مجتمع لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؛ فيسهل اختراقه من كل جانب ومن كل ناحية؛ فلذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب قوة المسلمين ومن أسباب نصرتهم ومن أسباب تمكينهم في الأرض، ومن أسباب أسباب منطقية وفي أسباب واقعية، وتستطيع أن تطبق هذه الأسباب على كل مجتمع وعلى كل أمة من الأمم يمكن أن تطبق هذه الأسباب التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآيات الكريمة. أيضاً مما يدل على مكانة الحسبة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام، وهذا يدل على عظمة هذا الأمر، وعلى عظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أهميته الكبرى أيضاً فإلني ﷺ يقول: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره). في الحديث الآخر الإسلام ثمانية أسهم ثم ذكر النبي ﷺ الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له، ويلاحظ في هذا الحديث العظيم أن النبي ﷺ جعل الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، ثم جعل الأمر بالمعروف لوحده سهم والنهي عن المنكر سهم؛ فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان، وهذا دلالة على أهمية عظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فجعل له سهمين، وجعل لبقية الفرائض سهم واحد. ويعني أن نسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الربع وجعل أهمية ذلك أن بقية هذه الفرائض وبقية هذه الأمور لا يمكن أن تُقام في أرض الإسلام ولا بين المسلمين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه سهم من سهام الإسلام؛ فهو داعم وعنصر مؤثر ومهم لإقامة الفرائض والأركان الأخرى، وهنا تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أيضاً مما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله ﷻ يحذر ويشدد ويبين عظم جريمة من تعدى على الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر بالقتل أو ما دونه، بل إن الله ﷻ قرن التعدي عليهم بالتعدي على الأنبياء عليهم السلام في ذلك إشارة إلى أهمية وعظم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضل القائمين بهذا الأمر يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ، فالله ﷻ في هذه الآية قرن قتل الأنبياء بقتل الذين يأمرون بالقسط: أي بالعدل، ويأمرون بالخير والإصلاح بين الناس، قرنهم بقتل الأنبياء ثم قال الله ﷻ ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ، فتوعدهم الله ﷻ هذا الوعيد الشديد الدال على عظمة المتعدي عليهم يقول النبي ﷺ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فيقول النبي ﷻ ، يقول السائل للنبي ﷻ : أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم تلى النبي ﷻ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وفي هذا إشارة إلى عظم جريمة من يتعدى على الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر بالقتل. وأن هذا بل يعني مع عظم هذه الجريمة أن الله ﷻ يقرنهم

من يتعدى على الأنبياء بالقتل ولاشك أن من أعظم الجرائم إذا كان إيذاء الأنبياء أو مجرد الإيذاء اللفظي أو حتى الإيذاء المعنوي يعتبر جريمة عظيمة فما بالك بالقتل فقرن الله ﷻ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بقتل الأنبياء، وكأن ذلك لأن هؤلاء أصلاً مبلعون أو موقعون عن الله ﷻ مبلعون لدين الله ﷻ، مبلعون رسالات هؤلاء الأنبياء عليهم السلام؛ فشدد الله ﷻ على التعدي عليهم.

وفي ذلك بيانا لحرمة وعظم جريمة مجرد التعدي على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لأجل فهم أي أن هؤلاء الذين يقتلون هؤلاء لا يقتلونها لأجل شقاق دنيوي أو مشاكل خاصة بينهم أو مشاكل حقوقية أو غير ذلك ولكن يقتلونها لأنهم يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فهذا تأتي هذه الجريمة العظيمة.

وفي المقابل فإن الله ﷻ كما بين وشدد على عظم جريمة من يتعدى على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ وعدهم الله ﷻ بالثواب العظيم لما جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال النبي ﷺ: أوليس جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة (فجعل ذلك بابا ومجالا مفتوحا للباحثين عن الأجر والباحثين عن الخير والباحثين عن الأجور العظيمة؛ فجعل لهم هذا الباب مُشرعا لهم؛ وليقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحصلوا على الأجر العظيم.

وقرن النبي ﷺ ذلك بالتسبيح والتكبير وتهليل وقرن ذلك بذكر الله ﷻ وهو أفضل الأعمال؛ فقرن ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الله ﷻ جعل ذلك داخلا في صدقة فكما أن الإنسان يتصدق بماله فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه يتصدق بهذا الأمر ويكسب أجراً وثواباً كأجر المتصدق. يقول النووي -رحمته الله-: "وفيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة لكل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا نقوه".

فكان النبي ﷺ هنا يجعل ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ذكر الله ﷻ وأنه أعظم من ذكر الله ﷻ ذلك؛ لأن ذكر الله ﷻ قد يكون أجره قاصراً على الذاكر، لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه ذكر وتذكير بالله ﷻ وثوابه متعدي؛ فإن ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعلمه إلا الله ﷻ لعظمه. الله ﷻ يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. الله ﷻ كما يقول الإمام الخازن -رحمته الله-: "سمى الأجر عظيماً لا يعلمه إلا الله؛ فتعظيم هذا الأمر العظيم يدل على أن هذا الأمر لا حد له وأنه لا يعلمه إلا الله ﷻ ويقول الشيخ القاسمي: دلت الآية على الترغيب في الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس وقد أكد الله تعالى الترغيب بقوله "عظيماً" مما يدل على عظم هذا الأمر، النبي ﷺ يقول: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله...) وكما في الحديث المشهور (من دعى إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) يعني أن هذا الحديث العظيم يدل على عظم أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقرن النبي ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان. ويقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). فجعل الاحتساب على هؤلاء الخلوف الذين يغيرون سنة النبي ﷺ ولا يقتدون به ولا يتبعونه ولا يقتدون بسنته ولا يطيعون أمره جعل الاحتساب عليهم دلالة على الإيمان، وذلك النبي ﷺ يقول "فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" فبين أن هناك وجه اقتران كبير بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان.

أيضاً من شروط البيعة للإمام المسلم أن يكون ناصحاً أو النصيحة للمسلمين. في حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال أما بعد فإنني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة يقول الإمام النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من النصيحة التي هي من الدين". ونجد أن النصح لكل مسلم مقرون بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وفي رواية أخرى في حديث جرير يقول: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم" فجعل النبي ﷺ كما يقول الخطابي: النصيحة للمؤمنين شرطاً في الذي بايعوا عليه كالصلاة والزكاة ولذلك تراه قرنها بهما ويقول ابن النحاس: انظر كيف قرن النبي ﷺ النصح الذي هو عبارة عن النصح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وهذا يدل على عظم محلها وتأكيدهما، ويؤكد ذلك بنود بيعة العقبة أن يقول الأنصاري الحق حيثما كانوا ولا يخافون في الله لومة لائم كما روى البخاري عن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم. أيضاً أن الله ﷻ اشترط لفلاح الأمة ونجاحها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الله ﷻ ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ﴾ الله ﷻ يصف الناس كلهم أنهم خاسرون "إلا" ويستثنى من هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات "وتواصوا بالحق" يعني أمروا بالحق وتواصوا به وحثوا عليه ونهوا عن المنكر "وتواصوا بالصبر" وقد جعل هذه الشروط للفلاح الإيمان وعمل الصالحات والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

يقول الرازي: وهذه الصورة فيها وعيد شديد لأن الله تعالى حكم بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة وهي الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور وأنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور منها الدعاء إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطاً للفلاح لا يتم إلا به وبين الله ﷻ أن المتصفين بهذه الصفة هم المفلحون وأن غيرهم هم الخاسرون وجعل ذلك سبباً للفلاح وفي حديث السفينة يقول النبي ﷺ: ﴿مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا﴾. يقول ابن النحاس تعليقاً على الحديث: فانظر كيف الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم أو منعهم مما أرادوا سبباً لنجاحهم جميعاً. إذا كنا نقول إن سبب الفلاح هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالنبي ﷺ يبين

ذلك في وضع القوم في السفينة فالذين في أسفلها كلما أرادوا أن يستقوا الماء ذهبوا إلى أعلاها واغترفوا ثم رجعوا فأدوا من فوقهم قالوا انخرق خرقة أسفل السفينة نأخذ الماء مباشرة فلو تركهم الذين هم في أعلى السفينة وقالوا: ما لنا بهم؟ الأمر يرجع إليهم؛ لغرقوا وغرقوا جميعاً إلا أن ينهضهم وقالوا: أنتم صحيح ستغرقون هذا الخرق عندكم ولكنه سيعرقنا في النهاية جميعاً فإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً وهذا معنى الفلاح في هذه الآية أن فلاح الأمة يكون في الأخذ على أيدي السفهاء وأيادي المفسدين ونهضهم عن المنكر وأمرهم بالمعروف وهذا هو سبيل النجاة للأمة. فإذا كنا نشبه الأمة بسفينة فإن هذه الصورة تنطبق تماماً عليها وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أسباب النجاة.

أيضاً مما يدل على مشروعية الحسبة، أن تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر يقول الله - ﷻ - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ الشاهد من هذه الآية قول الله ﷻ يقول للذين يقعدون ويجلسون مع الذين يرتكبون المحرمات كالخوض في آيات الله أو الاستهزاء بها أو السخرية منها أو السخرية من أهل الخير أو السخرية من شعائر الإسلام أو غير ذلك. يقول حتى هؤلاء الذين لم يجلسوا معهم حتى إن لم يفعلوا هذا الأمر حتى لو لم يفعلوا شيئاً من ذلك فقط مجرد أن جلس معهم واستمتعوا بالجلوس معهم ولم يشاركوهم في هذا الأمر؛ فإنهم مثلهم "إنكم إذا مثلهم".

هذا نص صريح من الله ﷻ وأن الراضي بالمنكر والراضي بفعل المنكر والجالس ولا يبدي أي اعتراض فإنه تماماً كفاعل هذا الأمر الذي يجلس مع من يشرب الخمر أو الذي يزني أو يرتكب أي محرم آخر فإنه مشابه له ومستحق للعقاب تماماً كاستحقاق فاعله. الله ﷻ يقول: "إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً" يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : قال الله ﷻ "إنكم إذا مثلهم" فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم في المعصية والعمل بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز -رحمته الله- أنه قبض على رجل على قوم يشربون الخمر، فأحد الذين قبض عليهم معهم قال : يا أمير المؤمنين، أنا ما كنت معهم، أنا كنت صائم، فقال عمر ﷺ فبدأ به عمر ﷺ وقرأ عليه هذه الآية ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ فمادت صائم لما تجلس مع أناس يشربون الخمر إلا لأنك راض بما يفعلون؛ فأنت مشترك معهم، ولا فرق بينك وبينهم ويقول الله ﷻ ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ يقول ابن جرير الطبري: "لبئس ما كانوا يصنعون" هذا قسم من الله تعالى لبئس الصنيع الذي كان يصنع هؤلاء الربانيون والأخبار في تركهم ما كانوا يصنعون من الإثم والعدوان وأكلهم السحت؛ ولذلك يقول بعض العلماء ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها فإن الله ﷻ قال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ في وصف فعل الأخبار وليس فقط في الذين كانوا يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت بل إن الوصف هنا للأخبار والعلماء الذي يسكتون عن هذا الأمر فقال ابن عباس ﷺ ما في القرآن أشد توبيخاً من هذه الآية ويقول الضحاک ما هي القرآن آية أخوف عندي منها أنا لا ننهي ويقول ما أخوفي من هذه الآية ويقول القرطبي وضح العلماء في ترك نهضهم فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ كما وبخ من يسارع في الإثم، ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ، فلم يقتصر الأمر على مشاركة تارك النهي عن المنكر مع فاعل المنكر في التوبيخ بل بين بعض المفسرين أن ذم تارك النهي عن المنكر في الآية أبلغ

وأقوى وأشد؛ فيقول الرازي: إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى؛ لأنه تعالى قال في المقبلين على الإثم والعدوان وأكل السحت ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وقال في العلماء التاركين لذلك أو التاركين النهي عن المنكر ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

ومما جاء عن الرسول ﷺ أن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره؛ فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة. ومنها حديث السفينة الذي يمثل به النبي ﷺ حال من يرتكب المنكر وحال من يسكت عنه، وأن السكوت على فعل المنكر سبيل إلى الغرق، وأن إنكاره والاحتساب على فاعل المنكر سبيل إلى النجاة كما يقول ﷺ (فإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ويقول العلامة العيني في هذا الحديث: "تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف". ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها، وتلا قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بالعذاب". كأن أبو بكر رضي الله عنه يبين معنى مغلوطاً يفهمه بعض الناس من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فيظن أن الإنسان مطلوب منه أن يهتدي بأن يؤدي الفرائض، ويترك المحرمات وغير ذلك، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فبذلك لا يضره ضلال الضالين، ونسى أن من الاهتداء أن يكون أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، فهذا يتم اهتداؤه أما من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؛ فهو قد ترك واجباً عظيماً فهو لا يسمى في هذه الحالة مهتدياً؛ ولذلك النبي ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذابه" فلا يسمى مهتدياً من يرى الظالم ولا يأخذ على يديه، والنبي ﷺ هنا يهدد بوقوع العذاب لمن يرى الظالم فلا يأخذ على يديه.

وما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا رأيتم أمي قهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم فقد ثودع منهم) فكأن هنا وعيد من النبي ﷺ للأمة أن تترك الظالم على ظلمه فلا تنهيه عن ظلمه فقد ثودع منهم وهذا تهديد بالعذاب للأمة. يقول القاضي عياض في شرح هذا الحديث: "أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرب"، ويقول الحسن: "مروا بالمعروف، وانكروا عن المنكر، وإلا كنتم أئمة الموعظات" أي أن تكونوا أئمة عبرة لغيركم وموعظة لغيركم من الأمم؛ فاحذروا أن تكونوا كذلك.

بل لا يقف الأمر عند نزول العذاب على تارك الاحتساب فالنبي ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم) أي أن الله ﷻ يجمع عليكم بين العذاب وبين ترك إجابة الدعاء إذا دعوكموه وفي هذا تحذير شديد من هذا الأمر فالنبي ﷺ كما يقول الشيخ أحمد البنا في شرح هذا الحديث: "يقسم أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان". ويؤكد هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مروا بالمعروف وانكروا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) ويبين بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولى عليهم شرارهم فيدعون فلا يستجاب لهم فهذا علي رضي الله عنه في وصيته التي أوصى بها جميع أهله وولده يقول ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلى الأمر شراركم ثم "تدعون فلا يستجاب لكم" ويقول حذيفة: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولنحاضن على الخير أو ليسحتنكم الله جميعاً بعذاب أو ليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم).

ويبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الناس سيهلكون إذا انعدم فيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول: "لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيد، ولكن لا يأتي يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ فعند ذلك يهلكون". فما مر معنا من نصوص وآيات وتدل على أن ترك الاحتساب وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لوقوع العذاب، وأن هنالك تهديداً صريحاً بوقوع العذاب إذا تركت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا العذاب قد يكون سبباً طبيعياً لفساد الأمة ولتفرقها؛ فيتسلط عليها الأعداء ويتسلط عليها شرادم الخلق، ويكون ذلك نوعاً من أنواع العذاب الذي يتزل على الأمة. قد يقول قائل إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فمال بال تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعذب بمعصية غيره ولماذا شخص يرتكب منكراً ويعذب شخصاً آخر بكونه لم ينه الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؟ والله تعالى يقول: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿كُلْ نَفْسٌ مِمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ وكل هذه النصوص تدل على أنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

والحقيقة أن هذه الشبهة ليست صحيحة فإن القول بأن الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر برئ وأنه أخذ بذنب غيره ولكن هل هو برئ فعلاً وهو قد ترك واجباً وترك فريضة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ فإذا قلنا إن المسلم يجب عليه أمران: أن يفعل المعروف، وأن يترك المنكر، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ ففعل المعروف وترك المنكر هذا واجب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغيره من الناس واجب .

فالواجب بالنسبة له أن يفعل المعروف ويترك المنكر والواجب بالنسبة لغيره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فالذي فعل المعروف وترك المنكر ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر أدى واجباً واحداً ولم يؤد الواجب الآخر؛ ولذا لا يعد بريئاً أو غير مذنب وما يصيبه من العذاب يصيبه بسبب تركه لهذا الواجب أو لهذه الشعيرة العظيمة، ونزول العذاب عليه ليس بسبب فعله للمعروف أو تركه للمنكر وليس بسبب فعل الآخر للمعروف أو تركه للمنكر، بل بسبب تركه هو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن العذاب الذي سيصيبه أو أن الله تعالى يلحقه بفاعل المنكر؛ لأنه ترك واجباً وهو النهي عن المنكر؛ ولذلك العلماء يقولون أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عنه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه به، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بتمتلة العامل فانتظم الذنب بالعقوبة ولم يتعد موضعه يعني من أصابته العقوبة بسبب تركه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصابته؛ لأنه عصي؛ ولأنه ارتكب معصية كفاعل المنكر وتارك المعروف .

ومما يدل على وجود الحسبة ومشروعيتها وأهميتها أن العذاب يتزل بسبب ترك الاحتساب وقد ذكر الله تعالى لنا وقص لنا قصصاً من نزول العذاب بسبب هذا الأمر، وجعل لنا في بني إسرائيل عبرة وعظة فيقول الله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ماذا كانوا يفعلون؟ ما هو هذا العصيان والاعتداء؟ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ يعني الله تعالى لم يذم بني إسرائيل هنا على ارتكابهم للمنكرات، أو على فعلهم للمعاصي، ولكن كان الذم شنيع هنا على كونهم لا يتناهون عن منكر فعلوه ولذلك نزل عليهم العذاب يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "لُعِنُوا بكل لسان لعنوا على عهد موسى في التوراة وعلى عهد داوود في الزبور وعلى عهد عيسى في الإنجيل وعلى عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن وسبب هذا اللعن كما بين الله تعالى عصيانهم واعتداؤهم، ولذلك يقول الزمخشري: "لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر" ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله: "كانوا لا يتناهون لا ينهى بعضهم بعضاً فالعذاب لم يتزل بسبب فعلهم للمعاصي فهم بشر والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن طبيعة البشر الخطأ وأن خير الخطائين

التوابون ولكن نزول العذاب هنا أن الناس كلهم لا يتناهون عن المنكرات ولا تتمعر وجوههم للمنكر ولا يهتمهم أن يروا منكراً مفعولاً أو معروفاً متروكاً فلا ينهاون ولا يأمرهم فتزل عليهم هذا العذاب الشنيع وهذا اللعن الذي وصفه الله ﷻ فقد بدأ الله ﷻ بقوله ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فلعنوا على كل لسان، ولعنوا على كل كتاب بهذه المعصية العظيمة، وهذا الاعتداء العظيم الذي فسره الله ﷻ يعني الله ﷻ يقول: ﴿بما عصوا وكانوا يعتدون﴾، ثم قال ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ فبعد أن بين الله ﷻ أنهم لعنوا وأن هذه معصية عظيمة ختم هذه الآية بالذم الشديد بنس ما كانوا يفعلون كانوا لا يتناهون أي لا ينهى بعضهم بعضاً عن فعل المنكر أو الأمر بالمعروف.

ويقول الزمخشري في تفسير هاتين الآيتين: "فياحسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلة عيبتهم به، وكأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب فهل يمكن أن يقال إن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل ما عليه وليس عليه شيء ولا تزروا وازرة زور أخرى؟ إطلاقاً فهو قد ترك أمراً عظيماً تسبب في لعن بني إسرائيل لعنا إجمالياً على لسان داوود وعيسى بن مريم وعلى لسان موسى وعلى لسان محمد ﷺ - وعليهم الصلاة والسلام جميعاً - هذا اللعن العام والشامل إنما كان بسبب هذه المعصية العظيمة وهي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول بن النحاس وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "إذ بين ﷻ أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بنس الفعل فاعتبروا يا أولى الألباب " وبيّن النبي ﷺ أن سبب نزول اللعن على بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فهناه الناس تعزيزاً - أي اعتذاراً - فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على الخطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب الله قلوب بعضهم على بعض على لسان داوود وعيسى بن مريم عليهم السلام "ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم (فأله ﷻ حينما يضرب لنا المثل ببني إسرائيل ليس على سبيل القصة فقط وإنما للاعتبار والانتعاض حتى لا يكون مثلهم ولا يصيبنا اللعن كما أصابهم وهذا اللعن الشديد وهذا الوعيد الشديد من الله ﷻ كما أصاب بني إسرائيل فضرب الله ﷻ المثل ببني إسرائيل حتى لا نكون أيضاً مثلاً وعبرة لغيرنا من الأمم

ولم يكن ترك التناهي عن المنكر سبباً لحلول العذاب ببني إسرائيل فحسب، بل كان من أسباب نزول العذاب على الأمم الماضية أيضاً يقول الله ﷻ ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ يقول الرازي: اعلم أنه تعالى لما بين أن الأمم المقدمين حل بهم عذاب الاستتصال بين أن السبب فيهم أمران: السبب الأول: أنه ما كان فيهم قوم ينهون عن الفساد في الأرض.

السبب الثاني: واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ثم يقول: أراد بالذين ظلموا تارك التنهي عن المنكرات أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات ويقول: الخازن ينهون عن الفساد في الأرض والآية للتقريع والتوبيخ يعني لم يكن فيهم من فيه خير ينهى عن الفساد في الأرض فلذلك أهلكناهم.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: جاءت هذه الآية بعد بيان هلاك الأمم بظلمهم وإفسادهم في الأرض للإعلام وإفسادهم في الأرض للإعلام بأنهم لو كان فيهم جماعات وأحزاب أولوا بغية من الأحلام والفضائل والقوة في الحق ينهون عن ذلك لما فش

وأفسدهم وإذا ما هلكوا فإن الصالحين المصلحين في الأرض هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من الهلاك ما داموا يطاعون فيها بحسب سنة الله، كما أن الأطباء هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من فشوا الأمراض فيها ما دامت الجماهير تطيعهم فيما يأمرهم به من أسباب الوقاية قبل حدوث المرض، ومن وسائل العلاج والتداوي بعده.

ففي هذه ضرب للمثل من الله ﷻ لهذه الأمة أن الأمم السابقة أصابها العذاب الشديد وهو عذاب الاستئصال أي عذاب الإهلاك العام أن يُقضي على الأمة بأكملها وكان أحد أعظم هذه الأسباب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك التناهي فيما بينهم، فلا ينهي بعضهم بعضاً فيرى الرجل الصالح أو من يظن نفسه صالحاً يرى مرتكب المنكر يفعل المنكر فلا ينهاه ويراه يترك معروفاً فلا يأمره بذلك؛ فهو شريك معه في الإثم، وأن العذاب وقع على هذه الأمم بسبب ذلك وعلل الله ﷻ ذلك كما قال الله ﷻ ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾

ففي هذه الآية يبين الله ﷻ عدة أمور : أنه لو كان في تلك الأمم رجال صالحون يكفون ويكونون قائمين بهذا الأمر؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان ذلك سبباً في نجاحهم لكن لم يكن فيهم أولئك وإنما أهلك الله ﷻ هذه الأمة وأنجى قليلاً منهم؛ فبين أنه مع هذا الهلاك العام أن الله ﷻ أنجى منهم قليلاً منهم ممن كان ينهي عن الفساد، والنهي عن الفساد أمر عام يدخل فيه الأمر بالمعروف ويدخل فيه النهي عن المنكر فمع هذا الهلاك العام فإن الله ﷻ أنجى الذين يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ولذلك كما يقول الله ﷻ يعني استثنى الله ﷻ من تلك البقية إلا قليلاً أو من تلك الأمم إلا قليلاً ممن أنجيناهم واتباع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين". وعلي بن أبي طالب ؓ خطب ذات مرة فقال : "أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تهادوا في المعاصي أخذته العقوبات فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن يتزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً".

وكل ما ذكر إنما هو دلالة أولاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعامه، وعلى أهميته وعلى خطورة تركه وأن تركه سبب لوقوع العذاب، وسبب لعدم استجابة الدعاء تركه في الأمم السابقة كان سبباً لهلاك تلك الأمم .

أيضاً تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريك مع فاعل المنكر مشترك معه فيما يفعل كل ذلك يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الحقيقة أو كل ذلك كان للتأكيد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن من شروط الفلاح أو فلاح هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من شروط البيعة النصيحة للمسلمين أن الإيمان والاحتساب قرينان يقترن بعضهما ببعض .

كما بين النبي ﷺ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان" فهناك علاقة قوية بين الإيمان وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا تقريباً ما يتعلق بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لوقوع العذاب . و سبب لعدم استجابة الدعاء وأن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريك مع فاعله، وأن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسمى "مهتدياً" فإن من شروط الاهتداء القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك العذاب سبب للهلاك، وسبب لوقوع الأمة في المصائب والكوارث.

الخاصرة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرةالخلاف بين العلماء في نوعية وجوب الحسبة

عندنا الخلاف بين العلماء هل الحسبة فرض عين أم فرض كفاية؟

فرض الكفاية: هو الذي يعبر عنه العلماء إذا قام به ما يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

أما فرض العين: فيجب على كل شخص بعينه لو قامت كل الأمة.

مثال: لو صلى مليار مسلم ، وهذا الشخص لم يصل لم تنفعه صلاة أولئك الناس كلهم، وإذا صام الناس كلهم رمضان وهذا الشخص لم يصم، لم ينفعه صيام الناس كلهم لا بد أن يصوم هو لا بد أن يصلي هو، لا بد أن يحج هو هذه هي طبيعة فرض العين لكن فرض الكفاية إذا قام به ما يكفي سقط الإثم عن الباقيين، مثال: لو مات ميت مثلاً فلم يقيم أحد بتجهيزه، وتكفينه، وتغسيله، والصلاة عليه يأثم الجميع لكن لو قام مجموعة كافية بتجهيزه، وتكفينه، وتغسيله، والصلاة عليه قبل ذلك سقط الإثم عن الباقيين؛ فهذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، كلاهما داخلان تحت مظلة الوجوب لكن الكلام عن نوعية هذا الوجوب؛ معنى ذلك هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم مكلف بعينه وجوباً حتمياً، فرض على كل مسلم بعينه ؟ أم هو واجب على الأمة أن تقوم بهذا الواجب، وأن يقوم به ما يكفي؛ ليسقط الإثم عن الباقيين؟ هذا هو الخلاف في هذه المسألة.

العلماء انقسموا إلى فريقين في هذا القول:

القول الأول: أن الحسبة فرض كفاية ويستدلون بعدد من الأدلة وهو مذهب جمهور العلماء، يقول الإمام النووي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية". ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: "هذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية". ويقول بذلك عدد من المفسرين : الإمام الماوردي، الإمام أبي يعلى الغزالي بن العربي القرطبي، والسيوطي، والشوكاني وغيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بواجب الحسبة فرض كفاية؛ استدلوها بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فقالوا: إن من هنا في هذه الآية في قوله تعالى "منكم" للتبعض، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، يقول الإمام الحصص: قد حوت هذه الآية معنيين : أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره؛ أي أن الله ﷻ في هذه الآية يوجه النداء إلى الأمة كلها، ولتكن منكم أيها المسلمون " أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ". فالله ﷻ يأمر هذه الأمة أن تتدب بعض أفرادها، وأن يكون منها طائفة، وأن يكون منها أمة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فـ(من) هنا للتبعض؛ أي يتدب منكم طائفة تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤكد ذلك ما يستدل به أصحاب هذا القول بدليل آخر يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ يقولون: إن التفقه في دين الله فرض كفاية؛ لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين، وليس جميع المؤمنين للتفقه وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار، وليست على عامة الناس؛ فهذه الآية تؤكد ما دعت إليه الآية السابقة أن "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"، وتؤكد الآية الأخرى "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتنفقها في الدين ولينذروا قومهم"، الإنذار هنا يأخذ صفة الدعوة؛ يأخذ صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يأخذ صفة التعليم صفة البيان، ووجه الله ﷻ في آية صريحة إلى هذه الطائفة من المسلمين، أو من كل حي من المسلمين، أو من كل بلد أو من كل طائفة تتعلم الدين وتتفقه في الدين لتعلم قومها، ويكون من هذا التعليم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير؛ وتحذير الأمة من الوقوع في الشر وغير ذلك من صور هذا الإنذار الذي ذكره الله ﷻ في هذه الآية.

الأمر الثالث: يقولون: لو بدأ عامة الناس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يُخشى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويغلطوا في مقام يقتضي اللين، ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وبذلك يكون ضرر الاحتساب أكثر من نفعه. وفي هذا الصدد يقول القائل أبو السعود: "ولأنهما من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويُغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة ويُنكر على من لا يزيده الإنكار إلا التماذي والإصرار. العلماء يقولون: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى أولاً: أن يعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن هنالك مراتب مختلفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبدأ بأولى المراتب وهي التعريف ثم بعد ذلك تنتقل إلى المراتب الثماني التي ذكرها العلماء، أولاً نتفق بين هذه المراتب قد يبدأ بالشدة قبل اللين وهذه المراتب التي ذكرها العلماء تؤكد على وجوب البدء باللين أولاً والانتقال من اللين إلى الشدة شيئاً فشيئاً بشكل تدريجي، المقصود هو انتهاء فاعل المنكر لكن لا بد أن يبدأ اللين. والعلماء تحدثوا عن التعريف وهو ليس فيه أمر ولا نهي مجرد تعريف فاعل المنكر وتارك المعروف أنه يفعل منكراً أو يترك معروفاً وهذا التعريف يجب ألا يتضمنه أمر ولا نهي ثم بعد ذلك ينتقل إلى الدرجات التي تليها إلى أن يصل إلى الوعظ ثم يصل إلى التغيير باليد إلى غير ذلك من الدرجات التي بينها العلماء. والجاهل قد لا يعرف أن هذا الأمر الذي يفعله هذا الشخص قد يكون معروفاً لكن لأنه أمر مستغرب عليه أو أمر لم يره قد ينكره وهو المعروف وقد يأمر بخلافه وهو المنكر مثلاً إذا تصورنا أن بلد من البلدان لا يعرفون عنا إسدال الثياب مثلاً أمر محرّم مثلاً والنهي صريح عن الإسبال قد يأتي شخص قصّر ثوبه فينكر عليه بعض الجهلة ويأمرونه بخلافه وهو المنكر، أو في بلد تنتشر فيه السفور فتأتي امرأة متحجبة فتُنهي عن ذلك وتُأمر بخلافه وهذا يحدث كثيراً أن الجاهل قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لأنه لم يعتد على هذا الأمر ولم يعرفه فقد يأمر بمنكر وينهى عن المعروف.

أيضاً مما يستدل به هؤلاء أن الله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الله ﷻ هنا يأمر بالمعروف يأمر الذين مُكّنوا في الأرض بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وليس كل الناس مُكّنوا في الأرض بل هم زعماءهم وقادتهم ورؤسائهم وغير ذلك، ولذلك يقول القرطبي: قلت القول الأول أصح لأنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية وليس كل الناس مُكّنوا وهذا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة يجب أن تقوم بها الدولة أو أن يقوم بها ولاية الأمور بمعنى أن تأخذ الجانب الرسمي بالإضافة إلى الجانب التطوعي يجب أن يكون هنالك ولاية رسمية، في هذه الآية مستند لوجوب إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تسند ذلك الدولة وأن يكون ذلك بصورة رسمية تقيمها الدولة في صورة ولاية للحسبة كما هو الأمر في الدول الإسلامية المختلفة.

الأمر الخامس: أن الاحتساب يسقط بقيام بعضهم به عن الآخرين ولو لم يكن فرض كفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين ولذلك يقول الحصاص: والذي يدل على صحة قوله فرض كفاية- أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولولا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به. وهذا الاستدلال يعود

إلى طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإننا إذا تأملنا في طبيعة فروض الكفاية أنها تحدث لسبب فإذا زال هذا السبب سقط الإثم عن الباقيين. مثال تغسيل الميت وتكفينه وغير ذلك هنا الأمر واجب على الجميع أن يقوموا بتغسيل هذا الميت وتكفينه ودفنه فإذا غُسل وكُفن وُدُن سقط الإثم عن البقية، كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصور أن الآن هناك مائة شخص جالسين في مكان معين وارتكب شخص منكراً إذا لم يحتسب كل هؤلاء الجالسين على فعل هذا المنكر فإن الجميع يأثمون، لكن نفترض أنه قام واحد واحتسب عليه وانتهى المنكر هل تقول: لا بد أن يقوم كل واحد ويفعل نفس الشيء حتى يسقط عنه الإثم؟ لا. وهذا يدل على أنه ليس فرض عين وإنما فرض كفاية لأنه زال المنكر هنا وزال بواحد ولو مازال بواحد أو باثنين أو ثلاثة أو أربعة أو بمائة يبقى الوجوب على المائة جميعاً لأن الفرض يسمى فرض الكفاية لأنه يقوم به ما يكفي ما قيل يقوم به واحد أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة قد يكون لا يكفي واحد. وأن من قال أنه فرض عين نظروا إلى أحوال الناس ولم ينظروا إلى طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينظر لأحوال الناس مثلاً يجد اللهو والمنكرات منتشرة ومتفشية بين الناس؛ فلا بد أن يقوم كل الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه طبيعة فرض الكفاية. نفس الشيء في فروض الكفاية إذا لم يقم بذلك من يكفي فإن الإثم يبقى على الجميع لكن لو قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية وهذه طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن في فروض الأعيان الأمر مختلف تماماً كما قلنا إذا صام كل الناس ولم يصم هذا الشخص فإن الإثم باقٍ عليه إذا صاموا كلهم ولم يصل هو فإن الإثم باقٍ عليه. ما يقول لا فيه مليار مسلم يصلون هل مليار مسلم يصلون يسقط الإثم عنك ما يسقط الإثم عنك لا بد أن تصلي إذا صام الناس كلهم وأنت ما صحت هل يسقط الإثم لا أبداً ما يسقط إذا حج كل الناس ولم تحج أنت هل يسقط عنك الإثم لا يسقط هذه طبيعة فرض العين مرتبط بذات الشخص نفسه أما طبيعة فرض الكفاية فإنه مرتبط بهذا الواجب أو بالأمر الذي ترتب عليه فرض الكفاية، ذلك إذا قام بهذا الأمر ما يكفي سقط الإثم عن الباقيين أما إذا ترك ولم يقم به أحد فإن الإثم يبقى على الجميع؛ ولذلك نقول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الإثم قد يكون باقياً عن الجميع؛ لأنه لم يقم بهذا الأمر من يكفي ولذلك يصيب كل مكلف من هؤلاء المكلفين الإثم بسبب تركه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لم يقم به ما يكفي، وليس لأنه فرض عين، فالإثم مترتب على الناس جميعاً؛ لأن هذا الأمر ليس فرض عين؛ لكنه ليس فرض كفاية لكنه لم يقم به ما يكفي. هذا ما يرمي إليه أصحاب القول الأول ليس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أنه تقليل من شأنه أو أهميته لا هو عظيم كالجهاد في سبيل الله إذا قام به ما يكفي سقط الإثم عن الجميع والدعوة إذا قام به من يكفي وتعلم العلم الشرعي الصحيح إلى غير ذلك إذا قام بهذه الأمور من يكفي فإن الإثم يسقط عن الجميع فإذا لم يقم بذلك أحد فإن الإثم يظل على الجميع وهذه هي طبيعة فرض الكفاية.

الرأي الثاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ويستدلون بنفس ما استدل به أصحاب القول الأول في استدلالهم الأول يقولون أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يقولون: إن "من" في هذه الآية ليست للتبعية ولكنها لبيان يعني أن "من" هنا للبيان وليست للتبعية يعني أن الله ﷻ يوجه هذا النداء للأمة الإسلامية أي كونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وليس معنى ذلك ولا يقصد بذلك التبعية أي كونوا أمة، كما أقول ليكن منكم طالب نجيب أو أيها الفصل ليكن منكم فئة متميزة في هذه المدرسة أو في هذه الجامعة أي كونوا فئة متميزة أو كن طالباً نجيباً أو كونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ويؤكد ذلك أن الله ﷻ نسب الفلاح إلى هؤلاء إذا قيل ولتكن منكم أمة يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، إن المفلحون هم الذين يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر إذا قيل إنما للتبعية فإن الفلاح يذهب إلى هذا البعض ولا يذهب إلى الأمة كلها؛ ولذلك الذين يقولون بأن "من" هنا للبيان وليست للتبعية يقول القاضي بن عطية الأندلسي: ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين والمعنى ولتكونوا كلكم أمة

يدعون و"من" لبيان الجنس ومن الآية على هذا التأويل "أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير وأن يدعوا الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلة من العلم والقدرة واستشهدوا ببعض الآيات وكلام العرب، وقد ورد فيها "من" للتبيين. والحافظ بن الجوزي و"من" هاهنا لتحض المتخاطبين من سائر الأجناس، وهي المؤكدة أن الأمر للمخاطبين ومثله "فاجتنبوا الرجس من الأوثان" الأوثان ليس بعضها رجس وبعضها لا بل كل الأوثان رجس، ولذلك الله ﷻ يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فمن هنا لبيان يقول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها

يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

واستشهدوا "يأبى الظلامة منه النوفل" ليست للتبويض، ولكن كله يأبى الظلام، معنى النوفل الزفر : رجل كثير العطاء كثير الكرم. واستشهدوا ما جاء من للتبيين في قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ شهدوا من هذه الآية قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ فـ"منهم" هنا ليست لبعضهم دون بعض فالله ﷻ هنا يصف أصحاب النبي ﷺ بهذه الأوصاف الجليلة العظيمة ثم بعد ذلك يعدهم الله ﷻ بالمغفرة فهو لا يعد بعضهم دون بعض وإنما "من" هنا للتبيين.

ثانياً في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ منهم للجنس فوعده الله تعالى بالمغفرة والأجر العظيم لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب الرسول الكريم ﷺ ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية ليست "من" في قوله منهم مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم ولكنها عامة مجنسة كما في قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وقوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ) الله ﷻ يقول العلامة الزمخشري و"من" في الذين أحسنوا منهم للتبيين مثلها في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾؛ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم. وأما استشهدهم بما ورد من كلام العرب: يُقال لفلان من أولاده جند والأمير من غلمانة عسكر يُراد بذلك جميع أولاده وغلمانة وعسكره يقول الشيخ أبو زهرة: "وإننا نرى أن يكون معنى الآية على أن "من" بيانية على معنى الأمر أن تكون الأمة داعية إلى الخير كقول القائل: ليكن منك رجل فاضل يدعو إلى الخير ويهدي إليه".

يرى أصحاب هذا القول أن من هنا ليست للتبويض ولكنها لبيان الجنس، وبينما يرى أصحاب القول الأول أن "من" هنا للتبويض وأنها ليست لبيان الجنس وأن المقصود أن يكون من الأمة أمة يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فهذه الآية أكدت أن الفلاح مختص بالآمرين بالمعروف والناهي عن المنكر وهي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني لذا يكون الاتصاف واجب عيني؛ لأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسبب اختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير فصل "هم" بين المبتدأ والخبر في هذا يقول القاضي أبو السعود "هم" ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ويؤكد النسبة تؤكد اختصاص المسند بالمسند إليه. ومما يؤكد أن الفلاح يقتصر على المتصفين بتلك الصفات قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ الله ﷻ يعني أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ودعوا إليه وحثوا عليه وتواصوا به وتواصوا بالصبر فأولئك هم الذين ينجون من الخسران ويفلحون لاتصافهم بهذه الصفات. يقول الشيخ محمد رضا نقلاً

عن الشيخ محمد عبده: "يدل على عدم قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾؛ فإن التواصي هو الأمر والنهي. أيضاً يستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فالله ﷻ يبين أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصاف بثلاث صفات وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله وحيث أن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويؤكد هذا ما أخرجه ابن جرير الطبري عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ هذه الآية ثم قال: يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها؛ وشرط الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في معرض استدلاله على كون الدعوة فرض عين فـ"من" في قوله تعالى منكم تدل على أحد المعنيين أحدها أن تكون بيانية، والثانية أن تكون للتبعية وعلى أنها بيانية يكون المعنى ولتكونوا أيها المسلمون جميعاً أمة داعية إلى الخير أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر؛ فإن ذلك هو أساس الفلاح وإن هذا المعنى متلاق مع قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ هذا ملخص تقريباً أدلة أصحاب القول.

نناقش أدلة القولين:

فنبداً بأدلة من يرى أن الحسبة فرض كفاية: الذين يقولون: إن الحسبة فرض عين، يناقشون أدلة القول الأول فيقولون: إن استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ....﴾ الآية مبنيٌّ على أن «من» في الآية للتبعية، وهذا ليس مسلماً به؛ حيث ترد «من» للتبعية وللتبيين كما اتضح من أدلة من يرى أن الحسبة فرض عين. فـ«من» هنا يقولون أنها للتبعية، وهي قد ترد أيضاً لبيان الجنس كما ذكر أصحاب القول الثاني هذه الأدلة. وحتى لو سلم أنها للتبعية فيكون معنى الآية وجوب وجود طائفة متخصصة للدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب وجود هذه الطائفة المتخصصة لا ينفي الوجوب عن الآخرين. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: والمقصود بالآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً)) يشمل الجميع هنا أن كل إنسان يجب عليه إذا رأى منكراً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وحتى وجود هذه الطائفة - كما ذكر بعض العلماء - مسئولية الأمة بأكملها، ومسئولية جميع المسلمين أن يعدلوا هذه الطائفة التي تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيكون الأمر هنا عاماً للجميع. يقول الإمام الشاطبي: لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام لمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك إذا كان أهلاً لها، والباقي لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب لإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب لأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقدير ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لو كان من الأمة من لم يستطيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه مطالب بأن يدفع من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يقيم غيره ممن يقيم الأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أيضاً يستدل هؤلاء بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: 122] على أن التفقه في الدين فرض كفاية. هذا صحيح لكنه ليس في الآية ما يدل على حصر مسئولية الاحتساب في المتفقهين؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي واجب الأمة بمجملها وليس واجب فقط الفقهاء أو المتعلمين وغيرهم؛ بل هو واجب الأمة بمجملها.

الأمر الثالث: ما ذكر من أنه يُخشى أن العامي يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف فغير صحيح؛ لأن المسائل تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** واجبات مشهورة، والحرمات الظاهرة التي يعرفها كل مسلم. **والقسم الثاني:** دقائق الأقوال والأفعال التي لا يعرفها إلا المتخصصون؛ فالعامي لا يأمر ولا ينهى إلا ما يعرف من الواجبات المشهورة والحرمات الظاهرة؛ والعالم يأمر وينهى على قدر علمه، وفي هذا يقول **الشيخ عبد القادر عودة:** ثم إن وضع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عاتق الجاهل لن يؤدي إلى الأضرار التي يتوقعوها؛ لأن الجاهل بطبيعة الحال لا يأمر ولا ينهى إلا فيما هو ظاهر لا خلاف عليه؛ كأداء الصلاة والنهي عن السرقة والزنى.

العلماء يقولون: إن هنالك أمور معلومة من الدين بالضرورة؛ يعني بعض القضايا لا يُعذر مسلم بجهلها؛ إذ هنالك قضايا لا يعذر أي مسلم بجهلها، مثل هذه القضايا مثلاً: وجوب الصلاة، أو وجوب صيام رمضان، أو وجوب الحج، أو حرمة الزنى، أو حرمة شرب الخمر أو غير ذلك. هذه الأمور على كل مسلم أن يعرف أنها واجبة، فلا يقول: أنا جاهل، أنا لا أعرف هذا الأمر. فهذا الجاهل سيأمر بالصلاة، سينهى عن شرب الخمر، سينهى عن الزنى، سيأمر بهذه الأمور الظاهرة التي لا تخفى على أي مسلم. بل لا يسع أي مسلم الجهل بهذه الأمور؛ يعني لا يسع أي مسلم أن يقول: أنا مسلم ومؤمن بالله عز وجل؛ لكني لا أعرف أن صلاة المغرب واجبة مثلاً، أو لا أعرف أن صلاة الظهر واجبة أو صلاة العصر واجبة، أو مسلم يقول: لا أعرف أن الخمر حرام، أو مسلم يقول: لا أعرف أن الزنى حرام مثلاً. هذه لا يُعذر أحد بجهلها؛ لكن هنالك دقائق الأمور التي تترك للمتخصصين من أهل العلم وغيرهم؛ لكن الأمور العامة لا يُعذر أحد بها. ولذلك لا يُعذر مسلم بجهلها ولا يُسمى جاهلاً في هذا الأمر. وأيضاً يردون على قولهم: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: 41] الآية على أن من واجبات من مكن في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وليس فيه أن من لم يمكن في الأرض ليس عليه هذا الواجب.

هم يقولون: إن الذين مكنوا في الأرض صحيح أن من واجباتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا واجب بالنسبة لمن مكن في الأرض؛ لكن هل يعني ذلك أن غير من مكن في الأرض لا يجب عليه هذا؟ إطلاقاً بل إنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لكن نحن نقول: إن واجب الذين مكنوا في الأرض هو إقامة سلطة الحسبة الرسمية (ولاية الحسبة الرسمية)، لكن غيرهم يجب عليهم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يقيموا هذا الأمر فيما بينهم، وأن يتناهوا عن المنكر ويتأمروا بالمعروف، بالإضافة إلى واجب من مكن في الأرض وهو إقامة ولاية رسمية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ويُعذر على فعل المنكر وعلى ترك المعروف وغير ذلك، ويقيم الشرع فعلاً.

أيضاً واجب من مكن في الأرض في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم من عامة الأمة. بعض العلماء ومنهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** يقولون: إن الولايات كلها غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان ذلك في ولاية القضاء، أو إقامة ولاية الحسبة، أو الشرط، أو غير ذلك من الأجهزة والمؤسسات التي تسعى إلى إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورها المختلفة وبما يخدم هذه الغاية ويؤدي غرضها. ولا يعني ذلك أن من لم يمكن في الأرض أنه لا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الخامس: سقوط الاحتساب عند بعض الناس بسبب قيام بعض الآخرين لا يدل على كون الحسبة فرض كفاية؛ لأن سقوطه بسبب انعدام موجب الاحتساب؛ وليس بسبب قيام بعضهم به؛ ولذا لو بقى موجب الاحتساب يجب على الآخرين القيام به مع قيام بعض الناس به من قبلهم. يعني أن سقوط الاحتساب عن بعض الناس وقيام البعض الآخر به لا يدل على كون الحسبة فرض

كفاية؛ لأن سقوطه بسبب انعدام موجب الاحتساب وليس بسبب قيام بعضهم به. يقول: إن الواجب يرتبط بوجود سبب، إذا زال هذا السبب زال الواجب، وهو يعني أن زوال السبب زوال للحكم، فإن هذا الحكم مرتبط بوجود هذا السبب، فزوال موجب الاحتساب هو مجرد زوال سبب، ولا يعني ذلك أنه فرض كفاية مثال: لو وجد شخص يرتكب منكراً، فهناك شخص فلم يتمتع؛ يجب على الآخرين أن ينهوه عن ذلك المنكر. فلو كان القيام بالاحتساب من قبل شخص مسقطاً له عن الآخرين ما كان عليهم أن يمنعوه منه. هذا يحمل الرد أو مناقشة أقوال القائلين بأن الحسبة فرض كفاية.

أما مناقشة من يرى أن الحسبة فرض عين:

فيقول أصحاب القول الأول لهم -أو يردون عليهم- بأن الأمر الأول: إن الاستشهاد بآيات وكلام العرب على ورود «من» للتبيين صحيح؛ ولكن الآية التي جعلوها سنداً لدعواهم جاء فيها «من» للتبعض، فهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ تدل على التبعض؛ بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فجعل التفقه في الدين لطائفة دون الأمة كلها، ولم يوجب هذا الأمر على كل الأمة.

الأمر الثاني: إن القول بوجود ضمير فصل وهو «هم» بين المبتدأ والخبر وفائدته اختصاص المسند بالمسند إليه صحيح؛ لكن المقصود بالفلاح كماله. يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية ﴿هم المفلحون﴾: هم الأخصاء بثمار الفلاح، وعلى هذا لا تعني الآية حصول مطلق الفلاح لمن لم يتصف بالصفات المذكورة فيها؛ بل أن يقال: إن الفلاح هنا لسائر الأمة، إذا جعلت من أفرادها طائفة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فإن كل هذه الأمة تفلح. مثال: إذا كان في بلد من البلدان جهاز أمن يقوم بحماية هذا الأمن، فإنه يقال: إن كل هذا البلد آمن ومطمئن بسبب وجود هذا الجهاز الذي يقوم على حراسة هذا البلد. هل يعني ذلك أن كل واحد من أهل هذا البلد يجب أن يقوم بواجب الأمن أو واجب الحراسة أو واجب الحماية؟ لا؛ ولكن اتفق كل أهل هذا البلد على أن يقيموا هذا الجهاز فيما بينهم، وربما دربوا أعضاء منهم أو أفراداً منهم وأقاموا هذا الجهاز. صحيح أن كلهم ساهموا في إقامته لكن ليس كلهم يقوم بالحراسة ورعاية الأمن؛ لكن يقال في النهاية: إن هذا البلد آمن بسبب وجود هذا الجهاز، والأمن هنا يعم الجميع. كذلك الفلاح؛ فإن الأمة التي تقيم من أفرادها طائفة تكون قادرة وكافية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتستطيع أن تسد هذا الأمر، فإنها في النهاية تفلح؛ فإن الفلاح هنا لكل الأمة، أنه لا يوجد فيها منكر، وهذه غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه لا يوجد فيها -على الأقل- منكر ظاهر، وأن يوجد من ينهي عنه ويكفي للنهي عنه.

فغاية الأمر إذا وجد منكر ووجد فرقة أو طائفة قادرة وكافية لمنع هذا المنكر، هذا هو المقصود وهذا هو الغاية؛ وليس الغاية لا بد أن كل مكلف من هذه الأمة يقوم بالاحتساب على هذا المنكر، الغاية ألا يقوم للمنكر قائمة، الغاية ألا يظهر المنكر، ألا يتفش المنكر، هذه هي الغاية؛ لكن هل الغاية لا بد أن يقوم كل واحد من أفراد الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ليس هذا هو المقصود.

وإذا وجد هذا المنكر ووجدت طائفة تكون قادرة على منع هذا المنكر وعلى القضاء عليه، فإن الأمة في النهاية تفلح وتنجوا كشأن الدين هم في السفينة، فإذا جاء أحد ممنع من يريد حرق السفينة فإن السفينة كلها تنجو، فهل لا بد أن يقوم كل واحد في هذه السفينة بمنع هذا الشخص الذي يقوم أو يحاول حرق السفينة حتى تنجو السفينة؟ لا؛ المهم أن يقوم به من يستطيع منعه عن هذا

الإفساد أو عن هذا الأمر الذي قد يكون سبباً لهلاك الجميع. فهذا هو الأمر المتحقق وهي الغاية المتحققة؛ وليست الغاية أن يقوم كل أفراد الأمة حتى يكونوا مفلحين.

ونحن نقول: هل إذا وجدت أمة فيها طائفة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر كافية لهذا الأمر، هذه الأمة ستهلك أو أمة ليست مفلحة؟ أبداً هذا غير صحيح؛ ولكن الصحيح أن هذه الأمة حققت الغاية التي أرادها الله عز وجل وهو ألا يظهر المنكر، وألا يشيع المنكر بين الناس، وألا يتحول المنكر إلى معروف ويتحول المعروف إلى منكر، وهذه هي الغاية، وليست الغاية أن يقوم كل واحد من الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تنجو الأمة وتفلح.

الأمر الثالث: أن ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اشتراط الاتصاف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالانتماء لهذه الأمة، سنده منقطع. يقول قتادة ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، ولا يصح بالأثر المنقطع قول. فالمقصود - يعني خلاصة الكلام - ما ذكره أصحاب هذا القول أو ما يرد به أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول، يقولون: على سبيل المثال لو وجد شخص يرتكب منكراً، فنهاه شخص، فلم يمتنع، هل يسقط الإثم عن البقية؟ نحن نقول: لا يعني أنه فرض كفاية أن يقوم به شخص أو شخصان أو ثلاثة أو عشرة، العلماء عبروا بتعبير أدق من ذلك بكثير؛ قالوا: «إذا قام به من يكفي»، فالكفاية هنا أن يقوم فعلاً بهذا الشخص منكر يرتكبه مائة شخص، فهل يكفي له شخص واحد أو شخصان؟ ربما لا يكفي. فإذا قام له من يكفي، سواء كان واحداً أو اثنين أو عشرة أو عشرين أو مائة أو الأمة كلها، كالجهد تماماً: إذا عدو حارب المسلمين، فقامت فرقة من الجيش فردت هذا العدو واستطاعت أن تنتصر عليها، هل نقول: الواجب العيني باق على الأمة كلها؟ لا. لكن إذا كان لا يكفي هذه الفرقة من الجيش، وكان لا يكفي الجيش كله، وكان لا يكفي إلا الأمة بأكملها أن تنفر؛ فيجب على الأمة كلها. فهذا نفس الشيء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا كان هنا منكر وفيه شخص واحد يكفي للقضاء على هذا المنكر فحسن. ما يكفي شخصان، ثلاثة، عشرة، مائة، إلى أن يقوم به ما يكفي حتى لو كانت الكفاية في الأمة كلها. وهذا لا خلاف فيه، ولا يعني أصحاب القول الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أن يقوم به شخص ثم لا يسقط ثم لا يكفي ثم لا يسقط الموجب. ولذلك فقولهم: على سبيل المثال: لو وجد شخص يرتكب منكر، فنهاه شخص فلم ينته؛ وجب على الآخرين أن ينهوه عن ذلك المنكر، فلو كان القيام بالاحتساب من قبل شخص مسقطاً له عن الآخرين ما كان عليهم أن يمنعه به، وهذا لم يقل به أصحاب القول الأول؛ فإن أصحاب القول الأول يقولون: إذا قام به من يكفي وكان هنالك من الأمة من يكفي.

ونحن نقول: إن الكلام يرجع هنا إلى طبيعة وغاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فغاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القضاء على المنكرات الظاهرة، فإذا كان هنالك فعلاً طائفة من الأمة قادرة على القضاء على المنكرات الظاهرة فلا شك أن الإثم يزول عن بقية الأمة إذا كانت هذه الطائفة قادرة وكافية على القضاء على المنكرات وعلى إقامة المعروف، فإن الإثم يسقط عن سائر الأمة؛ أما إذا لم تكن كافية ولم تكن قادرة فإن الإثم يعم الأمة. فالواضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية؛ أما القول بأنه فرض عين فإن ذلك يختلف مع طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يختلف اختلافاً جذرياً. وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة - في رأي وفي نظري - أنه أوجه وأقرب للصواب مما ذكره أصحاب القول الثاني أن الحسبة فرض كفاية وليست فرض عين، كما يستدل به أصحاب القول الثاني. حتى القول بأن «من» في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ لبيان الجنس وليست للتبعض، الحقيقة أنها لا تدل على الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك قد يصح أن يقال: إن هذه الأمة أو أصحاب هذا البلد يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ لكن هل لو تأملت في أفراد هذا البلد كلهم هل ستجد كل شخص وكل واحد، وكل فرد من أفراد هذه الأمة يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر، الفلاح في مزرعته، والصانع في مصنعه، والتاجر في متجره، والمرأة في بيتها؟ هل يتحقق هذا الأمر عقلاً أن كل واحد منهم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؟ هذا غير ممكن؛ ولكن يصح أن يقال: إن أصحاب هذا البلد يأمرؤن بالمعروف وينهؤن عن المنكر؛ لأن فيهم فعلاً من يقوم بهذا الأمر. يقال: أصحاب هذا البلد كلهم يفعلون كذا، هل يعني ذلك أن كل واحد مكلف يقوم بهذا الأمر كما يقوم به غيره؟! لكن إذا قلنا: أصحاب هذا البلد يصلون الصلوات الخمس؛ فإن ذلك يعني أن كل واحد منهم يصلي الصلاة في وقتها، وكل المصلين بأفرادهم. فالحقيقة أن هنالك فرق كبير جداً، وأن القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، يخالف طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من هنالك سبب موجب الاحتساب يقوم به من يكفي يزول المنكر، فلا يجب، وضربت مثلاً في بداية الكلام عن الخلاف بين العلماء أنه لو كان هناك في هذا القاعة أو في هذا المكان عشرين شخص أو مائة شخص ووجد منكر، وقام واحد منهم واحتسب على هذا المنكر وزال، هل يعني ذلك أن كل واحد من هؤلاء العشرين أو الخمسين أو المائة أو الألف أو العشرة آلاف، كل واحد منهم يجب أن يقوم بنفس الأمر بنفس الصورة بهذا الواجب؟ هذا غير صحيح؛ لكن إذا أذن للصلاة يجب على كل واحد منهم أن يقوم ويصلي، كل واحد من هؤلاء العشرين أو المائة أو الألف يجب أن يقوم ويصلي إلا لوجود مانع أو لوجود سبب يمنعه من القيام بهذا الفرض. أمّا غير ذلك فيجب على كل مكلف منهم وجوباً عينياً أن يقوم ويؤدي الصلاة. لكن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا، يقوم به من يكفي؛ لكن إذا قام شخص وما كفى؛ يجب على البقية أن يقوم منهم من يكفي، فإذا لم يقم أحد يبقى الإثم على الجميع. الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة أن لكل أصحاب قول دليل ووجهة نظر؛ لكن يبقى الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ فإن القائلين بأنه فرض كفاية يقولون: بأنه لا بد أن يقوم به من يكفي، والقائلون بأنه فرض عين يقولون: إنه إذا وجد المنكر فهذا سبب للفرضية، فإذا زال هذا السبب بوجود محتسب أو اثنين أو ثلاثة زال الإثم عن البقية لزوال السبب.

وعند التحقيق وعند التأمل في الواقع نجد أنه لا فرق في التطبيق بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني، وأن الخلاف في هذه المسألة -أنا لا أقول أنه خلاف لفظي لكنه- يكاد يكون في حقيقته أو في آثاره خلافاً لفظياً بين أصحاب هذين القولين. حتى أصحاب القول الأول يقولون: إذا لم يقم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبقى الإثم على الجميع، ويبقى الوجوب محتتماً على الجميع حتى يقوم به من يكفي. والقائلون هنا بأنه فرض عين يقولون: إذا قام أحد الأمة وأزال هذا المنكر؛ فإن الوجوب يسقط عن البقية، ولذلك يظهر ويبدو لي -والله أعلم- من أدلة الفريقين أن الراجح هو القول الأول «أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية» إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية.

فالراجح -والله أعلم- أن الحسبة فرض كفاية:

وهذا يرجع إلى طبيعة هذا الواجب؛ حيث إن هذا الواجب بصفته أو بطبيعته يقوم على أن في الاحتساب من يكفي. فإذا قاموا به سقط الإثم عن البقية. وهذه طبيعة فروض الكفاية. وقد فصلنا في مناقشة أقوال الفريقين، وسنشير اليوم إلى أن هنالك بعض الأحوال -وهذا باعتبار الحسبة فرض كفاية- كغيرها من فروض الكفاية، هنالك أحوال تكون الحسبة فيها فرض عين، كسائر فروض الكفاية، فإنه أحياناً في بعض فروض الكفاية يتعين الواجب على شخص بعينه؛ لظروف معينة أدت إلى ذلك. وهنالك أحوال؛ منها:

الأمر الأول: التعيين من قبل السلطان: أن يكون هذا المحتسب محتسباً رسمياً، فإن الاحتساب بالنسبة إليه في تلك الحالة التي يشهدها أو التي يستطيع أن يباشرها فرض عين بالنسبة إليه، لا يجوز له أن يتخلى عنه أو يوكل الأمر إلى غيره، بل الأمر بالنسبة إليه متعين؛ لأنه مكلف بذلك ومعين بصفته محتسباً رسمياً من قبل السلطان. وهنا الاحتساب بالنسبة إليه واجب، فرض عيني. ولذلك **الماوردي** حينما فصل الفرق بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع أشار إلى أن الاحتساب بالنسبة إلى المحتسب الرسمي واجب لا يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره؛ بينما المحتسب المتطوع يجوز له أن يتشاغل عن هذا الأمر بغيره؛ يكون مبتعداً أو متزوّياً عن الناس. لكن المحتسب الرسمي لا يجوز له أن يزوي في وقت عمله الرسمي الذي عُيّن في المكان أو النطاق الذي يعمل فيه، لا يجوز له أن ينشغل بغيره من الأعمال؛ مثلاً: يشتغل في تجارة أو في زراعة أو غير ذلك، وينشغل عن هذا العمل الرسمي الذي أوكل إليه. فالاحتساب بالنسبة إليه واجب عيني، وبالنسبة إلى غيره من المحتسبين يتدرج إلى أن يكون واجباً كفائياً أو يكون مندوباً إذا كان هنالك من يكفي بالقيام به.

ونحن نقول: الواجبات الكفائية، إذا قام بها من يكفي يسقط الإثم عن الباقيين؛ ولكن الأجر يكون لمن يقوم به. إذا الأجر يكون للقائم بهذا الواجب؛ لكن الإثم يسقط عن البقية. البقية لا يكون لهم أجر لأنهم لم يمارسوا هذا العمل؛ إلا إذا كانوا مارسوه بشكل غير مباشر؛ بأنهم أقاموا هؤلاء الناس لينفذوا هذا الأمر -فرغوهم من أعمالهم؛ قالوا: تفرغوا لهذا العمل ونحن نقوم بشئونكم فيكونوا مشتركين معهم بشكل غير مباشر؛ لكن إذا كان من يقوم به من يكفي قاموا به تبرعاً من أنفسهم وقاموا به نيابة عن الناس؛ فإن الإثم يسقط عن الجميع؛ لكن الأجر يكون لمن قام به. وهذه طبيعة فروض الكفاية. فهذه الحالة الأولى أن يعين من السلطان؛ أن يكون هنالك تعييناً من السلطان. فإذا الحسبة بالنسبة للمحتسب الرسمي واجب عيني، وبالنسبة لغيره واجب على الكفاية.

الأمر الثاني: التفرد بالعلم الموجب أو بموجب الحسبة: يعني أن يكون هذا الأمر لا يعلم حُرْمته أو لا يعلم حكمه الشرعي إلا هذا الشخص؛ فإن الاحتساب بالنسبة إليه يكون واجباً عينياً، مثلاً من يسمع كلمة تقال وتردد مثل الكلمات التي ترد وهي كلمة شركية، يسمع مثلاً: حلفاً بغير الله، أو يسمع شيئاً من ذلك، والجميع -لا أحد- يعلم حكم هذا الأمر إلا هذا الشخص، فإن الحساب بالنسبة إليه يكون واجباً ويكون عينياً، وبالنسبة لغيره -إذا كانوا لا يعلمون بالحكم الشرعي- لا يجب عليهم شيء في هذه الحالة. وكما يقول **الإمام الماوردي**: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو. طبعاً العلم الشرعي أو العلم بهذا المنكر؛ يعني هذا المنكر لم يشهده إلا هذا الشخص أو لم يقف عليه إلا هذا الشخص فإنه أيضاً الاحتساب يكون بالنسبة إليه واجباً؛ واجب على التعيين. قد يستطيع أو لا يستطيع؛ في حال استطاعته فإنه يكون واجباً عليه إزالة هذا المنكر، وفي حال عدم استطاعته يكون واجباً عليه أن يرفع الأمر إلى غيره أو أن يبلغ غيره. فالعلم هنا علم بالحكم الشرعي لهذا الأمر وعلم بوجود هذا الأمر من عدمه. فإذا كان لا يعلم بوجود هذا الأمر إلا هو؛ مثلاً: رأى شخصاً يشرب الخمر، لم يره إلا هو، أو رأى شخصاً يزني، أو يرتكب محرماً من المحرمات؛ فإن الاحتساب بالنسبة إليه يكون واجباً على التعيين. وإذا سمع أو رأى منكراً لم يعلم بحكمه إلا هو؛ فإن الاحتساب هنا يكون واجباً عليه على التعيين.

الأمر الثالث: أن تنحصر القدرة في أشخاص محددين:

معنى أن يوجد منكر لا يستطيع الاحتساب عليه إلا هذا الشخص؛ لقدرة البدنية أو قدرته العلمية أو لأي نوع من أنواع القدرة المفترض توافرها. فإن الاحتساب يكون بالنسبة إليه واجباً على التعيين. يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ويصير فرض عين على

القادر الذي لم يقم به غيره. نفترض مثلاً لا يوجد إلا مجموعة من الأطفال والنساء ولا يوجد رجل قادر على احتساب هذا المنكر إلا هو؛ فإن الاحتساب يكون بالنسبة إليه واجباً على التعيين، ويكون بالنسبة إليه على حسب القدرة، فإذا كان لا يستطيع كما قال النبي ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)) فالوجوب هنا يسقط عنه بتدرجه الوارد في هذا الحديث. فمن لم يستطع بيده يجب عليه أن يقوم به بلسانه، فمن لم يستطع بلسانه يجب عليه أن ينكر بقلبه. وكل المسلمين قادرون على الإنكار بقلوبهم؛ لكن كل من يتوفر فيه الأهلية من العقل والتكليف قادر على أن يحتسب بقلبه. ففي هذه الحالة إذا انحصرت القدرة في شخص معين ولا يستطيع أن يقوم به غيره والقدرة قد تكون قدرة بدنية، وقد تكون قدرة يمتلك مهارة لا يمتلكها غيره، أو يعرف لغة الشخص الذي يرتكب المنكر ولا يعرفها إلا هو فيكون الاحتساب عليه واجباً. ولا يدخل في ذلك القدرة العلمية، أو قدرته على مجادلة هذا الشخص؛ مثلاً: هناك شخص يلقي شبهة على الناس أو أمور محرمة، ولا يوجد شخص يستطيع الرد عليه إلا هذا الشخص الذي يعلم مذهب به أو دينه أو عقيدته أو نحو ذلك؛ فإن الحسبة تكون عليه واجباً على التعيين.

يقول الإمام ابن العربي رحمه الله: ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال أو عُرف ذلك منه. فإذا كان مثلاً لا يستطيع أن يجادل إلا هو، أو لا يستطيع أن يناظر إلا هذا الشخص، أو نفترض أن هناك نصراني يلقي على المسلمين شبهة، ولا يوجد بينهم أو بين هذه المجموعة من يعلم أو من درس النصرانية أو من درس فساد دينهم أو تحريف كتبهم إلا شخص واحد؛ فإن الاحتساب هنا يكون عليه واجب على التعيين. أمّا بالنسبة لغيره يسقط عنهم الوجوب؛ لأنهم لا يستطيعون في هذه الحالة. إذاً قد تكون المقدرة هنا مقدرة علمية، وقد تكون مقدرة بدنية. مثلاً: رجل يريد أن يختطف امرأة ولا يوجد من يستطيع أن يقاومه إلا هذا الرجل، البقية مثلاً نساء أو أطفال أو شيوخ أو غير ذلك لا يستطيعون؛ فإن الاحتساب يكون هنا واجباً عليه على التعيين. قد تكون القدرة هنا من ناحية علاقته بالشخص الذي يرتكب المنكر؛ فمثلاً: كون شخص موجود وأحد أبنائه يرتكب منكراً؛ فإنه أولى الناس في الاحتساب عليه. ويكون هنا الاحتساب عليه واجب من جهتين: الجهة الأولى: من جهة المسؤولية الشرعية التي بينها النبي ﷺ: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)). فهذا الوالد مسئول عن رعيته؛ يعني: أبنائه وزوجته وبناته، وهو مسئول عنهم بهذا النوع الأول من المسؤولية، ومسئول عنهم بكونه مسلماً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليه كغيره من المسلمين؛ فإن الواجب هنا متحتم عليه مرتين؛ المرة الأولى كونه مسئول من ناحية القرابة ومن ناحية الأبوة ومن ناحية المسؤولية الشرعية التي بينها النبي ﷺ في الحديث المشهور، ومسئول من ناحية الاحتساب.

الأمر الرابع: تغيير الأحوال: إذا لم يقم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي؛ فإن الوجوب يتحتم على الجميع، مثلاً: في أحوال المسلمين اليوم يقل من يأمر بالمعروف أو من ينهي عن المنكر، ولا يقوم به من يكفي؛ فإن الإثم أو الوجوب متحتم على كل مسلم، إلى أن يقوم به من يكفي، فإذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن البقية. فلا بد أن يقوم به من يكفي حتى يسقط الوجوب. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: عند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته. وهذه الحالة هي التي يعبر عنها العلماء؛ يقولون: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين؛ لكن إذا لم يقم به من يكفي فإنه كغيره من الفروض الكفائية يبقى الإثم ويبقى الوجوب متحتماً على الجميع إلى أن يقوم به من يكفي.

إذا فهذه الأحوال الأربع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون واجباً على التعيين؛ إمّا في حال التعيين من قبل السلطان، بأن يكون هو المسئول الذي عينه السلطان ليكون محتسباً رسمياً عن هذا الأمر؛ فهنا يكون الوجوب عليه وجوباً عينياً لا يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره؛ بل يجب أن يفرغ نفسه لهذا العمل. إذا كان مثلاً أو كل له عمل في وقت معين أو في نطاق معين في بلد معين فيجب عليه أن يفرغ لهذا العمل، إذا كان عين بشكل رسمي ويأخذ أجراً على هذا الأمر فلا يجوز له أن يتشاغل عنه حتى بنوافل الطاعات، فلا يجوز له أن يذهب إلى العمرة وترك هذه الوظيفة مثلاً.

الأمر الثاني: التفرد بالعلم بموجب الحسبة، فإن كان لا يعلم بحكم هذا المنكر إلا هو فإن الاحتساب هنا يكون واجباً عليه على التعيين.

الأمر الثالث: أن تنحصر القدرة في أشخاص محددين في هذا الشخص؛ فيكون الاحتساب عليه واجب. قلنا: القدرة قد تكون القدرة العلمية مثلاً لا يستطيع يناظر أو يجادل أو يرد هذا الشخص إلى الحق إلا هذا الشخص لكونه يملك لغة، يملك معرفة بهذا الدين إلى غير ذلك؛ فإنه يكون الوجوب هنا عليه عينياً. أو من ناحية العلاقة الأسرية أو علاقة المسؤولية، ككونه أحد الأشخاص المسئول عنهم كزوجته أو أبنائه أو غير ذلك؛ فإن الاحتساب بالنسبة إليه هنا يكون فرض عين ويكون بالنسبة لغيره فرض كفاية. وهذا أيضاً يكون الوجوب من جهتين: من جهة المسؤولية؛ مسئوليته عن أولى القربى مسئول عنهم شرعاً، ومن جهة وجوب الاحتساب بشكل عام.

الأمر الرابع: ألا يقوم بهذا الأمر من يكفي، وفي حالة تقاعس الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم قيامهم بهذه الوظيفة فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون هنا واجباً على التعيين، ويكون واجباً على الجميع كغيره من فروض الكفاية.

الشبه المتعلقة بالحسبة

هنالك شبهة تثار قديماً وحديثاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعارض مع الحرية الشخصية. يقول قائل: هذا شأن ديني وهذا شيء أنا مسئول عنه أمام الله، فلماذا تأمروني وتنهوني، فأصلي أو لا أصلي، أصوم أو لا أصوم، أو غير ذلك، أو يرتكب ما يشاء من المنكرات ويقول: ما شأنكم بي هذه حرية شخصية؟ لماذا تعترضون على حريتي الشخصية؟

هذه الشبهة تُردد كثيراً وبشكل مستمر، وتردد في الإعلام، وتردد بصور مختلفة، فيقال: إن الاحتساب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه تقييد للحريات الشخصية وفيه تضيق على الناس وعلى حرياتهم.

أولاً: قبل الحديث في الرد عن هذه الشبهة من وجهة النظر الشرعية أو من وجهة نظر الإسلام، لنا أن نسأل سؤالاً عاماً: هل هنالك وجود للحرية الشخصية في العالم بأسره؟ يعني هل يوجد شيء يسمى الحرية الشخصية؟ الحقيقة أن الحرية المطلقة لا توجد. بل إنني أزعم وأقول: إن الحرية الشخصية الكاملة ليست موجودة على ظهر الأرض، حتى في عالم الحيوانات، لا توجد الحرية الشخصية الكاملة. يعني لا يوجد مخلوق على وجه الأرض يستطيع أن يتصرف بكامل الحرية فيما يشاء، كيفما يشاء، على النحو الذي يريد.

إذاً لنا أن نتخيل ذلك، ففي التطبيقات المختلفة أو المحاولات المختلفة لتطبيق الحرية الشخصية نجد أنها تبوء بالفشل؛ يعني حتى في البيئات البدائية التي يعيش فيها مجموعات من البشر لا يوجد هنالك حكم، لا يوجد هنالك إدارة أو قيادة؛ ومع ذلك لا توجد

الحرية المطلقة. صحيح أن الحرية قد تكون واسعة؛ لكن هنالك حدود من يتعدها قد يُعاقب، قد يُقتل فلا بد أن يسر في نطاق معين من الحرية. كما أقول: حتى في عالم البهائم لا توجد الحرية المطلقة؛ فتجد مثلاً ذكراً مع أنثى، فلا يستطيع ذكر آخر أن يأخذ هذه الأنثى، لا يستطيع هذه الأنثى أن تعيش مع ذكر آخر، وهذا مثال بسيط، فكيف في عالم البشر؟ فهناك محاولات لإطلاق الحرية الكاملة؛ كان منها مثلاً التجربة الشيوعية على أنها لم تستطع أن تطبق الحرية الكاملة، لم تستطع أن تعيش مع ما سفك لها من دماء، لم يسفك دماء على مر التاريخ مثلما سفك لإقامة الشيوعية؛ قُتل أكثر من عشرين مليون أو ثلاثين مليون شخص وأُهدرت دماؤهم دون وجه حق؛ لإقامة مبدأ الحرية المزعومة، لم تستطع أن تقيم الحرية الاشتراكية الكاملة فيما يتعلق بالمال، فيما يتعلق بالجنس، فيما يتعلق بغيرها من الأمور، لم تستطع وفشلت فشلاً ذريعاً. بل إن الشيوعية لم تطبق ولو لدقيقة واحدة، وفشل أولئك في تطبيقها فشلاً ذريعاً، وانتهت الشيوعية وزالت. بل إن الذين كانوا يحملون الفكر الشيوعي أنفسهم كانوا يناقضونه في حياتهم الشخصية، وفي ممتلكاتهم، وفي أمورهم التي أعلنوها بعد أن سقطت الشيوعية وأظهروها. حتى في الغرب الناس يقولون: توجد حرية. لا توجد حرية كاملة، فلا يستطيع شخص أن يسير كيفما اتفق، يخرج في الشارع كيفما اتفق، يفعل ما يشاء يتصرف كما يشاء. أبداً إطلاقاً.

اخاضرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة

إن أولى هذه الشبهات التي تثار حول فريضة الحسبة القول بأن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية، وأشرنا في بداية الحلقة إلى أن القائلين بهذه الشبهة يقولون: إن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية، وأن الناس ينبغي أن يُتركوا يعيشون كما يشاءون ولا يعترض عليهم أحد. وقد بدأنا أولاً الحديث بالكلام على أن ما يسمى بالحرية الشخصية - بهذا المصطلح - ليست موجودة.

هنالك حرية صحيح؛ لكن الحرية المطلقة بدون قيود لا وجود لها على وجه الأرض. وضرربنا مثلاً بالشيوعية التي سفكت ملايين الدماء وقتلت ملايين الناس؛ لأجل إقامة الفكر الشيوعي الذي يعتمد الحرية مبدأً له وللشيوعية في كل شيء، وحرية الأموال..... ومع ذلك لم تستطع أن تُقيم هذه الحرية المزعومة. وفي المقابل الرأسمالية تنادي بالحرية؛ ولكن في الحقيقة لا توجد هذه الحرية. هنالك قيود كثيرة على الحرية الشخصية، وهنالك قيود كثيرة على الإنسان في ممتلكاته، في حياته،.... إلى غير ذلك. فلا وجود للحرية الشخصية، ولو وجدت لما استطاع الناس أن يعيشوا في مجتمعات يعيش فيها الإنسان آمناً مطمئناً. بل لا بد من وجود قيود، ولا بد من وجود سلطات للضبط؛ تضبط حياة وأموال الناس، وتمنع التعدي على حقوقهم وعلى حرياتهم. فإذا لا وجود لهذه الحرية الشخصية.

ما المفهوم الإسلامي للحرية؟

إن هنالك حرية لكنها مقيدة؛ وإن الإسلام ينادي بالحرية؛ الإسلام ينادي بأعظم حرية على الإطلاق؛ ينادي بتحرير الإنسان والبشرية من رقِّ العبودية البشرية، من رقِّ عبوديته للمال، للأشخاص، للأصنام، للشياطين، للأموات إلى غير ذلك، إلى التحرر من كل هذه العبوديات إلى أن تكون عبوديته لله تعالى وحده، لخالق هذا الكون، لله رب الأرباب ﷻ، أن تكون العبودية له وحده، وأن يتحرر من كل ما سواها من أنواع العبودية. ولذلك الإسلام جاء ليعتق الناس من رق العبودية التي تمنعهم من التصرف في كل أمورهم وفي كل حياتهم، وأن تكون العبودية لله تعالى وحده. والحرية الحقيقية هي التي جاء بها الإسلام أن يحرر الناس من عبوديتهم للأشخاص، للمال، للجنس، عبوديتهم للأموات، للشياطين، للأحجار وللأشجار إلى غير ذلك؛ لأن تكون عبوديتهم لله وحده، يقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 29]. يقول ربِّي بن عامر رضي الله عنه لرستم يقول: «اللَّهُ ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد». والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: 208]. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره إن استطاعوا ذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

هذه هي الحرية الحقيقية؛ أن تكون عبودية الإنسان لله تعالى وحده، وأن يتحرر الإنسان من كل أنواع الرق، من كل أنواع العبودية للخلق، أن يسلم وجهه لله تعالى وحده، وأن يلتزم بهذا النظام الذي ارتضاه الله عز وجل له وأن يسير فيه. هذه هي الحرية المقصودة. ويستدل القائلون بترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية بقول الله تعالى - وكثيراً ما نسمع من يضع هذه

الآية في غير موضعها-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] فيفهم أن الناس ينبغي أن يُتركوا، ويتصرفون كما يشاءون، يعملون ما يشاءون، دون أن يكون هنالك إكراه أو إجبار لهم على أمر معين.

والحقيقة أن هذا فهم خاطئ لهذه الآية، فليس معناها أن الناس يتركون ويفعلون كما يشاءون وأنهم يعيشون كما يشاءون. المقصود بهذه الآية ألا يُكره أحد على الدخول في الإسلام؛ يعني لا يكره نصراني ولا يهودي ولا غيره من أصحاب الأديان على الدخول في الإسلام؛ وإنما يلتزم بالنظام الإسلامي. سواء كان من أهل الذمة -وأهل الذمة العلماء يبينون ويفصلون في حقوقهم والواجبات التي عليهم والحقوق التي لهم، وكونهم دخلوا في عقد ذمة مع المسلمين- فلا يكره أحد منهم على الدخول في الإسلام؛ بل إن أهل الذمة عاشوا في ظل الحكم الإسلامي في أوجه في عهد الخلفاء الراشدين وما سبقهم من العصور، عاشوا آمنين مطمئنين على أديانهم وحتى على كنائسهم وعلى أماكن عبادتهم، ولك أن ترى أن أقدم الكنائس الموجودة في العالم الآن موجودة في بلاد المسلمين. مثلاً الكنائس الموجودة في بلاد الشام أو الموجودة في فلسطين بعضها يزيد عمرها على ألفين سنة أو أكثر، هذه الألفان سنة مرّ منها ما يزيد على ألف سنة وهي في حكم الإسلام؛ ومع ذلك لم يتعرض لها المسلمون لا بهدم، ولم يتعرض المسلمون للنصارى فيها بإذاء، ولا بمنعهم من أداء دينهم، ولا بمنعهم من الذهاب إلى كنائسهم؛ بل حظوا برعاية تامة وكاملة، ولم يتعرض لهم أحد. هذا هو المقصود بعدم الإكراه في الدين. لكن الله عزّ وجلّ ارتضى لنا هذا الدين وأقيم هذا النظام وأقيم هذا الدين في هذه الأرض، فينبغي أن يقام ويمنع الناس حتى غير المسلمين، فلا يجوز أن يسمح للناس أن يشربوا الخمر في الشوارع، مسلماً أو غير مسلم؛ لا يعني ذلك أنك تمنع الناس منه أو تعاقب الناس أن هذا إكراه في الدين، لا يعني أن الناس يتركون يفعلون الزنى والخمر وسائر الجرائم، ويقال: لا إكراه في الدين. هذا غير صحيح. حتى العقلاء في كل العالم لا يؤمنون بذلك حتى إذا كانوا لا يقيموا ديناً، ولا يعد ذلك بإجماع العقلاء تقييداً للحرية الشخصية. فكل إلزام بالدين أو إلزام بالأنظمة التي وضعها البشر لا يعني ذلك إطلاقاً تقييداً للحرية. وحتى هذه الآية يقول العلماء: إنها خاصة بأهل الكتاب، أنهم لا يكرهون على دينهم، كما فعل النبي ﷺ جاور اليهود والنصارى في جزيرة العرب والنصارى في الشام وفي غيرها، ولم يُكرههم أحد على الدخول في الإسلام. فإذا ليس المقصود بهذه الآية أن الناس يتركون يرتكبون ما يشاءون من المنكرات، ولا سيما من المسلمين يفعلون المنكرات في بلاد المسلمين، يفعلون ما يشاءون من المنكرات ويتركون ما يشاءون من المعروف، ويقال: لا يحتسب عليهم؛ لأن هذا إكراه في الدين. إطلاقاً، فليس هذا هو الفهم من الآية، وهذا الفهم لم يفهمه أحد، لا من الصحابة رضي الله عنهم، ولا ممن جاء بعدهم من التابعين، ولا من تابعي التابعين، ولا من المفسرين ولا غيرهم. لكن هذا فهم خاطئ، أو وضع للآية في غير موضعها، والصحيح أن المقصود أنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام، ولم يذكر التاريخ أن المسلمين أحضروا رجلاً وضربوه حتى يُسلم، أو أجبروه على الإسلام بالقوة. بل إنهم إما أن يسلم أو بالأحكام الشرعية المعروفة في كتب الفقه: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما القتال في أحوال معينة. لكن في ظل الدولة الإسلامية أو داخل الدولة الإسلامية لا يكره أحد في الدخول في الإسلام إذا كان دخل مع المسلمين في عقد ذمة، ولا يجوز للمسلم أن يترد لأنه دخل في حكم هذا الدين، فيجب عليه أن يلتزم بحكمه ونظامه. فإذا الاستشهاد بهذه الآية استشهاد في غير موضعه، واستدلال في غير موضعه.

وإذا قيل: إن الحسبة فيها تقييد للحرية الشخصية، أو فيها تعارض مع هذه الآية، فإذا كيف نفهم من الآيات الكثيرة جداً والأحاديث التي جاءت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالنبي ﷺ يقول: ((مروا بالمعروف وانموا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم))، ويقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) وهذه الأوامر الصريحة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، ((لا يمنع رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه))، ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: 1، 2] كل الناس خاسرون، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 3]. فإذا كل النصوص تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله عز وجل يقول: ﴿لا إكراه في الدين﴾ فهل يعني ذلك أن هذه النصوص تتعارض مع هذه الآية؟ إطلاقاً. هذه الآية في موضع أنه لا يُكره أحد على الدخول في الإسلام؛ وأمّا الأحاديث الأخرى والآيات الأخرى فإنها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأنه لا يسمح بظهور المنكر وفساده بين المسلمين، وما أخبر الله عز وجل به من عذاب بني إسرائيل وغيرهم من الأمم بسبب تركهم لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهمهم ذمّاً شديداً لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كل هذه النصوص تدل على أن الله عز وجل أمرنا أن نأمر بالمعروف ونهئ عن المنكر، ولا يعني ذلك أن في ذلك تقييداً للحرية الشخصية. وإذا كان هنالك قيود على الحرية الشخصية فهي كغيرها من القيود التي توضع على حرية الأشخاص. لا بد من وجود هذه القيود لقيام النظام الإسلامي. قلنا: إن الإسلام جاء بنظام شامل، بنظام كامل لحياة الناس؛ لتفليح هذه الأمة، لتنجو هذه الأمة لتنتصر لتعلو، هذا النظام لا بد أن يطبق على كل أفراد هذه الأمة حتى تستطيع الأمة أن تزدهر وأن تنهض ويكون لها شأن ويكون لها رفعة. لا بد من تطبيق هذا النظام، وتطبيق هذا النظام يبدأ على الأفراد؛ أن تقوم هذه الأمة بقادتها وبساستها بتطبيق النظام على الأفراد حتى تستطيع هذه الأمة أن تنتصر. لا يمكن أن تنتصر الأمة ولا يمكن أن يكون لها شأن ولا يمكن أن يكون لها قيمة إذا كانت المنكرات تظهر وتفسو فيها ولا يوجد من يمنعها، ولا يوجد من يحتسب عليها، وتنتشر المخدرات والمسكرات والزنى وأنواع الجرائم؛ ونقول: لا، الاحتساب عليها يتعارض مع الحرية الشخصية. لا يقول بذلك عاقل، يرجو مصلحة الأمة ويرجو الخير للأمة. وقد مر معنا كلام كثير جداً عن أهمية الحسبة ووجوبها والأدلة الكثيرة الدالة على وجوبها، واستعرضنا بعض الأدلة التي تدل على وجوب الحسبة وتدل على أن الأمة مهددة بالعذاب من الله عز وجل إذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمم السابقة بعضها قد أهلك بسبب تركها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك الاحتساب سبب لوقوع العذاب، وسبب لعدم استجابة الدعاء، وسبب لخذلان الأمة، وسبب لهزيمتها، وسبب في هلاكها؛ كما أخبرنا النبي ﷺ في حديث السفينة المشهور. فالنبي ﷺ يضرب به مثلاً على أن الأمة إن لم تأخذ على أيدي السفهاء؛ فإن ذلك سبب في هلاكها، ولا يقول عاقل - في سفينة في عرض البحر أو في عرض موج متلاطم - : «لا أنا أريد أن أحرق السفينة، أحرقها لاستقي الماء ونحن لا شأن لنا بهم وهو حر». لا يقول بذلك عاقل؛ لأنه لو تركه غرقوا جميعاً، وإن هم أخذوا على يده نجوا هو أولاً ونجوا أيضاً كما ينجو. فلا يقول بذلك عاقل. لا يترك على حريته يفعل ما يشاء هذه حريته الشخصية؟! لا، حرية شخصية كيف وأذاها مترتب على غيره؟! وبآتي قائل ويقول: هذا الشخص إذا شرب خمرًا ما ضررك أنت؟ وإذا لم يصل ما ضررك أنت؟ الحقيقة أن الضرر يفسو كانتشار النار، كما أن للنار ضرر ولخرق السفينة ضرر، كذلك لظهور هذا المنكر وكون الإنسان يفعل المنكر أمام الناس له ضرر كبير جداً في فسو المنكر وفي اقتداء الناس به وفي ظهور هذا المنكر.

فضرره إذاً متعدد. ولذلك إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالمنكرات الظاهرة. والمنكر الظاهر ضرره متعدد على غيره؛ ولذلك حتى في المبادئ الحديثة للحرية التي تقول: «إن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين» فالشخص الذي يظهر المنكر يتعدى على حريات الآخرين. وللأسف أن الغرب فهموا هذا المبدأ ويطبقونه بشكل مشدد جداً في مسألة منع التدخين في الأماكن العامة ليس لأن التدخين سيضر بالناس. حقيقة مساحتها عشرة آلاف متر أو مائة ألف متر ما الذي يضر الناس في الحديقة إذا واحد دخن مثلاً؟ وهذا الدخان سيذهب في الهواء، هم لا يقولون لأجل الضرر الصحي؛ ولكن لأجل الضرر المعنوي؛ لأن هنالك مراقبين وهنالك أطفال وغيرهم سيقننوا بهذا الشخص. ولذلك طبقوا المفهوم الإسلامي في الحرية؛ ونحن نتخلى عنه.

هم يطبقون هذا المفهوم الآن بشكل قوي جدًا في مسألة منع التدخين في الأماكن العامة ومنع الشخص أن يدخن أمام الناس حتى وهو في سيارة مغلقة أو في مكان مغلق يُمنع أن يدخن أمام الناس؛ حتى لا يراه غيره من الناس فيقلدوه خصوصًا المراهقين الذين تستهدفهم شركات التدخين بشكل قوي؛ لأنهم غالبًا يقعون في التدخين بسبب القدوة، فالتدخين عندهم ينحصر بشكل كبير جدًا، ويضطر كثير من الناس إلى الإقلاع عن التدخين بسبب هذه الاحتياطات المشددة في منع التدخين. وقد يقول قائل: هذه حرية شخصية لماذا تمنعوني؟ أنا أدخن في مكان عام لا عذر لأحد لماذا أُمْنَع؟ لأنَّ هنالك ضرر مترتب ومتعدي بسبب التدخين على الأشخاص الآخرين الذين قد يقتدون فقط. بمجرد رؤيتك تدخن. فهم يطبقون هذا المبدأ الإسلامي بشكل صحيح ونحن نقول: إن الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالمنكرات الظاهرة فقط. إذا كان شخص يتحدث عن حرمة الشخصية فليفعل من المنكرات ما شاء في الخفاء؛ لكن لا يفعلها أمام الناس؛ لأن الإعلان بها يؤدي إلى ظهور المنكر وفشوه وتقليد الناس له بعد ذلك ويقع الناس في هذا المنكر بعد ذلك، وهنا يكون الضرر متعدي، ولذلك العلماء دائمًا يقولون: الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا.... لكن إذا شخص اختبأ في مكان لا يراه أحد من الناس، وفي غرفة مغلقة وستائر مغلقة وفعل منكرًا؛ هو مسئول عن نفسه أمام الله عزَّ وجلَّ؛ لكن الناس ليسوا مسئولين عنه. لكن إذا فعل المنكر أمام الناس فإن الناس هنا مسئولون؛ لأن ظهور هذا المنكر سيؤدي إلى انتشاره، وسيؤدي إلى وجود من يقلده، وإذا هذا الشخص فعل المنكر ولم يحتسب عليه أحد إذا سيتجرأ عليه غيره من الناس، ثم تتحول المسألة إلى أن يصبح المنكر معروفًا والمعروف منكرًا. مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا يتعارض مع الحرية الشخصية: أن النبي ﷺ مارس الاحتساب بنفسه وقام به؛ بل إن النبي ﷺ كان من خصائصه وصفاته التي جاءت في الكتب المتقدمة أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ولذلك جاءت في صفات النبي ﷺ في القرآن الكريم ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: 157] ونحن أُمْرنا أن يكون لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21] فنحن لنا في رسول الله ﷺ قدوة، والنبي ﷺ مارس الاحتساب بنفسه. تعرفون قصة النبي ﷺ حينما جاء إلى صاحب الطعام في السوق وقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) يعني لما أدخل النبي ﷺ يده في الطعام، فوجد في الطعام بللًا قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) النبي ﷺ مارس الاحتساب بيده ومارس الاحتساب بلسانه. وحياته ﷺ مليئة جدًا بمواقف الاحتساب.

أيضًا مما يدل على سقوط هذه الشبهة وأنه لا وجود لها، وأن من يؤمن بالله عزَّ وجلَّ وبدينه وبما جاء به نبيه ﷺ يعلم أن هذه الشبهة ساقطة وأنه لا وجود لها، نحن نعرف أن الإسلام جاء بحدود وتعزيرات مختلفة؛ جاء بحد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، والحاربة، وجاء بتعزيرات كثيرة جدًا على مخالفات كثيرة جدًا. الحقيقة القول بأن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية فمن باب أولى ألا يكون هناك حدود. تسقط الحدود وأن يفعل الناس ما يشاءون إذا كان المتراضين يفعلون ما يشاءون، يزنون، يشربون الخمر، يسرقون، يفعلون ما يشاءون؛ ويصبح الدين بعد ذلك لا قيمة له، ويصبح الدين مجرد عبادات مخصوصة وينتهي بها الأمر عند ذلك؛ بل ربما حتى لا يستطيع الإنسان أن يؤدي تلك العبادات في ظل هذا الجو الذي يُسمح فيه بهذا الانفلات التام. ويسمح فيه بأن كل إنسان يفعل ما يشاء ويمارس ما يشاء دون حدود ودون قيود، لا يمكن أن يقال بذلك، مع وجود الأحاديث والآيات الكثيرة الدالة على وجود التعزيرات والحدود وغيرها. أضرب أمثلة لمثل هذه التعزيرات: حدُّ الزنى مثلاً من باب الحرية، يقول المؤلف: إذا زنا بالتراضي فإنه لا يقام عليهم الحد. الإسلام يقيم الحد عليهم؛ حد شرب الخمر، حد اللواط وغيرها من الحدود الكثيرة التي جاء الإسلام بضبطها، وجاء الإسلام بتقريرها والتعزيرات المختلفة التي وضعها الإسلام. فكيف يقال بوجوب الحرية الشخصية. في ظل من يؤمن بالله عزَّ وجلَّ ويؤمن بهذا الدين يعلم أن هنالك حرية صحيح -هنالك حرية للإنسان في ماله، حرية في حياته- لكن هذه الحرية لها إطار معين، وهي أن تكون في ظل أو في حدود ما شرع الله عزَّ وجلَّ، ولا

يتجاوز الإنسان فيها الحدود التي حُدَّتْ، فلإنسان أن يبيع ويشترى ويكتسب المال، وله أن يتزوج، يعيش في المكان الذي يريد، يبني البيت، يمارس حياته كما يشاء؛ لكن في ظل هذا الإطار المحدد الذي جاء به الإسلام والذي أقره الإسلام. ومن يقول بهذه الحرية يقول بالانفلات من الدين، ولذلك حتى الارتداد من الإسلام قد يقول شخص: إنه حر يرتد ويدخل الإسلام. لا، إذا دخل الإسلام فليس حرًّا في الارتداد عنه. بل ما دام دخل الإسلام ولامس الإيمان بشاشة قلبه وذاق حلاوة الإيمان، فإنه إذا ارتد بعد ذلك يصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب أن يُبتر، ولذلك جاء الإسلام بحد الردة وبغيرها من الحدود التي أشرنا إليها والتعزيرات التي وضعت في أيدي الحكام وأيدي القضاة ليضبطوا المجتمع ويقيموا النظام الإسلامي. نحن نقول دائماً: إن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصادم شهوات الناس، ولذلك فهو يصادم حريات من يريد الفساد ومن يريد الانطلاق، ولذلك هم يشعرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضيق عليهم حياتهم ويقيدهم، وذلك لأنهم يريدون الانفلات. ولكن من يؤمن بالله عزَّ وجلَّ ويؤمن بهذا الدين يعلم أن هناك قيود محددة لهذا الدين.

إذا ختاماً أُلخص الردود على هذه الشبهة:

أولاً: أنه لا وجود للحرية الشخصية إطلاقاً. فالحرية المطلقة لا وجود لها؛ بل كل العقلاء في العالم يقرون بالحرية ويضعون لها قيوداً، فهناك من يقيد هذه الحرية كثيراً ويقيد على الإنسان في كل شيء؛ في ماله، في حياته، في تربيته لأولاده. في بعض الدول لا يجوز لك أن تنجب أكثر من ولد، لا يجوز لك أن تمتلك أكثر من سيارة، لا يجوز لك أن تمتلك بيت مساحته أكثر من كذا، إلى غير ذلك من قيود الحرية، وبعضها قيود غير منطقية أو غير معقولة. وكل أمة من الأمم تضع لها قيوداً محددة على الحرية. لكن الإسلام جاء بقيود ربانية، وهذه القيود صالحة لكل زمان ومكان، لا تزال مطبقة منذ ألف وأربعمائة سنة؛ ومع ذلك لا تزال صالحة لكل زمان ومكان، لم يطرأ عليها تغيير ولا تعديل ولا تحريف كغيرها من الأديان والمذاهب الأخرى.

ثانياً: مَنْ يؤمن بالله عزَّ وجلَّ يعلم أن هذا الدين جاء بقيود على الحرية أو من يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فهذا استدلال في غير موضعه وقلنا: إن الاستدلال بهذه الآية المقصود به أن لا يكره أحد على الدخول في دين الإسلام، وبعض العلماء يقول: إنها خاصة بأهل الكتاب. أيضاً لا حجة في الاستدلال بهذه الآية خصوصاً مع وجود الأوامر والآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الحسبة ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أيضاً وجود الحدود والتعزيرات تدل على أنه لا وجود لهذه الحرية، وأيضاً قيام النبي ﷺ بالاحتساب بنفسه، وأن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة نبوية حتى جاء التبشير بها بنبينا في الكتب المتقدمة: أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

شبهة أخرى يرى قائلوها أن الاحتساب ليس واجباً، وأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضرنا إذا تركنا مادامنا مهتدين، وفسروا هذا الاهتداء بأننا نؤدي الفرائض التي أمرنا الله عزَّ وجلَّ من صلاة وصيام وغير ذلك، ونؤدي هذه الفرائض على أنفسنا. فإذا تركنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يضرنا ضلالهم. ويستدلون لهذه الشبهة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] فيقولون: إن معنى هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا اهتموا بأنفسكم، ولا شأن لكم بضلال الضالين، ولن يضركم ضلال الضالين إذا ضلوا، ولن ينالكم عذاب ولا عقاب ولن ينالكم مؤاخذه إذا تركتم الناس في ضلالهم مادمتم قد اهتديتم! وكما قلت: فسروا هذا الاهتداء بأنه قيام الإنسان بالعبادات القاصرة على نفسه من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك، وأنه لا شأن له بمن يضل، وأنا لسنا مسئولين عنهم.

هذه الآية لو تدبر القائلون بهذا الرأي أو بهذه الشبهة، هذه الآية نفسها ترد على هذا الفهم. الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. والمهتد هنا من يؤدي ما أوجبه الله عليه، فهل يسمى الشخص مهتدياً وهو يترك فريضة من الفرائض وشعيرة مهمة من شرائع الإسلام وسهمين من أسهم الإسلام؟ وقد تضافرت النصوص الكثيرة على فرضية وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يعد مهتدياً من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول: لا أنا مهتدي؟!!

الحقيقة إن الأمة أجمعت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن اختلفوا في نوعية هذا الوجوب، ومتى يجب؟ ومتى يسقط؟ وهل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ لكن في الجملة الأمة متفقة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل هو من صفات وسمات هذه الأمة التي تميزها عن غيرها من الأمم، التي جعلها تحتل هذه المرتبة العالية حينما وصف الله عز وجل أمة الإسلام أمها خير أمة أخرجت للناس لكونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فهذه صفة مميزة جداً لهذه الأمة تجعل هذه الأمة خير الأمم وأفضل الأمم على الإطلاق؛ فهل يعد مهتدياً من يخالف نهي هذه الأمة ويخالف سمة هذه الأمة ويخالف ما فرضه الله عز وجل لهذه الأمة وما أمرها الله عز وجل به ونبيه ﷺ في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مع إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة فرضية الحسبة؟ فهل يعد مهتدياً من يخالف ذلك ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الحقيقة أن هذه الآية ترد على ذلك؛ فإن من الاهتداء القيام بهذه الواجبات. بعد ذلك لا يضرننا ضلال الضالين ما دمنا أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر وأقمنا الحجة على هؤلاء، فإننا بعد ذلك ضلالتهم ومعصيتهم وفسقتهم لا يضرننا بعد ذلك. ولذلك فهذا الفهم هو فهم سلف هذه الأمة، وفهم العلماء السابقين، وفهم الصحابة رضي الله عنهم. ينقل الإمام ابن جرير الطبري عن حذيفة رضي الله عنه في تفسيره لهذه الآية: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يقول: إذا أمرتم ونهيتم. بمعنى أن ضلالتهم بعد ذلك لا يضركم ومعصيتهم لا تضركم إذا أمرتم ونهيتم؛ أمّا إذا كنتم ترون المنكر وتسكتون وترون المعروف يترك ولا تعترضون؛ فإنكم لا تعدون مهتدين في هذه الصورة.

أيضاً سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت؛ يعني ما دمت قمت بهذا الواجب. ولذلك الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: 56] أمر الهداية بعد ذلك وأن يوفق الله عز وجل أقواماً للهداية واحتساب نواحيه وإطاعة أوامره واتباع نهيته تعالى، هذا أمر بيد الله عز وجل، ((وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء)) فهذا الأمر لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ما أمرنا به أن نأمر الناس بالمعروف وننهيهم عن المنكر. فالهداية أمر بيد الله عز وجل والضلالت أيضاً، ليس بأيدينا، ولذلك فلا يضرننا بعد ذلك ضلالتهم وهداهم. والنبي ﷺ كان حريصاً أشد الحرص على إسلام عمه أبي طالب ومع ذلك مات كافراً؛ لكنه أدى البلاغ الواجب عليه الذي حينما أرسله الله عز وجل بهذه الرسالة وأمره بتبليغها أدى الواجب الذي عليه؛ لكن هداية من يريد هدايته أو من يجب هدايته هذا أمر بيد الله عز وجل. ولذلك لا يضرننا بعد ذلك ضلال من ضل. يقول الجصاص في تفسير هذه الآية: ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا، فلا دلالة فيها إذاً على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس هنالك فهذه الآية ما يدل البتة على سقوط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول النووي رحمه الله: أمّا قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فمعناه أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم. فأمر اهتداء الناس وأمر قبولهم وأمر اتباعهم لنهج الله تعالى هذا أمر بيد الله عز وجل لا نملكه، ولكن ما أمرنا به أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الصدد: والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضالين. يبين قول العلماء أن قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ في بداية الآية نفسها يدل على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث أمر الله تعالى المؤمنين بأن يهتموا بأنفسهم، ومن الاهتمام بالنفس القيام بالواجب وأداء هذه الواجبات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي ذلك يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله: هذه الآية أكد آية في وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن معنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ احفظوها والزمو صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغبه في الخيرات ويترهه عن القبائح والسيئات. فهذه الآية من يستدل بها على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال الهداية هنالك من العلماء من يستدل بهذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الخطاب هنا خطاب جماعي للمؤمنين؛ أي: أيها المؤمنون اهتموا بأنفسكم. معنى ذلك أن تتعاهدوا هذه الأنفس بأن يأمر بعضكم بعضاً وينهى بعضكم بعضاً، لا يرضى المسلم أن يرى أخاه يرتكب منكراً ويسكت عنه، فـ«عليكم» أيضاً تدل على الوجوب أنكم مكلفون بالعناية بأنفسكم والاهتمام بها. وهذا الخطاب خطاب جماعي للمؤمنين بأن تتعاهدوا جميعاً. طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحتاج إلى العمل الجماعي؛ يكون الإنسان مسئول عن غيره، والآخر مسئول عنك وهكذا، وأن تأمر الناس وتنههم، وهم يأمرونكم وينهونكم؛ فيتحقق هذا الأمر في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾. بعد ذلك لا يضركم من ضل إذا هتديتم، لا يضركم ضلال الضالين ولا هلاكهم إذا كان المؤمنون مهتدون بأهم لا يرضون عن منكر يشيع بينهم، ولا يرضون بالمعروف أن يترك. فهذه الآية ليس فيها أي دلالة على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا قام الإنسان ببعض الفرائض؛ بل إن بعض العلماء يستدل بها مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أي وجوباً حتمياً. فإذا كانت الآيات الأخرى تشير أو تدل على الوجوب بالأمة فإن هذه الآية تفصل في الأنفس؛ يعني كل واحد يقوم بهذا الأمر بنفسه.

هنالك نصوص أخرى كثيرة تدل على أن هذا الفهم من هذه الآية فهم غير صحيح؛ أي ما فهم من هذه الآية أو هذه الشبهة التي تثار أنها شبهة باطلة، وأن هذا الفهم إن صح أنه فهم من هذه الآية فهو فهم غير صحيح وفهم فاسد. الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 68، 69] الله عز وجل هنا يأمر المتقين أنه لا يجب على المتقين بسبب من يخوض في آيات الله إلا شيء واحد وهو تذكيرهم.

يقول القاضي البيضاوي: وما يلزم المتقين قبائح أعمالهم وأقوالهم الذين يحالسونهم شيء مما يحاسبون عليه؛ ولكن عليهم أن يذكروهم ذكراً، ومنعهم من الخوض وغيره من القبائح، ويظهروا كراهتها، فعليهم أن يذكروهم، فإذا لم ينفع التذكر في هذه الحالة ولم ينفذ التذكر فإن عليهم واجباً آخر ألا يقعدوا مع هؤلاء وأن يتركوا هذا المكان الذي يرتكب فيه هذا المنكر، فيبدأوا بالذكر، يذكروهم بالله عز وجل، وأيضاً يجب عليهم أن يُعْرِضُوا عَنْهُمْ حتى يخوضوا في حديثٍ غيره. فيجب عليهم هنا الذكر، ويجب عليهم أن يعرضوا عنهم ويتركوا هذا المكان. وكل هذه واجبات في حال ارتكاب غيرنا لمنكرات. ومن هذه الواجبات الذكر؛ والمقصود بالذكر أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ ولذلك يقول بعض العلماء في هذه الآية: ومن جملة اهتمامكم تذكيرهم بقوله ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ﴾ يعني المتقين ليس عليهم إثم من هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام ويرتكبون هذه المعاصي وهذه المفاصل أو يذكرون هذه القبائح إلا الذكر، فالله عز وجل هنا استثنى الذكر ﴿وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإنه ليس على المتقين من حسابهم من شيء إلا الذكر، فإنه يجب عليهم أن يذكروهم بالله عز وجل وألا يسكتوا عن هذا المنكر الذي يرونه أو هذه القبائح أو هذه المفاصل التي يرونها.

أيضاً الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25] أي أن الله عز وجل يأمرنا هنا أو يبين هنا أن الفتنة أو العذاب الذي سيتزل، اتقوا هذا العذاب الذي إذا نزل لن يصيب الذين ظلموا خاصة. ولذلك الله عز وجل يأمرنا أن نتقي هذا العذاب. كيف نتقي هذا العذاب؟ بأن نأمر وننهي وأن نذكر الناس، ولذلك فسّر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: سبيل اتقاء هذا العذاب بقوله: أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم الله بعقاب، يعني هذا المنكر الموجود بينكم، وأنتم لا تنهون عنه ولا تنأهون عنه، سيصيبكم العذاب إذا كنتم لا تتقونه بأن تمنعوا هذا المنكر بأن يشيع بينكم، ومنع هذا المنكر بأن يشيع بين المسلمين هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الكراهية له وإظهار منعه بنهي من يرتكب هذا المنكر ووعظه وتذكيره بالله عز وجل، فهذا واجب على المؤمنين، وإن كانوا لا يرتكبون منكرات أن ينهوا من يجذونه على منكر أو يترك معروفاً أو نحو ذلك.

بعد ذلك بين أبو بكر رضي الله عنه تفسيراً شافياً وافياً لهذه الآية، وبين خطأ من يستدل بهذه الآية. وأن من يستدل بهذه الآية يستدل بما على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الذي سمع تفسير هذه الآية من النبي ﷺ مما أنزل عليه القرآن؛ روى الإمام أبو داود عن قيس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعصمهم بعقاب)). فالنبي ﷺ فسر هذه الآية بأن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعصمهم بعقاب، فأبو بكر رضي الله عنه يرد هنا على من يستدل بهذه الآية على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كيف لا يضرنا ضلال الضالين؟ لا يضرنا ضلال الضالين إذا قمنا بهذه الفريضة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع سائر الفرائض الأخرى من صلاة وصيام وصدقة وغيرها. بل لا يقف الأمر عند نزول العذاب فقط إذا تركنا الناس الآخرين يرتكبون المنكرات والمعاصي؛ بل إن الله عز وجل لا يستجيب لدعائهم إذا دعوه لكشف العذاب؛ فعن الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده؛ فتدعون فلا يستجيب لكم)).

فكل ذلك وكل ما سبق وتفسير أبو بكر رضي الله عنه لهذه الآية، يؤكد أن من الاهتداء أن علينا أن نهتم لأنفسنا وأنه لا يضرنا ضلال الضالين إذا قمنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ما ورد في هذه الشبهة وأن من يقول بأنه علينا أن نعتدي بأنفسنا ولا شأن لنا بالآخرين؛ لا تأمرهم بالمعروف ولا تنهاهم عن المنكر، مخالف تماماً لمعنى هذه الآية، وأن الاستدلال بهذه الآية باطل بنصوص الكتاب والسنة والأحاديث والآثار الواردة في تفسير هذه الآية، فالاستشهاد بها استشهاد في غير محله والاستدلال بها استدلال بآية في غير موضعها.

أيضاً أصحاب هذه الشبهة يستدلون بحديث مروي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في معنى هذه الآية. عن أبي أمية الشعبي قال: سألت أبا ثعلبة رضي الله عنه فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ((بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)). وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: ((أجر

«خسین منکم» فهم يستدلون بهذا الحديث المروي عن أبي ثعلبة الخشني أننا إذا رأينا شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة، فإن علينا أن نترك الناس ونترك العوام وعلينا أنفسنا، وكل واحد يهتم بنفسه ولا شأن له بالآخرين.

والرد على هذا بالاحتجاج من وجهين: **الوجه الأول:** أن النبي ﷺ يتحدث هنا عن أحوال استثنائية، وهي التي يؤجر فيها العامل أحرّ خمسين من الصحابة وذلك لشدهما، ومن المعلوم أن للظروف والأحوال الاستثنائية أحكام تخصها ولذلك القاعدة المشهور يقال: «الشاذ لا حكم له»، ولذلك لا تثبت في هذه الأحكام الاستثنائية معارضة للأحكام العامة التي جاءت في الظروف العادية. وفي ذلك يقول ابن العربي في معنى حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق، وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها لنا، وفضله العميم أتنا. فسقوطها عند عدم استطاعتنا كما هو سائر الأحكام الشرعية فإن الله عز وجل يقول ﴿فَلْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

الأمر الثاني: أن هذه الرخصة التي نجدها في هذا الحديث لا تدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الظروف الاستثنائية؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات، إذا تعذر المسلم القيام به كان عليه أن يقوم به بلسانه، فإذا تعذر أن يقوم به بلسانه فعليه أن يقوم به بقلبه، وهذا لا يسقط بحال من الأحوال. ففي الحديث النبي ﷺ يقول: ((بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم...)) يعني: وصلت إلى العجز عن ذلك. وفي ذلك يقول الجصاص: وهذا لا دلالة فيه على سقوط فرض الأمر بالمعروف إذا كانت الحال ما ذكر؛ لأن ذكر تلك الحال تنبئ عن تغيير المنكر باليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة وفرض النهي عن المنكر في مثل هذه الحال إنكاره بالقلب كما قال ﷺ: ((فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)). ولذلك إذا كان الإنسان لا يستطيع وعاجز فإن عليه أن يغير بقلبه. وإذا كان في بعض الأحوال الاستثنائية التي يجوز للمؤمن أن يغير الإيمان أو يغير إظهار الإيمان ويخفي إيمانه ويظهر خلافه وقلبه مطمئن بالإيمان، كما يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل الإيمان في ذلك.

وخلاصة الحديث: بقى وجه واحد في الرد على حديث أبي ثعلب الخشني أن بعض العلماء ضعف الاستدلال بهذا الحديث؛ قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف ولبعضه شواهد.

فخلاصة الحديث حول هذه الشبهة: أن الاستدلال بالقول بأن هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن علينا أن نتهدي وأننا لا نواخذ بضلال غيرنا.

هذا استدلال غير صحيح ويخالف النصوص الشرعية الدالة على وجوب فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل وفهم الصحابة رضي الله عنهم وسلف هذه الأمة لهذه الآية يخالف تماماً هذا الفهم المعلوم من هذه الآية، بل إن بعض العلماء كما قلنا يستدل بهذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا ما تيسر في رد هذه الشبهة.

الخاصرة الخامسة عشرة

ترك الاحتساب بسبب التقصير والنقص:

بعض الناس قد يقول: نحن لا نقوم بكل ما أمرنا به ولا نجتنب، نقوم ببعض المعاصي ونترك بعض الواجبات، فكيف تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر. ويردد بعضهم «هل يستقيم الظل والعود أعرج؟». أي يقول: إذا كنت أنا أرتكب معاصي وأفعل منكرات، فكيف يمكن أن تأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأنا أرتكب هذه المعاصي؟ فيقول: لا يمكن أن يقوم الإنسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا وهو لا يوجد عنده تقصير ولا نقص، يقوم بكل الواجبات ويؤدي كل الفرائض ويجتنب كل المعاصي، بعد ذلك يجوز له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ويستدل هؤلاء ببعض الأدلة من العقل والنقل، فيستدلون بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ عَنْ النَّفْسِ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2، 3] وبين النبي ﷺ من سوء عاقبة هؤلاء، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن أسامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يُجاء بالرجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، أأنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله)) يقولون: فاقدر الشيء لا يعطيه، فكيف يستجيب الناس لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ وكيف يهتدي الناس بشخص ليس مهتدياً؟ من أين يأتي ذلك من شخص يدخن وينهى الناس عن التدخين؟ أو كان شخص يشرب الخمر وينهى الناس عن شرب الخمر؟ أو كان شخص لا يصلي وهو يأمر الناس بالصلاة؟ فكيف يستجيب الناس لمثل هذا الشخص وهو يخالف ما يأمر الناس به؟ والآيات الكريمة تدل على ذم من يأمر الناس وذم من يقول ولا يفعل البر وينسى نفسه، وعلى شدة عقوبة الرجل الذي يلقي في النار فيطيف فتندلق أفتابه كما في الحديث الآخر فيجرها في النار فتندلق أفتابه والعياذ بالله في النار، فيطيف بها كما يطيف الحمار في رحاه فيسأله أهل النار: يا فلان، ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية. فيقولون: هذه عقوبة شديدة جداً لمن يأمر بالمعروف ويخالفه وينهى عن المنكر ويأتيه؛ فعلى الإنسان ألا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إذا كان عنده نوع من التقصير. سنردُّ بعون الله تعالى على هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: نحن نعرف أن هنالك ما يتعلق بالمعروف والمنكر، وأن سبب الذم هنا هو ترك الأمر بالمعروف وعندنا واجب الأمر بالمعروف وواجب فعل المعروف؛ أي على الإنسان أن يصلي ويأمر غيره بالصلاة، وعلى الإنسان أن يطيع الله ويأمر غيره بطاعة الله، فعندنا هنا الآن واجبان. فهل سبب الذم ترك الواجب الأول أو فعل الواجب الثاني؟ لا شك أن المنطق يقول: إني أمرت الآن بواجبات فعلت الواجب الأول ولم أفعل الواجب الثاني، فهل أذم بسبب الطاعة وفعل الواجب أو أذم بسبب تركي للواجب؟ الحقيقة أن الذم هنا ليس بسبب فعل الواجب، ما يأتي إنسان يقال: أنت لما تأمر الناس بالمعروف أو لماذا تفعل هذا الواجب وتترك الواجب الآخر فهل يعقل أن يعاقب الإنسان على الواجب الذي فعله ويثاب على الواجب الذي لم يفعله أي تركه؟ هذا ليس من المنطق. فعندنا واجبان: أن تفعل المعروف وتأمر الناس بالمعروف، فهل الذم هنا على تركك للمعروف الأول أو على فعلك للأمر بالمعروف الثاني؟ الحقيقة أن الذنب يكون بسبب العصيان وهو ترك المعروف؛ أي أن الإنسان مأمور أن يصلي ومأمور أن يأمر غيره بالصلاة، فهو لم يصلي ولكنه أمر الناس بالصلاة، فهل يؤخذ على فعل الواجب الثاني ولا يؤخذ على ترك الواجب الأول؟ هذا غير صحيح. فالذنب هنا على ترك الواجب الأول؛ وليس على فعل الواجب الثاني. ولذلك: الذي يسب ويشتم ويتكلم ببذيء الأخلاق؛ لكنه ينهى الناس عن ذلك، لا يؤخذ على نهي الناس عن السب والشتم؛ ولكنه يؤخذ على فعله

ذلك، ويزيد في المواجهة هنا، وربما معنى هذه الآية: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الذي يؤتى به في النار ويعاقب ويقال له: يا فلان، كنت تأمرنا بالمعروف؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا أتبه. وهنا عندنا وجهان: **الوجه الأول:** أن يقال: إن هذا الشخص يعرف أن هذا الأمر واجب، ويدل على ذلك؛ أنه يأمر الناس به، فهذه حجة الآن قائمة عليك أن تعرف أن هذا واجب، ولذلك كان الذم عليه أشد؛ ليس الذم على أمره بالمعروف؛ ولكن الذم على تركه للمعروف. فهنا فرق، فالذم هنا على تركه للمعروف وليس على فعله وأمره للناس بالمعروف. والذم هنا أشد لأنه يعرف أن هذا الأمر واجب وأن هذا الأمر خير ويأمر الناس به؛ ولكنه نسي نفسه. فالذم هنا على تركه للمعروف وليس فعله له. ولذلك إذا كان عند إنسان واجبان: إذا أنا كلفت الآن شخصاً بواجبين، أو عندنا طالب مكلف بالدراسة في مقررين؛ مقرر الحسبة ومقرر الحديث، نلج في مقرر الحديث ورسب في مقرر الحسبة، فهل ألومه على نجاحه في مقرر الحديث وأقول ما دمت رسبت في الحسبة لماذا تنجح في الحديث؟ هذا غير منطقي، ولكن أذمه. أقول: كان مادة الحديث أصعب، أقول: انظر أنت لنتجحت في مادة الحديث، فكيف لم تنجح في الحسبة؟ لا يمكن أن أذمه على نجاحه في هذا المقرر، وأسكت عن رسوبه. أنا أذمه على الرسوب لو نلج في المقررين يصبح ممتازاً؛ لكن أذمه على رسوبه في هذا المقرر. فهو الآن قام بأحد الواجبين ونجح في أحدهما فلا يمكن أن أذمه على نجاحه في أحد الواجبين وأسكت عن إخفاقه في الواجب الثاني؛ بل أتحدث عن الإخفاق هنا، وأذمه عليه، وأقول: بدليل أنك تستطيع أن تنجح في المقرر الآخر. وهذا نفس الشيء ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وفيه ثواب، وتنسون أنفسكم، هل هذا منطقي؟ لكنهم لم ينسوا أنفسهم وقاموا بهذا البر لم يذمهم أحد. فالذم هنا على تركهم لأنفسهم وليس على أمرهم للناس. ولذلك يقول **القرطبي رحمه الله** في تفسير هذه الآية في معنى هذا التوبيخ: اعلم وفكك الله أن هذا التوبيخ بسبب ترك فعل البر؛ لا بسبب الأمر بالبر.

ويقول **الحافظ ابن كثير رحمه الله**: وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له؛ بل على تركهم له. يقول: أنتم تعرفون أن هذا الأمر فيه خير وفيه بر وتأمرون الناس به ممتاز؛ لكن تنسون أنفسكم؟ هنا موضع الذم، وليس موضع الذم أنكم تأمرون الناس بالبر.

الأمر الثاني: أن ترك أحد الواجبين ليس مبرراً لترك الواجب الآخر؛ أنت أمرت بواجبين؛ أمرت أن تفعل البر، وأمرت أن تأمر الناس بالبر، فإذا تركت نفسك فليس هذا عذر لترك الواجب الثاني. كأننا نقول: لو كنت تدخن فعليك ألا تنهى أبناءك ولا تنهى الذين أنت مسئول عنه لا تنهاهم أنفسهم عن التدخين ما دمت تدخن. أنا الآن أعطيتكم مكافأة مادمت أرتكب هذه المعصية، فأنت الآن أعطيتني مكافأة بترك واجب؛ لكن أقول للشخص الملتزم المستقيم الذي لا يدخن: أنت يجب عليك أن تنهى الناس عن التدخين، لكن هذا الشخص المدخن لا يجب عليه! كأنني الآن أعطيت هذا الشخص الذي يرتكب هذه المعصية مكافأة، قلت له: هذه المكافأة لك مادمت تدخن، لا تنهى الناس عن التدخين. لكن هذا الشخص الذي لا يدخن لا يجب عليه أن ينهى الناس عن التدخين مثلاً. أو: هذا الشخص المنتهون في الصلاة لست ملزماً أن تأمر الناس بالصلاة، كيف يسمعك الناس؟ يسقط عنك أمر الناس بإقامة الصلاة، لكن هذا الشخص المستقيم الذي يقيم الصلاة في أوقاتها وملتزم بأدائها مع جماعة المسلمين لا أنت واجب عليك، وإذا تركته تكون عاصي. فكأننا أعطينا الشخص الملتزم والمطيع وضعنا عليه عبء إضافي؛ بينما هذا الشخص العاصي أسقطنا عنه وأعطيناه مكافأة على معصيته.

وهذا غير صحيح، وهذا يناقض العدل الذي جاء به هذا الدين، وينافي سائر النصوص التي تأمر بدون تفريق، تأمر الناس كلهم بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، سواء العاصي منهم والمطيع.

ولذلك كونك تأمر بأمرين؛ أنت مأمور أن تصلي وتصوم وتحج وتزكي، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر. فليس سقوط فعل تركك لأحد هذه الواجبات مبرر لترك الواجب الآخر. لا نقول للشخص المتهاون في الصلاة: لا يجب عليك أن تصوم. ولا نقول للشخص المتهاون في الصلاة: لا يجب عليك أن تحج. أبداً بل إن الواجبات باقية عليه ما دام في دائرة الإسلام، فكل هذه الواجبات باقية عليه؛ بل إن العلماء يقولون شيء أعظم من ذلك وأعمق وأبعد من ذلك؛ القول الراجح عند العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ يعني أن الكفار لا يؤاخذون على كفرهم فقط؛ بل يؤاخذون على تركهم لفروع الشريعة؛ لكن بسبب شؤم الكفر وبسبب أن هذا الكفر يفسد كل العمل، كيف تصلي وأنت كافر؟ فالكافر لا يصلي؛ لكن ليس لأن الصلاة واجبة عليه؛ بل الصلاة واجبة عليه والزكاة والصوم، وكل الواجبات التي تجب على المسلمين تجب على الكافر؛ لأن الكافر أفسد كل هذه الواجبات بالكفر وأوجد هذا المانع الذي يفسد كل الأعمال، بعد ذلك يصلي أو لا يصلي سيان؛ لكن هل هو مخاطب بفروع الشريعة؟ الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ فإذا كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالعصاة من المسلمين من باب أولى، ولا مقارنة بين الكافر والعاصي؛ لكن إذا كان الكافر مخاطباً بكل هذه الفروع، فمن باب أولى المؤمن الذي لا يزال في دائرة الإسلام، ما الذي يعفيه من أن يخاطب بفرع من فروع الشريعة؟ إذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل الأمة، فهل نستثني العصاة فنقول: أنتم أعطيناكم مكافأة، أنتم لا تأمروا بمعروف ولا تنهون عن منكر، يسقط عنكم هذا الواجب؛ أمّا الطائعون المخلصون المتقون فنقول: هذا الواجب باقٍ عليكم؟

وهذا غير صحيح، فليس ترك الواجب مبرراً لترك واجب آخر؛ لكن الذم هنا على الذي يفعل هذا الأمر وهو يعلم بوجوبه وبفضله ومع ذلك يتركه، فترك أحد هذين الواجبين ليس مبرراً للواجب الآخر. **يقول الإمام النووي:** ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً لما يأمر به، محتجباً لما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ فيجب عليه شيئان:

الأول: أن يأمر نفسه وينهاها. **والثاني:** أن يأمر غيره وينهاها.

فإذا أخل بأحدها فكيف يباح له الإخلال بالآخر؟ يعني أحد الأمرين، أنت مأمور أن تأمر نفسك وتنهاها، ومأمور أن تأمر غيرك وتنهاها.

هل من شروط أمر الناس ونهيهم أن أمر نفسي وأنهاها؟ والعكس: هل من الشروط أن أطبق على نفسي الأمر والنهي أنه يجب أن أمر الناس وأنهاهم؟ أبداً هذا واجب وهذا واجب، هذا واجب له شروطه وكيفيته، وهذا واجب مستقل عن هذا الواجب، فكونك قصرت في هذا الواجب فلا يعني ذلك أن تقصر في الواجب الآخر.

وليس هنالك ارتباط بين الواجبين، أحدهما يسقط الآخر، أو أحدهما يمنع الآخر، إطلاقاً، فهذا واجب مستقل، وهذا واجب مستقل، ولا يعني فعل أحد الواجبين سقوط الواجب الآخر، إطلاقاً، فكل واجب مستقل عن الواجب الآخر تماماً، ولا يعني كونك تعمل أحد الواجبين أو تسقط أحد الواجبين أنه يسقط عنك الواجب الآخر. فأنت إذا أسقطت واجباً فأنت تتحمل وزر ذلك، وإذا أسقطت الواجب الآخر تتحمل وزر إسقاطه. **أيضاً يقول الإمام الجصاص رحمه الله:** وجب ألا يختلف في لزومه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً أخرى، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، وكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير

ساقط عنه، بل هو آثم بتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو آثم بتهاونه في الصلاة أو آثم بارتكابه لبعض المعاصي. بل إن بعض العلماء يقولون: إنه إذا خرج اثنان لارتكاب معصية يذهبان لشرب الخمر أو للزنى أو لأي معصية، فإنه يجب على كل واحد منهما أن ينهي الآخر، يجب عليه أن يمنعه وينهاه ويحذره، ولا يسقط عنه هذا واجب، نقول: ما دتم ذاهبين للمعصية لا يجب عليكم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؟ لا، هم لا يزالون في دائرة الإيمان ولا تزال الواجبات باقية، ولم يتغير شيء، كون هذا الشخص يذهب لفعل هذه المعصية أو يذهب لفعل طاعة، والواجبات هي نفسها لا تتغير ولا تختلف. فهذان الشخصان المجتمعان على شرب الخمر يجب عليهما أن ينهي أحدهما الآخر. كونهما لا يستطيعان، فهذا من شؤم المعصية عليهما. الغير المتوقع أن اثنين جالسان يشربان الخمر أن أحدهما ينهي الآخر، أو من غير المعتاد في ذلك، عقلاً ممكن؛ لكنه غير معتاد أن مجتمعين على شرب الخمر أن أحدهما ينهي الآخر عن هذا المنكر، والآخر ينهاه، ولا يسقط عنه هذا الواجب كونه يجلس في هذا المكان السيئ أو يفعل هذه المعصية الكبيرة، لا يسقط عنه الوجوب. لكن لشؤم المعصية لا يستطيع، ولتلبسه بهذه المعصية فلن يستطيع أن يقوم بهذا الواجب؛ لكن لا يسقط عنه، لا يعني ذلك سقوط هذا الواجب عنه إطلاقاً.

الأمر الثالث: أن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب. يعني القول بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيؤدي إلى تعطيل الاحتساب. ولذلك يقول سعيد بن جبير رحمه الله: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهي عن منكر. يعني لو كان فعلاً لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا شخص مستقيم تماماً لا يرتكب معاصي ولا يترك واجبات ويؤدي كل الواجبات تماماً مائة بالمائة ولا يفعل أي معصية، من ذا الذي ترجى سجاياه كلها؟! أين يوجد هذا الشخص الذي بين أظهر المسلمين؟! يوجد شخص بهذا الالتزام التام الذي لا يرتكب أي معاصي ولا يرتكب أي منكرات ولا يرتكب أي محرمات ويفعل كل الطاعات تماماً مائة في المائة؟! لو كان الأمر بهذه الصورة ما أمر أحد بمعروف ولا نهي أحد عن منكر، وسيؤدي في النهاية إلى تعطيل الاحتساب تماماً، وأنه لا يأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر. من هذا الذي يرضى عنه نفسه تمام الرضى ويقول: لا والله، أنا على تمام الاستقامة وتمام الكمال وغير ذلك؟!!

فالحقيقة أن القول بذلك فيه تعطيل في النهاية للاحتساب، وأنه لا يأمر أحد بالاحتساب ولا ينهي أحد عن منكر. والإنسان له أحوال؛ يعني يتغير من حال إلى حال، فالقول بذلك يعني تعطيل الاحتساب، والقول بذلك أن يترك الأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كل الناس.

يقول الإمام القرطبي: إن الحسن قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك. فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. فقال له الحسن: يرحمك الله، وأينا يفعل ما يقول؟ يود الشيطان أنه قد ظفر بهذا؛ فلن يأمر أحد بالمعروف ولن ينهي عن منكر. ويبين هذا الإمام الطبري حيث يقول: وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة؛ فإن أراد أنه الأولى فحيد.

يقول -الإمام الطبري-: فإن أراد أنه الأولى فحيد، وإلا سيستلزم سد باب الأمر بالمعروف إذا لم يكن هناك غيره. فنحن نقول: إن الأمر بالمعروف كسائر الفرائض الأخرى، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها، واجبة في كل الأحوال ولا تسقط لكونك تركت واجباً آخر يسقط عنك واجب آخر، لا يعني ذلك أن الذي يتهاون في الصلاة يسقط عنه الصوم، والذي يتهاون عن الصوم يسقط عنه الحج، والذي يمتنع الزكاة لا يصلي، إطلاقاً، بل كل واجب يؤاخذ به الإنسان بسبب هذا الواجب أو بسبب تركه أو بسبب تقصيره فيه. فلا يعني ترك هذه الواجبات أنه مبرر لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الرابع: هم يقولون: إنه حتى لو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر - هذا الشخص العاصي أو هذا الشخص المتصف بهذه الصفة - فإنه لا قيمة له. تخيل أن شخصاً يدخن ويقول للناس: والله التدخين مضر، والتدخين غير طيب وحرام، هل سيقنع الناس به؟ الذي يشرب الخمر ويقول للناس: اتقوا الله ولا تشربوا الخمر وفيها كذا وهي أم الخبائث، هل سيقنع الناس بما يقول؟ أو ربما يصبح مسخرة للناس ويضحك الناس عليه ويصبح نوع من التندر به. هذا أمر، وبقاء الأمر عليه أمر آخر؛ فكأنهم لا يستجيبون للعاصي، هو جني على نفسه، واستجابة الناس وعدمها ليست مسئوفاً عنه، أنت مسئول أن تقوم بالواجب، الناس استجابوا أو لم يستجيبوا، فهذا ليس من شأنك. وكأنهم لم يستجيبوا هذا من شؤم المعصية عليك، أنت تفعل هذه المعصية وتريد الناس أن يستجيبوا منك، فالواجب عليك هنا أن تترك المعصية؛ وليس الواجب أن تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواجب عليك أن تترك هذه المعصية التي تتلبس فيها وتجعل الناس لا يستجيبون لك، الواجب عليك هو ترك هذه المعصية؛ وليس الواجب سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنك.

وعدم الاستجابة ليست مرتبطة بكون الإنسان مرتكباً معصية، وهذا أمر آخر. الناس يرفضون الاستجابة لخيرة الناس؛ نوح عليه السلام كان من أشد الناس حرصاً على استجابة قومه - وابنه على وجه الخصوص - ومع ذلك لم يستجيبوا له. وإبراهيم الخليل عليه السلام عجز في دعوة أبيه وحاول أن يهتدي على يده فلم يحصل له ذلك. نبي الله لوط عليه السلام مع زوجته، نبينا ﷺ مع عمه أبي طالب، فكان الناس لا يستجيبون هذا أمر بيد الله عز وجل وليس مسئوفاً عنه. أنت مسئول عن نفسك ومسئول أن تمارس هذا الأمر، وتقوم بهذا الواجب. وعدم الاستجابة - كما قلت - هذا الأمر بيد الله عز وجل، أو يكون من أسباب عدم الاستجابة ارتكابك هذه المعصية؛ فالواجب عليك أن تترك المعصية، لا أن تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقول: لا، أنا أترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل أنني أرتكب معصية. بل يجب عليك أن تترك المعصية. وهنا الواجب يصبح مضاعفاً؛ فحرمة فعل المعصية ووجوب تركها لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يقول العلماء: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». فيصبح فعلك لهذا الذنب مضاعفاً؛ يعني كونك تفعل هذا الأمر فأنت تفعله معصية ويكون سبباً في عدم استجابة الناس، ويكون سبباً في اقتداء الناس بك. فتجر على نفسك آثاراً سيئة لهذه المعصية، أنت في غنى عنها.

فقضية عدم الاستجابة ليست حجة، كما أن الناس يستجيبون لأصحاب الدعوات الفاسدة والضالة لا يعني استجابتهم لهم أن دعواتهم صحيحة وأن ما يدعون إليه صحيح، فقضية الاستجابة وعدمها، هذا أمر آخر لا يعني سقوط الوجوب إطلاقاً، ولا يعني إسقاط الوجوب عنك أن الناس لا يستجيبون. والنبي ﷺ أخبر أن النبي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد؛ نبي مرسل من عند الله عز وجل أمر الناس ونهاهم ودعاهم؛ ومع ذلك يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، لم يؤمن له أحد، هل يعني هذا سقوط النبوة عنه أو سقوط تبليغ النبوة عنه؟ إطلاقاً.

وختاماً أقول: إن على من يفعل معصية أن يترك هذه المعصية التي يزاولها والتي يتلبس بها، وأن يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر، وليس حجة فعل المعاصي أو التقصير ليس حجة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل الواجب عليه أن يفعل هذا الأمر، والواجب عليه أن يترك هذه المعصية، وألا يدخل أو يلبس عليه الشيطان بسبب فعله لبعض المعاصي فيقول: لا، أنا لا أستطيع أن آمر الناس ولا أنهأهم.

وعلى كل إنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب ظروفه وبحسب طبيعته، فبعض الناس ربما يفعل معاص ولا يعلم بها أحد. وتستطيع أن تأمر الناس وتنهاهم بوسائل مختلفة وبطرق مختلفة، فالأمر أيضًا فيه سعة. لكن كل ذلك لا يسقط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إطلاقًا.

المحاضرة السادسة عشرة والسابعة عشرة

الشبهة الرابعة وهي ترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة:

ومفاد هذه الشبهة، تقول: لا نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأننا نخشى الوقوع في الفتنة بسبب ذلك. وسنكشف حقيقة النقاب عن هذه الشبهة والرد عليها بعون الله تعالى.

فكما قلنا: إن هذه الشبهة تثار، وهي قد أثبتت في زمن النبي ﷺ ولا تزال تثار أن هناك من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من الفتنة بأنواعها أو بصورها المختلفة.

والرد على هذه الشبهة أولاً أن يقال: إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الوظيفة بالقيام بالحسبة هو الذي يسبب الفتنة؛ يعني من يترك ذلك خوفاً من الفتنة يكون قد وقع فيها، فالله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فهذا نص صريح من القرآن الكريم يدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب الفتنة؛ ولذلك الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. يعني على الذين لم يظلموا وعلى الذين لم يفعلوا المنكر أن يتقوا هذه الفتنة؛ واتقاء هذه الفتنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فسر ذلك العلماء؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله عز وجل المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم الله بعذابٍ يصيب الظالم وغير الظالم.

ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى ليعذب العامة بعمل الخاصة، حتى تعمل الخاصة بعمل العامة أن تغيره ولا تغيره، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة)) فالنبي ﷺ يخبر هنا أن الله عز وجل يأذن في هلاك العامة والخاصة إذا اشتركوا جميعاً؛ وإذا فعل الخاصة الإثم وسكت عنهم العامة فلم يغيروا عليهم ولم يأمرهم ولم ينههم بما يستطيعونه، فإن ذلك سبب في هلاك الفريقين؛ من فعل المنكر ومن سكت عنه أو من رضى عنه ولم ينكره. فأى فتنة أعظم من فتنة وقوع العذاب على تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا رأيتم أمتي قهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم؛ فقد تودع منهم)) وأي فتنة أشد وأعظم من أن يتودع من هذه الأمة بسبب تركها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويرفق القاضي عياض في شرح هذا الحديث: وأصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرب تعالى.

ولا يمكن الوقاية من هذه الفتنة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك يقول الشيخ جلال الدين المحلي في تفسير الآية ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ قال: واتقوا بها بإنكار موجبها من المنكر.

فإذا الرد الأول على من قال بهذه الشبهة أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب الفتنة بما يدل عليه صريح الكتاب والسنة من أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب مباشر للوقوع في الفتنة، ولذلك الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ فيبين أن الفتنة تصيب من يترك الأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجعله أو تساويه في

العذاب وعند وقوع العذاب بمن فعل المنكر، ولذلك لا حجة في هذه الشبهة بالقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للوقوع في الفتنة؛ فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب الوقوع في الفتنة وليس العكس.

الأمر الثاني: أن في ذلك مشاهمة لقول المنافقين حينما تخلفوا عن غزوة تبوك التي سُميت غزوة «العسرة» أو «جيش العسرة» يؤكد شناعة ذلك أن القائل بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أنه يخشى الفتنة يشابه قول الجد بن قيس المنافق حينما تخلف عن غزوة تبوك، فكشف الله عزَّ وجلَّ مقصده وذمه في آيات تتلى إلى يوم القيامة. **يقول الإمام الطبري:** إنَّ رسول الله ﷺ ذكر ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس أخي بني سلمة قال له: ((هل لك يا جد العام في جياذ بني الأصفر؟)) فقال: يا رسول الله، أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشدَّ عجبًا بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر ألا أصبر عنهنَّ. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: ((قد أذنتُ لك)). فترلت في الجد بن قيس آية تفضحه كما فضحت بقية المنافقين في سورة التوبة، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 49]. **يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:** إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط به من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم.

فقد وقع في فتنة أعظم؛ ولذلك الله عزَّ وجلَّ ذكر قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ ولم يذكر أنه ترك الغزوة خوف الفتنة وإنما تركه تعللاً بالفتنة وادعاءً لها وهو كاذب، أخبر الله عزَّ وجلَّ ببيان صريح لا شك فيه أنه قد وقع وأنه سقط سقوطاً في الفتنة، ثم ختم الله عزَّ وجلَّ هذه الآية بوعيد شديد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾. فبين أن تهربه من ذلك الواجب العظيم هو الذي أوقعه في الفتنة.

وهكذا فإن من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة كفرية الجهاد بغية السلامة من الفتن أنه قد وقع في الفتن، وقد وقع في فتنة كبرى ألا وهي ترك ما أوجبه الله عزَّ وجلَّ، كما في آيات كثيرة وأحاديث كثيرة من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد من المسلمين على حسب قدرته وبحسب طاقته، فتركه لذلك سبب الوقوع هو الفتنة الحقيقية وهو الفتنة الفعلية، وما يذكره من خوفه للفتنة خوف الفتنة هنا قد يثار الخوف من فتنة النساء، الخوف من فتنة المال، الخوف من فتنة السلطان، وغير ذلك من الفتن التي قد تعرض للإنسان وترده أو تصده أو قد يتعلل بها لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثالث: أن القول بذلك يتعارض مع ما أوصى به النبي ﷺ؛ من قول الحق وألا يخافوا في الله لومة لائم وألا يمنعهم خوف على النفس أو الرزق من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن تلك الأحاديث على سبيل المثال ما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يمنع رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه)). فخوف الناس فتنة، خوف الضرب، خوف السجن، خوف الجلد، خوف التعدي على ماله، على نفسه، خوف فتنة النساء، خوف فتنة المال إلى غير ذلك من الفتن، هي كلها فتن قد يخشاها الإنسان؛ ولكن على الإنسان ألا يمنعه شيء من ذلك من أن يقول الحق إذا رآه وعلمه.

وفي رواية أخرى: ((فإنه لا يُقَرَّب من أجل، ولا يُباعد من رزق، أن يقول بحق أو يُذكر بعظيم)). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنه لا يمنعه أن يقول بحق أو يذكر بعظيم فأين أصحاب هذه الشبهة من هذا الحديث ومن غيره من الأحاديث.

الأمر الرابع: منافاة هذا القول لسير الأنبياء والصالحين. الحقيقة أن ما يقوله أصحاب هذه الشبهة إنما ينافي سير الأنبياء والصالحين الذين كانوا يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، ومن أجل ذلك عذبوا وأخرجوا من ديارهم وقتلوا وقتلوا بسبب قيامهم بالدعوة لله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأين هم من رجال هذه الأمة وصحابتها الكرام وسلفها الذين تحققت فيهم بشرى النبي ﷺ حينما قال: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) فأين هؤلاء من سيرة أولئك السلف الصالح؟ أولئك الأنبياء والمرسلين وسلفنا الصالح؟ نبينا ﷺ أخرج من مكة وقذف بالحجارة في الطائف وأودي في مكة إيذاء

كبيراً حتى أخرج منها وخرج منها إلى المدينة، لم يمنعه ذلك من الصدع والجهر بدعوته وأمر الناس ونهيهم وبيان الحق لهم، لم تمنعه كل هذه الفتن من أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

لكن المقصود من الرد على هذه الشبهة أن التعلل بترك الاحتساب أو ادعاء الادعاء الباطل بترك الاحتساب بحجة الوقوع أو خوف الوقوع في الفتنة إنما حجة باطلة؛ ولكن ليس معنى ذلك أن الإنسان لا يبالي بالعواقب؛ يعني يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل حال دون مبالاة بالعواقب؛ بل إن عليه أن يبالي وينظر إلى العواقب ويوازن الأمور. ولذلك العلماء يقولون: على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولاً أن يوازن بين المصالح والمفاسد؛ فإن كان هذا المنكر الإنسان الذي أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر إن كانت المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة المتوقعة فإنه لا يقوم بالاحتساب؛ يعني إذا كان سيحدث بسبب هذا الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر مفسدة أعظم من ترك المنكر، يقول سأنهى شخصاً عن منكر وسيحدث بهذا النهي مفسدة أشد، فإن النهي هنا يكون على الإنسان وجوباً أن يترك النهي هنا؛ بل إن العلماء قالوا: إنه يجرم في هذه الحالة.

ولا يعني أن العلماء يقولون: إن ترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتن أنه حجة باطلة؛ لكنهم يقولون: إن الاحتساب إذا كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة وقوع المنكر ذاته، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا يكون محرماً، وعلى الإنسان ألا يلقي بنفسه إلى التهلكة، وعليه ألا يتسبب في وقوع منكر أشد. إذا كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة التي ستحدث، فيجب عليه أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا قرر العلماء ذلك سابقاً فيقولون مثلاً: إذا كانت المصلحة التي ستحدث من النهي عن المنكر مساوية للمصلحة القائمة الآن، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون هنا في دائرة الندب؛ يعني إذا كانت المفسدة التي ستحدث أو هنالك تساوي بين المصالح والمفاسد في حال الأمر وعدمه، فإن الأمر هنا متساو بين أن يأمر أو لا يأمر، الأمر هنا على الإباحة أو الندب.

وإذا كانت المفسدة التي ستحدث من النهي أشد فإن الأمر هنا والنهي يكون محرماً؛ وإذا كانت أقل فإنه يكون واجباً، وإذا كانت أقل أو ستزول المفسدة تماماً فإن الأمر هنا يكون واجباً. ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ بحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس، بل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو بميزان الشريعة. وتقدير المصلحة والمفسدة هنا يرجع إلى الشرع؛ فإن تقدير المصلحة لا يرجع إلى المصلحة الشخصية؛ ليس المقصود هنا المصلحة الشخصية؛ وإنما المقصود المصلحة الشرعية المعتمدة، ولذلك العلماء يفرقون بين المصالح المعتمدة والمصالح الملغاة، فالنظر هنا إلى المصلحة الشرعية المعتمدة من هذا الأمر، فإذا كان الأمر هنا يقع سيان بين المفسدة وعدمها، فكما قلنا في التفصيل السابق. يعني المقصود من الرد على هذه الشبهة لا يعني أن الإنسان يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر في كل الأحوال؛ بل إن عليه أن يوازن وينظر إلى العواقب. ولا يعني ذلك أن الإنسان يترك الاحتساب خشية الفتنة، فهذا مصطلح فضفاض وواسع لا ينطبق الحقيقة. فالفتنة التي قد تحدث قد تكون متوهم، وهذا هو الغالب، فكثير من الناس يترك النهي عن المنكر خشية أن يصاب بأذى ويتوقع أنه إذا نهى الناس عن المنكر أو إذا أمر بمعروف أن الناس سيتسببون له بالأذى الجسدي أو المعنوي أو غير ذلك، وهذا أمر متوهم لا يدل عليه الواقع ولا يدل عليه حتى واقع الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر، ولا يدل عليه واقع التعامل مع الناس، ولذلك العلماء حينما يتحدثون في درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يثبون دائماً على البدء بالرفق واللين والبدء بالتعريف.

والحقيقة أن من يبدأ بهذا الأسلوب ويستخدم هذا الأسلوب الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيبدأ مع الناس باللين ويبدأ معهم بالرفق؛ سيكون رد الفعل مساوياً لهذا الفعل، فإذا طلبت من الناس بأدب وبلين وبرفق فإن الرد غالباً سيكون بنفس الطريقة؛ أما إذا طلبت منهم بعنف فإنك تتوقع أن يكون الرد منهم عنيفاً. ولذلك كثير من الناس يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية أمر متوهم لا حقيقة له، والواقع يثبت أن كثيراً من الناس إذا أمروا بالمعروف أو نهوا عن المنكر بالطريقة الشرعية التي توجب البدء باللين والرفق؛ فإنهم غالباً يردون برفق ولين، وأقل ما في ذلك الانتهاء عن المنكر في الحال؛ يعني ترك هذا المنكر أو ترك المكان؛ لكن سيحدث نتيجة لهذا الأمر والنهي مفسدة هي في الغالب أمور متوهم لا حقيقة لها ولا صحة لها.

ولذلك نلخص الرد على هذه الشبهة إن من يقول بترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة فإن كلامه مردود عليه بنصوص الكتاب والسنة؛ فالله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وهنا الكلام موجه إلى الذين لم يظلموا وموجه إلى الذين لم يفعلوا المنكر: أن اتقوا الفتنة التي لن تصيب الذين يرتكبون المنكر فقط بل ستشملكم معهم إذا لم تتقوا هذه الفتنة.

إذاً كيف نتقي هذه الفتنة؟ علمنا الطريقة الشرعية في اتقاء هذه الفتنة أن نأمر بالمعروف ونهئ عن المنكر، ألا نجالس هؤلاء، أن نفارقهم، أن نحتسب عليهم باليد باللسن بالقلب بالأساليب الشرعية المختلفة التي علمتنا كيفية الاحتساب وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نمارس هذا الأسلوب بالطريقة الشرعية، وأن نتقي هذه الفتنة، واتقاء هذه الفتنة ليس بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وإنما بفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكن بالطريقة الشرعية التي علمنا الله عز وجل كيف نقوم بها. أيضاً القول بهذه الدعوة أو القول بهذه الحجة أو أن هذا الأمر مردود بأحاديث النبي ﷺ؛ فكما يقول النبي ﷺ: ((إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة عملاً تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة)). فالنبي ﷺ يبين أن على من لم يفعل المنكر أن ينهى ويأمر ويبين الحق حتى لا يصيبه العذاب، فهنا الوقوع في الفتنة يكون بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وليس بسبب فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أيضاً القائلين بترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة، فقولهم يشابه قول المنافق الذي طلب الإذن من النبي ﷺ في غزوة تبوك، ففعل بذلك خوف فتنة النساء وهو كاذب، ولذلك الله عز وجل فضحه في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، وهذا القرآن الذي يتلى إلى يوم القيامة يكون نبراساً للمؤمنين ألا يقعوا في ما وقع فيه هذا المنافق، وألا يتحججوا بحجج وأعدار واهية كاذبة الله عز وجل يعلم حقيقتها، ويعلم سرهم ونجواهم ويعلم أنهم لن يتركوا هذا الأمر بسبب هذه الحجة التي يذكرونها؛ وإنما هي علة لترك هذا الواجب. فلا تجد غالباً من المسلمين من يترك واجباً أو يفعل محرماً إلا ويعلل لهذا الأمر؛ لكن هذا التعليل سيعفيه من العذاب وسيعفيه من العقوبة؟ إطلاقاً. ولذلك الذي يسرق يقول: أنا محتاج، يعني أنا سرقت والوضع الذي فيه هذا وضع صحيح؛ أنا راتني لا

يكفيني وعندي التزامات، فأنا مضطر أسرق؛ فيعلل لنفسه، الذي يختلس أموال الدولة، أو أموال غيره من الناس، الذي يسطوا على الممتلكات. هنالك حجة يثيرها أو حجة يطلقها أو حجة يضعها؛ لجرد التمويه أو لتشريع ما يقوم بفعله؛ ولكن هذا لا يغير من الأمر شيئاً، وقس على ذلك كل من يرتكب معصية غالباً كل هؤلاء يضع له مبرراً أو يضع له حجة يلقيها؛ لكن هل هذه الحجة تغير في الواقع؟ يعني الذي يسرق، الذي يتعلل بأنه محتاج، أو أن راتبه لا يكفيه، أو عنده التزامات، أو سرق من أناس سرقوا، يقول: هؤلاء الذين سرقوا هم أصلاً سرقوا أموال الناس وأموال المساكين؛ لكن هل هذه الحجة تعفيه من ذلك؟ أو الذي يختلس أموال الدولة يقول: أنا أعمل أكثر مما يعطوني ولذلك أنا أستحق هذه الأموال التي أختلسها. وقس على ذلك كل الأمثلة، كل المعاصي تقريباً، غالباً من يرتكب المعصية يعلل لنفسه تعليلًا ظاهرياً ولا يغير في الواقع شيئاً. وكذلك من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول: لا والله أتركني من هذا الأمر، هذا سيسبب لي مشاكل ويسبب لي فتنة وإلى غير ذلك. لكن هذا التعليل لا يغير من الواقع شيئاً أبداً؛ يعني هذا التعليل قد يصدقه الناس البسطاء، ولكن هل يخفى هذا على الله عز وجل المطلع على الأسرار المطلع على ما تخفيه الصدور؟ إطلاقاً.

ولذلك الهل عز وجل جعل علة هذا المناق أو تعليل هذا المناق قرآناً يتلى إلى يوم القيامة حتى لا يكون حجة لغيره أو يتحجج به أحد؛ لأن الله عز وجل سيفضحه وسيعلم دوافعه الحقيقية، ولذلك عليه ألا يتعلل بمثل هذه الحجة الواهية. ولذلك الله عز وجل بينه بياناً وفضح هذه الحجة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي اَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ يعني بين أنه وقع في الفتنة العظيمة بسبب هذا الأمر، وهنالك تقابل بين قوله يعني ائذن لي خوفاً من الفتنة، وبين الوقوع الحقيقي في الفتنة بكذبه على النبي ﷺ وتخلفه عن هذه الغزوة التي كونه يكذب على النبي ﷺ ظاهراً لا يعني أن ذلك يغير في الواقع شيئاً.

أيضاً هذا الأمر يتعارض مع وصية النبي ﷺ: ((لا يمنع رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه)). فمخافة الناس فتنة من الفتن.

الشبهة الخامسة ترك الاحتساب بحجة عدم استجابة الناس:

هنالك من يقول: إننا يجب ألا نضيع جهودنا مع الناس؛ لأن الناس لا يستجيبون، ولأننا نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر والناس لا يستجيبون لهذا الأمر.

هذا هو المقصود بهذه الشبهة؛ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والناس يعاندون ولا ينفع فيهم أمر ولا نهي؛ ولذلك علينا أن نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الناس لا يستجيبون.

والحقيقة أن الرد على هذه الشبهة:

1- أولاً أنه لا يشترط لوجود الاحتساب قبول الناس: فالله عز وجل أمرنا هذا الأمر والاستجابة نتيجة، هو أثر من آثار قيامنا بهذا الواجب. هل تحقق الأثر من عدمه يؤثر على الواجب ذاته؟ إطلاقاً. الله عز وجل أمرنا أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر؛ لكن من يأمرنا أن نستجيب الناس لنا. هل لا بد من استجابة الناس؟ لا، هذا ليس أصلاً إلينا. إذا كان الأنبياء عليهم السلام لم يستجيب لهم أقوامهم أو بعض أقوامهم، وإذا كان بعض الناس أقرب إليهم لم يستجيب لهم فنحن من باب أولى؛ ولذلك نحن مأمرون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم نؤمر بأن يستجيب الناس لنا.

الله عز وجل يقول عن النبي ﷺ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التوبة: 54] النبي عليه ما حمل وهو البلاغ؛ الله عز وجل كلفه بالبلاغ، وعليكم ما حملتم أي: الاستجابة.

فهناك فرق بين الاستجابة على المدعو، الاستجابة على المأمور واجب على المأمور، من ينهى عن المنكر يجب عليه أن ينتهي، ومن يأمر بمعروف يجب عليه أن يأتمر. وهذا واجبه هو وليس واجبي أنا، أنا واجبي أن آمر بالمعروف وأنهاي عن المنكر. أما واجبه هو فالاستجابة - ولذلك لست مسئولا عن استجابته. أيضا الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ أَلَمْ حَقِّقْ أَهْلُ الْبَلَدِ الْأَمَانَةَ عَلَى الْكَلْبِ الْمَوْلُودِ إِذْ سَمِعَهُ مُنْحَرًا ثُمَّ حِدَّ الْكَلْبُ بِالْمِثْلِ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكَلْبَ الْيَتِيمَ﴾ [آل عمران: 20]: أي ارتدوا أو أصروا على كفرهم؛ فإنما عليك البلاغ، والله بصير بالعباد.

ويقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: 12]. ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [آل عمران: 20] وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: 35] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود: 57]. وغيرها من الآيات التي تدل على أن وظيفة الرسول المرسل إلى قومه البلاغ فقط؛ أما الاستجابة فهي وظيفة الأقوام الذين أرسل إليهم هذا النبي. ففضيلة الاستجابة موكولة إلى من يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21، 22]. يقول الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. والأمثلة على ذلك كثيرة: قصة أصحاب السبت؛ حيث استمر الصالحون في هي العصاة عن التحاليل بالصيد يوم السبت، ولم يتركوا الاحتساب بسبب عدم استجابة العصاة أو صرحوا بأنهم يقصدون من وراء دعوتهم أمرين:

- 1 - أن يقبل عذرهم عند الله عز وجل أنهم نهوهم ووعظوهم.
- 2 - لعل هؤلاء العصاة المصيرين المعاندين المستثمرين - لعلمهم - يستجيبون ويتركون التحاليل ويتوبون إلى الله تعالى.

ولذلك الله عز وجل يقول عنهم: ﴿وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 164].

وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي: لما فعلوا هذا نهأهم كبراً وهم ونهأهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا في نههم ولم يمنع من التماذي في الوعظ والنهي وعدم قبولهم بأنه فرض قبل أو لم يقبل.

أي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض سواء كان قبل الناس أو لم يقبلوا، حتى قال لهم بعضهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾. يعني في الدنيا: ﴿أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أي: في الآخرة. ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ﴾ أي: نقوم بفرضنا لثبت عذرنا عند ربنا. وقال في نهاية الآية: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: لعلمهم يرجعون عما يقومون به.

الأمر الثاني: أن الحكم على الناس بعدم الاستجابة أمر غيبي؛ شخص يرتكب أمامك منكراً، تقول: لا، أنا لن أهاه عن هذا المنكر؛ لأنه لن يستجيب. ما الذي أدراك أنه لن يستجيب؟ أي ما الذي جعلك تقرر أنه لا يستجيب؟ بل ربما يستجيب، وربما ينتهي، وربما كلمة لا تتوقع أنها تؤثر عليه تأثيراً كبيراً، ولا يعني أن يؤثر عليك شكله أو أسلوبه سيمنعه، فهذا أمر غيبي وفي علم الله عز وجل.

وجلّ. فهذا الشخص قد يستجيب أو لا يستجيب. فالواجب عليك هنا أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأمر الاستجابة إلى الله عزّ وجلّ. ولذلك الحكم على الناس بأنهم لن يستجيبوا هذا أمر غيبي؛ ولذلك النبي ﷺ: ((إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث شاء)). والنبي ﷺ يشبه سهولة تصريف قلوب العباد بتقليب ريشة بأرض فلاة. فلقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح بفلاة)). فالناس يتغيرون؛ اليوم مسلم، وغداً كافر، واليوم كافر وغداً مؤمن، وفي الصباح عاصي، وفي المساء متقي وصالح، فقضية الاهتداء والاستجابة أمر إلى الله عزّ وجلّ لا يملكه بشر. ولذلك كثير من الناس نراهم من أتقى الناس ويتحولون إلى أفسقهم، والعكس، وكم من أفسق الناس يأتبهم الموت وهم من أتقى الناس. فقضية الحكم على الناس في عدم الاستجابة هذا أمر في علم الله عزّ وجلّ، ولذلك يقول النبي ﷺ: ((إن العبد ليعمل فيما يرى الناس يعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها)).

الأمر الثالث: وجوب التأسي بالنبي ﷺ في هذا الأمر، فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. فهل ترك النبي ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم استجابة الناس؟

الحقيقة واقع النبي وسيرة النبي ﷺ تدل على خلاف ذلك؛ فإن النبي ﷺ استمر في دعوته وأمره ونهيه في أشد الأحوال وأصعبها، وأشدّ أحوال عدم استجابة الناس، ومع ذلك استمر في دعوته راجياً إن لم يهتدي أولئك الذين يدعوهم أن تهتدي الأجيال القادمة؛ كما روي عنه ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت له: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم أشد من يوم أخذ؟ قال ﷺ: ((لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل وابن عبد كلال فلم يجيني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا في قرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله عزّ وجلّ قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليه ملك الجبال تأمره بما شئت فيهم. قال: فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيش. فقال له رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)). فالنبي ﷺ في هذه القصة العظيمة يبين أن الله قد أذن له إن شاء أن يهلك قومه أن يهلكهم وأن يطلق عليهم الاخشدين؛ ومع ذلك فالتبني ﷺ مع عدم استجابتهم كلهم يقول: ((لعل الله ﷻ يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً)). فالنبي ﷺ هنا لم يجعله عدم استجابتهم يتسبب في عذابهم؛ بل رجا الله عزّ وجلّ أنه حتى لو لم يستجيب هؤلاء أن يستجيب من في أصلابهم، ومع ذلك فقد استجاب له قومه ﷻ ودخلوا في الإسلام أفواجا، وعاد كل أولئك الذين أخرجوا والذين آذوه ودخلوا كلهم في الإسلام، بعد هذه المسيرة العظيمة من دعوة النبي ﷺ.

وهنا وقفة صغيرة:

الله عزّ وجلّ قادر بقدرته العظيمة على أن يجعل كفار قريش وأهل مكة يسلمون في ثواني أو لحظات، وأن يدخل كل أولئك في الإسلام منذ أن صرح لهم النبي ﷺ بالدعوة؛ ولكن الله عزّ وجلّ أراد أن تكون دعوة النبي ﷺ نبراساً للدعاة وللأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، يستلهمون منها الدروس وتلو الدروس ويستنبطون منها المعاني العظيمة التي لا تتفد، فالتبني ﷺ في فترة دعوته في مكة بقى ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى توحيد الله عزّ وجلّ، تدرجه في دعوته وصبره على قومهم وصبره على أذاهم، على ما يصيب منهم، كل ذلك تعليم للدعاة، ومن يأتي بعده، وأن هذا الطريق لا بد فيه من الصبر، لا بد فيه أن فهم قضية الاستجابة

وعدمها ليس هي المبرر لترك الدعوة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل على الإنسان أن يصبر وأن يرجو النتائج من الله عز وجل والثمار، ولا يعلم الإنسان ما يخفيه الله عز وجل له- حتى على صعيد الدنيا وحتى على صعيد الاستجابة؛ يعني قد يكون هذا الصبر في هذا المجال، وصبر الإنسان مع عدم استجابة الناس أقوى لاستجابته في المستقبل- وإذا رأى الناس هذا الداعي أو هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الصبر على أصحاب المنكرات ودعوتهم والإلحاح عليهم، ربما يكون ذلك في هدايتهم وهداية غيرهم؛ لما يروونه من صبره وإيمانه وثقته بالله عز وجل حتى في ظل عدم استجابة الناس.

هذا ردٌ يحمل على هذه الشبهة، وسنرد تفصيلاً على القائلين بهذه الشبهة؛ لأنهم يستدلون ببعض الآيات والأحاديث التي يقولون: إنها تؤيد رأيهم في ترك الاحتساب بحجة عدم استجابة الناس.

يستدلون من ذلك بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ويستدلون بقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: 18] ويستدلون أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: 11] ويقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: 45]. يقولون: إن هذه الآيات التي نستدل بها إنما تحصر الأمر بالمعروف والدعوة والتذكير بمن يتوقع استجابتهم ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾. يزعمون أن معنى هذه الآية أنه إذا لم تنفع الذكرى فلا تذكر. إنما تنذر فقط الذين يخشون ربهم بالغيب، إنما تنذر فقط من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب- وهذا فهمهم وليس الفهم الصحيح- فذكر بالقرآن فقط من يخاف وعيد، فيقولون: إن الأمر هنا للنبي ﷺ يقتصر فقط على التذكير لمن يخاف الوعيد، لمن يخشى الرحمن بالغيب، لمن تنفعه الذكرى.. إلخ. ولذلك لا داعي لبذل الجهود مع من لا يستجيبون.

والرد على هذه الشبهة من وجهين:

1 - بالنظر إلى سيرة النبي ﷺ وهو الذي أنزلت عليه هذه الآيات.

2 - المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسرين.

أولاً: النبي ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآيات، وهو الذي كان يتلوها ويعلمها للمؤمنين، وأسندت إليه مهمة بياها وبلاغها. كان صورة حية لما نزلت عليه من الآيات. فلما أن نسأل هؤلاء: هل ترك النبي ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب إعراض الناس؟ الواقع خلاف ذلك، والنبي ﷺ بذل في سبيل دعوته أموراً كبيرة جداً، منها:

خروجه من مكة، وإخراج قومه له من مكة، ومع ذلك لم يتنازل قيد أنملة عن إبلاغهم وأمرهم ونهيهم ودعوتهم إلى الله عز وجل. وكانوا قد عرضوا عليه أموراً عظيمة وعرضوا عليه مغريات كبيرة في سبيل ترك دعوته؛ ولكنه كان مصراً على الاستمرار في طريق الدعوة، عرضوا عليه أن يزوجه بأجمل النساء، وأن يعطوه ما يشاء من الأموال... إلى غير ذلك. ومع ذلك كان النبي ﷺ مصراً على هذا الطريق ولم يتنازل عنه قيد أنملة وحتى لو أدى ذلك إلى أن يخرج من مكة وأن يهاجر منها ومع ذلك لم يترك هذا الأمر.

الأمر الثاني: أن المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسرين: يقول الإمام الرازي في تفسيره: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ يقول مثيراً بعض الأسئلة عن مفهوم هذه الآية، يقول: السؤال الأول: أنه على السلام كان مبعوثاً إلى الكل، فيجب عليه أن يذكرهم سواء نفعتهم الذكرى أو لم تنفعهم، فما المراد من تعليقه على الشرط في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾؟ الجواب: أن المعلق بـ«إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، ويدل عليه الآيات منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُكْرِهُوا فَيَأْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا [النور: 33] فهل إن لم يردن التحصن، فهل يكرهن على البغاء؟ لا. ومنها قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172] ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: 101] ولكن إن لم يخافوا هل يسقط القصر؟ بالإجماع القصر جائز في هذه الحالة إلا في استثناءات في خلاف بين العلماء في سفر المعصية أو غير ذلك. لكن إذا كان الإنسان آمناً فهل يجوز له القصر؟ الحقيقة أنه يجوز له القصر وإن لم يوجد الخوف، لكن هذا كأن الله عز وجل يبين هنا أن القصر تفضلاً منه عز وجل ولا سيما في حالة الخوف، إن القصر وهو نعمة من الله عز وجل ولا سيما في مثل هذه الحالة- في مثل حالة الخوف من العدو. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا﴾ [البقرة: 283] والرهن جائز مع الكتابة؛ يعني يجوز أن نكتب ونرهن في نفس الوقت.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230] والمراجعة جائزة حتى ولو بدون هذا الظن أنهم سيقيمان حدود الله.

ويقول الإمام الرازي رحمه الله في ذلك: إذا عرفت هذا. ذكروا لهذا الشرط فوائد لماذا ذكر الله عز وجل هذا الشرط في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ فبين أولاً أنه ليس شرطاً. لا يعني من عدم الشيء المعلق عليه عدم الأمر-أي أنه إذا لم تنفع الذكرى فلا يعني سقوط الذكرى. واستدل بالآيات التي ذكرناها قبل قليل.

يقول: أحدها أن من باشر فعلاً لغرض فلا شك أن الصورة التي عُلم فيها إفضاء تلك الوسيلة إلى ذلك الغرض كان إلى ذلك الفعل أوجب من هذه الصورة التي عُلم فيها عدم ذلك الإفضاء. فذلك قال: ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ فيكون هنا كأن التذكير يكون أشد وجوباً إذا كانت الذكرى تنفع.

الأمر الثالث: أنه ﷺ ذكر أشرف الحالتين وردها على الأخرى كقوله: ﴿سَرَايِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: 81] والتقدير: فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، فالسراييل تقيكم الحر وتقيكم البرد وغير ذلك. ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ أو لم تنفع، سواء نفعت الذكرى أو لم تنفع فيجب عليك التذكير. فذكر الحالتين، ولكن أفضلهما أن تكون الذكرى نافعة، وكأن هنا تنبيه أو فائدة هنا، يقول الإمام الرازي: إن المراد هو البعث على انتفاع الذكرى. كما يقول المرء لغيره إذا بين له الحق: قد أوضحت لك إن كنت تعقل. فيكون مراده البعث على القبول والانتفاع.

الأمر الرابع: أن هذا يجري مجرى تنبيه الرسول ﷺ أن هؤلاء الظلمة لا تنفعه الذكرى كما يقول: ادعوا فلاناً إن أحابك- حرب إن نفع هذا الشيء. تعرف أنه لن يستجيب أو أن الذكرى لا تنفعه؛ ومع ذلك تقول: من باب التنبيه وأن هذا الأمر مستعصي وخطير- لكن هل يسقط عنك ذلك الشيء؟ لا يسقطه عنك.

الأمر الخامس: أنه عليه السلام دعا إلى الله كثيراً، وكلما كانت دعوته أكثر كان عتوهم أكثر؛ ومع ذلك كان ﷺ يحترق حسرة على ذلك، فقليل له: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾. إذاً التذكير العام واجب في أول الأمر، فأما التذكير فلعله إنما يجب عند أداء حصول المقصود، فلهذا المعنى قيده بهذا الشرط.

وهنا فائدة في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾. يعني الله عز وجل هنا يبين أو يعطي الدعاة والآمريين بالمعروف والنهي عن المنكر هنا، كأن هذا تنبيه أو إشارة أو إلماح إلى أن الذكرى ينبغي أن يستلهم الإنسان في نفسه عند تذكيره للناس نفع الناس

ومحاولة التأثير عليهم. والداعية إذا وضع أمامه هذا الأمر؛ يعني فرق الآن بين داعية أو آمر بالمعروف أو ناهي عن المنكر؛ فقط يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر لأنه واجب فقط، ولا ينظر إلى الأثر والنتيجة. يعني لا ينظر إلى الأثر والنتيجة المترتبة على هذا الواجب. وهناك فرق بينه وبين شخص ينظر لهدف وغاية وهي نفع الشخص الذي أمامه والتأثير عليه، ولذلك تجد إذا نظر إلى شخص كل شخص يعامله بطريقة مختلفة عن الآخر لأنه يعلم أن هذا الشخص يؤثر عليه الأسلوب الوعظي أكثر، هذا الشخص يؤثر عليه اللين، هذا الشخص تؤثر عليه القصص والأخبار، هذا الشخص تؤثر عليه قراءة القرآن... إلى غير ذلك.

قضية التأثير على الناس، والنظر إلى هذا الهدف، والنظر إلى هذه الغاية، هذا ما تدل عليه هذه الآية، أن على الداعية وعلى الواعظ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينظر إلى الأثر المترتب على دعوته وعلى وعظه، لا ينظر إلى أن أقوم بهذا الواجب فقط، أمر الناس بالمعروف وأنهاهم عن المنكر تحقيقاً لهذا الواجب وأكون أن قد أبرأت نفسي وأقمت الحجة على الناس. لا يكفي هذا إذا كنت أنظر إلى الأثر، ولذلك كل شخص يؤمر وينهى بحسبه، ولذلك أحاول بقدر الإمكان التأثير على هذا الشخص قدر ما أستطيع؛ ولذلك أنظر إلى هذه الآية كأن الله عز وجل يقول: فذكر وحاول أن تكون الذكرى نافعة، وأن تكون مؤثرة، ابحث عن الناحية والجهة المؤثرة في التأثير أو الجهة التي تري أنها تؤثر على هذا الشخص المدعو وعلى هذا الشخص المأمور بالمعروف والذي ننهاء عن المنكر، أن تبحث عن أقرب الجوانب تأثيراً عليه حتى تنفع الذكرى، ويكون النفع هنا مزدوجاً، فأنت قمت بالواجب وتذكر هذا الشخص ولك مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً، كما بين ذلك النبي ﷺ. أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ فيبين المفسرون رحمهم الله تعالى أن المتفعين بالإنذار هم أولئك، وليس المعنى أن غيرهم لا يذكر ولا ينذر. يقول أبو القاسم الغرناطي: المعنى أن الإنذار لا ينفع إلا الذين يخشون ربه؛ وليس المعنى في اختصاصهم بالإنذار. يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني أن هؤلاء هم المستفيدون من ذلك، ولا يعني ذلك أن غيرهم لا ينذر ولا يوعظ ولا يحذر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ﴾ فالمراد به مثل المقصود بالآية السابقة ومعناه: إنما تنذر الذين يخشون ربه بالغيب وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾. فمعناه إنما تنذر الذين يخشون ربه بأنه لا ينفع التذكير إلا من يخاف.

المحاضرة الثامنة عشرة

نماذج من احتساب النبي ﷺ:

أولاً: نبدأ باحتساب النبي ﷺ بنفسه.

فالنبي ﷺ كان من صفاته التي بشر الله بها في الكتب السابقة وفي الكتب الماضية أنه يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ فيقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾ [الأعراف: 157] ولذلك كان النبي ﷺ كما وصفه الله تعالى آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، قائماً بهذا الواجب كما أمره الله عز وجل قدوة لغيره من الأمة في القيام بهذا الأمر العظيم. فمن أمثلة احتسابه ﷺ أنه دخل حجرة عائشة رضي الله عنها فرأى نمرقة فيها تصاوير - كما يروي الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها - أنها أشترت نمرقة فيها تصاوير. فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقالت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ فقال: ((ما هذه النمرقة؟)) قالت: قلت: لتجلس عليها وتتوسدها. قال: ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)). في هذه القصة من احتساب النبي ﷺ على عائشة هنالك فوائد كثيرة، ومنها:

- أن النبي ﷺ أظهر الإنكار هنا على أحب الناس إليه وهي عائشة، فلم يمنعه حبه لها من احتسابه عليها ومن الإنكار عليها. فاحتساب النبي ﷺ من محبة الناس، فأمرنا ونهينا عن المنكر بغير ما هو علامة من علامات حبنا لهم وخوفنا عليهم، كما فعل النبي ﷺ في احتسابه على عائشة حينما علقت النمرقة التي فيها تصاوير لمحبة النبي ﷺ لها فاحتسب عليها. فالاحتساب لا يتعارض مع محبتنا ومع شفقتنا على أحب الناس إلينا من زوجة وأبناء وإخوة وأشقاء وغير ذلك، لا يمنعنا ذلك أن نحتسب عليهم بالأسلوب المناسب.

أيضاً احتساب النبي ﷺ أنه هجر ولم يدخل المكان الذي فيه المنكر ووقف بالباب حتى عرفت عائشة رضي الله عنها ذلك من وقفة النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فخشيت عائشة رضي الله عنها فتسبعت لذلك فقالت له: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ فالتفت النبي ﷺ بين لنا كيفية من كيفية الاحتساب أن نهجر المكان الذي فيه المنكر.

- أيضاً هنا استعداد عائشة مباشر واستجابتها رضي الله عنها المباشر من تصرف النبي ﷺ حينما رأت وقوفه بالباب؛ فتأبى إلى الله عز وجل وأعلنت التوبة مباشرة بقولها: ماذا أذنبت؟ حتى تنتهي وتقلع عن هذا الذنب. أيضاً الاستفهام الإنكاري هنا، قول النبي ﷺ: ((ما هذه النمرقة؟)). فهذا إنكار من النبي ﷺ، وبيان لكيفية الاحتساب بعد أن بدأ بالاستفهام الإنكاري بين ما الذي جعل هذا المنكر عظيماً وما الذي جعله يستحق هذه المقاطعة ويستحق هذا التوبيخ، ويستحق أن النبي ﷺ أنه لا يدخل مكاناً، وبين السبب من ذلك لما فيه من حرمة تعليق التصاوير وغير ذلك.

أيضاً من احتساب النبي ﷺ أنه أنكر على من بدأه بالسلام فقال: عليك السلام. فقد روى أبو داود قال عن أحد الصحابة أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال ﷺ: ((لا تقل: عليك السلام، فإن «عليك السلام» تحية الموتى)). فبين

النبي ﷺ كيفية السلام وكيفية إلقاء السلام على المؤمنين، حيث إن إلقاء السلام بهذه الصورة ليس تحية للمؤمنين. فبين النبي ﷺ هذه الكيفية، ويحتسب على هذا الصحابي عن كيفية الاحتساب.

وأيضاً احتسابه ﷺ فيما يتعلق بآداب الطعام، فمنع عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما من أن تمتد يده إلى نواحي الصحفة، فلقد روى الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة، أنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش بالصحفة فقال لي: ((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)). ففرق النبي ﷺ هنا في الاحتساب؛ يعني نحن نقول: إن الإسلام نظام شامل لكل أمور الإنسان، في كل حياته وفي كل تصرفاته. فإذا كان العلماء يقولون: إن تصرفات الإنسان كلها واقعة بين الأحكام الخمسة، فكل تصرف يفعله الإنسان، وكل ترك يتركه إما أن يكون مباحاً - وهذا هو الأغلب - أو محرماً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.

ومن احتسابه ﷺ نزع الثمرة من فم الحسن بن علي رضي الله عنهما التي كانت من تمر الصدقة. فلقد روى الإمام أحمد عن أبي الخوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعاً فألقاها في التمر، فقال رجل: ما عليك لو أكل هذه الثمرة. فقال ﷺ: ((إنا لا نأكل الصدقة)).

فالنبي ﷺ: احتسب مباشرة على الحسن حينما أكل هذه الثمرة، والنبي ﷺ بين لنا أن الانشغال في الطعام لا يشغل النبي ﷺ عن الاحتساب، والنبي ﷺ بين أن حتى هذه الثمرة الصغيرة لا يجوز له أن يأخذها مع أنه بدأ في أكلها، ومع ذلك فالنبي ﷺ انتزعها منه، واحتسابه ﷺ على أحب الناس إليه وأقرب الناس إليه ومع ذلك يحتسب النبي ﷺ.

أيضاً من نماذج احتسابه ﷺ احتسابه بما يتعلق بآداب المشي في الطريق، ومنه أنه أنكر على النساء عند اختلاطهن مع الرجال بسبب مشيهم في وسط الطريق، فعن أبي سعيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول - وهو خارج المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ: ((استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)) وكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليصق بالجدار من لصوقها به؛ من شدة حيائها من الرجال، فكانت المرأة تمشي إلى حوار الجدار فلا تمشي في وسط الطريق حتى لا تضايق الرجال.

من ذلك احتسابه ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما برفع الإزار، فلقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: دخلت على النبي ﷺ وعليّ إزار يتققع، فقال: ((من هذا؟)) قلت: عبد الله بن عمر. قال: ((إن كنت عبد الله فارفع إزارك))، فرفعت إزاري إلى نصف الساق، فلم تزل إزرت حتى مات رضي الله عنه.

ومن ذلك أنه ﷺ غضب لما رأى علي رضي الله عنه حلة من حرير، فقد أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهديت له حلة... فأرسل بها إليّ، فرحت بها فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الغضب، قال: فقسمتها بين نسائي.

ومن ذلك احتسابه ﷺ في مجال الزينة: النبي ﷺ أنكر على رجل لبس خاتماً من ذهب، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يدي رجل، فطرحه فقال: ((يعمد أحدكم إلى حجرة من نار فيجعلها في يده))، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به. فقال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحة رسول الله ﷺ. فالنبي ﷺ احتسب على هذا الصحابي الجليل حينما رأي عليه خاتماً من ذهب؛ يعني وعظه بشيء من التخويف بالله فقال: «يعمد أحدكم إلى حجرة من

النار فيضعها في يده» فشبه وضع الخاتم الذهبي في يد الرجل كأنه وضع حمرة من النار في يده، فأخذه فألقاه. وهذا الصحابي من شدة استجابته للنبي ﷺ لم يأخذ الخاتم لينتفع به في مجال آخر؛ بل تركه استجابة لأمر النبي ﷺ. وفي ذلك درس للأمر وللأمر؛ فالأمر هنا يستخدم أسلوب الوعظ والتخويف بالله عز وجل، والأمور هنا يستجيب استجابة كبيرة، وأبعد حتى مما قد يؤمر به؛ فقد ترك الخاتم الذهبي لله ولرسوله ولم يأخذه لأن النبي ﷺ نزع منه.

أيضاً من ذلك إنكاره ﷺ على أبي ذر رضي الله عنه، عندما سب غلاماً؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: إني سببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له إخوة تحت يده، فليطعمهم مما يأكل وليلبسهم مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم».

ومن ذلك أنه خوَّف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه لما وجده يضرب غلاماً. يروى عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه أنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: ((اعلم أبا مسعود)) فلم أفهم الصوت من الغضب. فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: ((اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود)) فألقيت السوط من يدي فقال: ((اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)) قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً. وفي رواية أخرى قلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله. فقال: ((أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)). فالنبي ﷺ كان يحتسب على حقوق المملوكين؛ يعني يأمر أن نحسن معاملتهم حتى في الكلام معهم فلا يجوز شتمهم. فالنبي ﷺ أنكر على أبي ذر حينما عير هذا الرجل بأمه، فوعده النبي ﷺ وعداً شديداً بقوله: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)). يعني أن هذه الصفة -اللمز بالأم أو اللمز بالأب أو التشتيم- هي من صفات الجاهلية، فعليك أن تترك هذا. وبين النبي ﷺ أسلوب المعاملة الطيب الحسن مع الممالك، ومن احتسابه على أبي مسعود في رفعه ﷺ لسوطه وندائه لأبي مسعود حتى يتوقف عن ضرب هذا الغلام وإيذائه، فالنبي ﷺ يبين هذه الصورة المهمة من صور احتساب النبي ﷺ بأكثر من صورة وبأكثر من كيفية: احتسابه على الرجل الذي غش الطعام، فالنبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه يده بللاً - فقال ﷺ: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)). في هذه الصورة توجد فوائد كثيرة من احتساب النبي ﷺ في هذا الموقف:

- على المحتسب أن يقوم بالحوالات، ولذلك فإن العلماء يقولون: المحتسب عليه أن يقوم بالحوالات ويفتش ويبحث وينظر ويتفقد الأحوال، ولذلك النبي ﷺ كان يمارس هذا الأمر بنفسه. والنبي ﷺ عنده مهمات حسام؛ قيادة الأمة، تبليغهم، إمامتهم، دعوتهم، ومع ذلك كان النبي ﷺ يقوم بذلك الأمر بنفسه، فالنبي ﷺ يعطي دروساً للمحتسبين أن عليهم أن يفتشوا وينظروا، فأدخل يده ﷺ الشريفة في الطعام، فنال أصابعه بللاً - أي أن صاحب الطعام وضع الطعام أو القمح المبلول وضعه في أسفل الإناء ووضع الجاف في أعلاه، حتى لا يعرف المشتري؛ لأنه إذا رأى أن الطعام مبلول، معنى ذلك أنه سيفسد أو في طريقه للفساد، فلن يشتريه أحد فوضع الطعام المبلول الذي أصابه المطر في أسفل الإناء، والجاف وضعه في أعلاه. فالنبي ﷺ احتسب بيده أدخل يده في الطعام - فتش، بحث، ثم بعد ذلك أنكر. هذا التفتيش وهذا البحث يدل على أنه يجوز استخدام الوسائل المناسبة للكشف والتحليل والوسائل التي تستخدم في هذا العصر - وسائل المختبرات ووسائل المعامل وغيرها التي تستخدم للكشف عن المواد المغشوشة وغير ذلك. يعطينا النبي ﷺ أن هذا الأمر جائز وأن التفتيش جائز وأن التحليل والنظر والبحث فيها يجوز. النبي ﷺ هنا يحتسب بيده يفتش بخبرته ﷺ يعرف أن الباعة يضعون الطعام الفاسد في أسفل الإناء والصالح في أعلاه حتى يخدع المشتري فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) هنا إنكار لصاحب الطعام، بداهة بالإنكار، لماذا فعلت ذلك؟ ربما يكون له عذر أو علة، وهنا النبي ﷺ يعطينا درساً في التعامل مع أصحاب المنكرات؛ أن نبدأ مباشرة بالتعريف؛ لا نبدأ بالوعظ، ولا بالتعنيف، والكلام الغليظ، بل نبدأ

بالتساؤل، التعرف على المنكر هل فعلاً أنت تعرف هذا المنكر الذي تفعله؟ هل فعلته قصداً؟ هل كنت تقصد هذا الأمر فعلاً؟
 فحينما أخرج النبي ﷺ هذا الطعام لصاحب الطعام قال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) ربما يكون صاحب الطعام لا يعلم،
 فيكون هذا عذر له، فتبين أن صاحب الطعام يعرف، فقال: أصابته السماء يا رسول الله. فصاحب الطعام يعرف أن هذا الطعام
 الذي في أسفل الإناء مبلول وأن بلله بسبب المطر، ووضعه تحت الطعام حتى لا يراه أحد، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
 الناس))، يعني أنه قاصد لوضع هذا الطعام المبلول أسفل الإناء ولم تضعه أسفل حتى لا يراه الناس، فقال ﷺ: ((من غش فليس
 مني)). تحذير شديد على أن من غش ليس مني؛ ليس بطريقتي، ليس بسيرتي، ولا تابعا لي، تحذير شديد على أن الغش محرم وخطير
 وشديد. فلقد بدأ النبي ﷺ بالفحص أولاً، بالتفتيش، ثم تعريف صاحب المنكر، ثم بعد ذلك الإنكار عليه وإغلاظ الإنكار بعد ذلك
 عليه.

النبي ﷺ في صورة أخرى قال في خطبة يوم الجمعة: أيها الناس، تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خيبتين، هذا الثوم والبصل، وأثم
 الله، لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحه من فم الرجل، فيأمر به فيؤخذ به فيخرج من المسجد حتى يؤتي به البقيع، فمن أكلهما
 فليمتهما طبعاً. الثوم والبصل ربما يكون لهما فوائد في أشياء أخرى؛ ولكنهما مضران من ناحية الرائحة التي تؤذي الناس. الشخص
 يأتي إلى المسجد ليعبد الله عز وجل وليهنأ بعبادته وتقربه إلى الله؛ فقد تفسد عليه هذه الرائحة هذا الأمر فالنبي ﷺ ينهي أن يفسد
 على الناس صلاتهم وعبادتهم بهذه الروائح الكريهة. من أمثلة ذلك: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي ﷺ
 في سفرة سافرها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من
 النار)) مرتين أو ثلاثة، كأنهم استعجلوا في الوضوء فجعلوا يمسحون مسحاً بدل الوضوء، فقال ﷺ: ((ويل للأعقاب من
 النار)). النبي ﷺ يذكر معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله!
 فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه! ما شأنهم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم
 يصمتونني - لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما
 قهرني، ولا ضربني ولا شتمني - قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة
 القرآن)). أو كما قال رسول الله ﷺ. فالنبي ﷺ في هذه الصورة رأى هذا الرجل جاهلاً، والجاهل حقه علينا أن نعلمه، وأن
 نعرفه، وأن نبين له الحق. فالنبي ﷺ يؤكد هذه الدرجة التي يذكرها العلماء: وهو أن نبدأ بالتعريف أن نعرف صاحب المنكر،
 صاحب الخطأ، أن نعرفه هذا الأمر حتى يتعظ، وحتى ينتهي.

أيضاً من أمثلة احتسابه ﷺ حينما سمع رجلاً يقول: لا وأبي. فنهري رجل من خلفي، وقال: ((لا تحلفوا بآبائكم)) فإذا أنا برسول
 الله ﷺ - يعني الرجل الذي نهري - فقال: ((لا تحلفوا بآبائكم)). فالنبي ﷺ ذكر النهي مباشرة مع الوعد المغلط نوعاً ما، فيقول:
 فوالله ما حلفتُ بها بعد ذاكرًا ولا آثراً. ومن احتسابه ﷺ أن رجلاً قال للرسول الله: ما شاء الله وشتت. فقال ﷺ: ((أجعلني الله عدلاً؟
 قل: ما شاء الله وحده)).

ومن احتسابه ﷺ إزالة الأصنام الموجودة في الحرم.

الصورة الأخرى من احتساب النبي ﷺ إسناده الأمر إلى غيره. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا في زمان رسول
 الله ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. فالنبي ﷺ ينهي عن بيع
 الطعام في مكانه قبل نقله.

ومنها أنه أمر علي بن طالب رضي الله عنه بكسر الأوثان وتسوية القبور، وتلطيف الصور، فقد روى الإمام أحمد عن علي رضي
 الله عنه قال: كان النبي ﷺ في جنازة فقال: ((أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة

إلا لطخها؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله. فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع، فقال عليّ: أنا أنطلق يا رسول الله. فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم أدع وثناً إلا كسرتة، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَادَ لِصِنْعَةٍ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). ومن ذلك أن رسول الله ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة، وكان الحكم بن سعيد بن العاص أيضاً من عماله ﷺ على السوق.

المخاضرة التاسعة عشرة

نماذج من احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

إن احتساب الخلفاء الراشدين يحمل أهمية كبرى، كونه يمثل التطبيق العملي لهذه الشريعة بعد وفاة النبي ﷺ، وهم الذين أمر النبي ﷺ أن يقتدي بسنتهم وأن يسير على هدايتهم، ولذلك العلماء يقولون: إن عصر الخلفاء الراشدين هو امتداد لعصر التشريع. وذلك لأننا أمرنا بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وسنبداً في الحديث عن:

احتساب أبي بكر رضي الله تعالى عنه:

لا شك أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت تحمل أهمية كبرى، فبعد وفاة النبي ﷺ وبعدما ابتلي المسلمون بهذه المصيبة العظيمة، وهي أعظم مصيبة مرت على المسلمين، وهي وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي من السماء، وحصل نتيجة لذلك ظهرت فتنة عظيمة بعد وفاته ﷺ ألا هي «فتنة الردة» والتي أخذت عدة مظاهر: إحدى مظاهرها: منع الزكاة، ومظهر آخر وهو ادعاء النبوة، والارتداد التام عن الإسلام. تقول عائشة رضي الله عنها: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وشرأب النفاق، والله قد نزل بي ما نزل بالجهل الراسيات لهاضها، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معز مطيرة في حش في ليلة مطيرة بأرض مُسبعة^(١). يعني شبهتهم بالشياخ المطيرة في الليلة الشتائية في أرض مليئة بالسباع، يعني اجتمع عليهم البرد والمطر والخوف، وكل ذلك هذا التشبيه البالغ من عائشة رضي الله عنها لما حصل من صحابة الرسول ﷺ نتيجة لوفاة الرسول ﷺ. حدثت الردة وارتدت قبائل من العرب، وأصبح للنفاق صوت، فقيض الله سبحانه هذه الأمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي قاد هذه المواجهة أحسن قيادة حتى قضى عليها في مهدها وسلمت الأمة من هذه الفتنة الخطيرة.

بدأ رضي الله عنه بمقاتلتهم ولم يستثن منهم أحداً، فلم يفرق بين من منع الزكاة وبين من ارتد عن الإسلام بل شبههم بذلك. وبيّن أن سبب منعهم للزكاة يدل على أن الأمر تغير أو لم تعد الشريعة تُطبق، فقط كانت تدفع للنبي ﷺ ولا تدفع بعد ذلك، فقال أبو بكر رضي الله عنه مقولته المشهورة: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. الحقيقة لم تمنع طبيعة أبي بكر رضي الله عنه الدمثة وأسلوبه الرقيق ورقته وسرعة خشيته رضي الله عنه من أن يقف كالجبال في مثل هذه الفتنة حتى قيلت المقولة المشهورة: نصر الله الأمة بأبي بكر رضي الله عنه يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم الحنة. فقد قام بمواجهة هذه الفتنة مواجهة قوية جداً حتى قضى عليها تماماً، فبدأ بالاحتساب بنفسه، ومارس هذا الأمر بنفسه، فخرج شاهراً سيفه إلى ذي القصة لقتال القبائل المرتدة الذين جاءوا لمهاجمة المدينة. تقول عائشة رضي الله عنها: خرج أبي شاهراً سيفه راکباً راحلته إلى ذي القصة، فلما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم أن يبقى في المدينة قال: لا والله لا أفعل ولا أواسينكم بنفسي. فترل على أهل الردة بالأبرق فاقتلوا فهزم الله الحارث وعوفاً وأخذ الخطيئة أسيراً، فطارت عبس وبنو بكر، وأقام أبو بكر رضي الله عنه على الأبرق أياماً. ثم أقام ألوية لمقاتلتهم حتى استصلت هذه الفتنة استصلاً تاماً، فالجهاد يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه. إذا قلنا: إننا سنتحدث عن المقاصد العامة فكل أعمال الأمة الإسلامية فإن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن هل الجهاد يدخل في ذلك؟ نعم قد يدخل؛ لأن من مراتب الحسبة -وأن أعلى مراتب الحسبة- اتخاذ الأعداء وشهر السلاح، فمثل هؤلاء لما لم يستجيبوا للدعوة ولم يستجيبوا للوعظ ولم يستجيبوا للإنكار عليهم -الإنكار باللسان-

(١) المسبحة: أي ذات سبع.

فإنه احتيج إلى مجاهدتهم، لا سيما أنهم قد رفعوا السلاح وأعلنوا الحرب على المسلمين؛ فكانت مجاهدتهم إتماماً لمسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لا بد من إزالة هذا المنكر، وما دامت الأمة قادرة على إزالة هذا المنكر ولو بالقوة ولو باتخاذ السلاح، فإن لها ذلك. **ولذلك يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ...﴾ [التوبة: 112]** رأس الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه الجهاد. ويقول ابن عباس: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلونهم عليه، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف، وتنهونهم عن المنكر، والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر.

فكانت مواجهة أبو بكر لهذه الفتنة العظيمة لا شك أنها من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يكن من منقبة لأبي بكر رضي الله عنه إلا مواجهة هذه الفتنة العظيمة لكفاه، فقد قاطع جانب الردة تماماً ولم يحدث بعد هذه المواجهة القوية والصارمة من أبي بكر رضي الله عنه التي أيدته الأمة كلها وصارت خلفه في مواجهة هؤلاء، وبعد ذلك أن تخرج هذه الفتن من جديد مرة أخرى. ولذلك لم يجد المنافقون إلا الدس والكيد للمسلمين في الخفاء، ولكن لم يستطيعوا بعد ذلك المواجهة التامة أو المواجهة الصريحة وإعلان الردة الصريحة كما حصل في فتنة الردة، فكان ما قام به أبو بكر رضي الله عنه له فضل على الأمة عبر التاريخ؛ كونه رضي الله عنه واجه هذه الفتنة في مهدها وقضى عليها قضاءً مبرماً وأظهرت لكل من يريد الكيد بالإسلام ومن يريد معاداة هذا الدين أنه لا يمكن رد الناس عن هذا الدين أو إخراجهم من هذا الدين بسهولة، فبعد ذلك لم تستطع أي حركة أن تعلن الردة مباشرة أو تعلنها إعلاناً وإنما اتجه أعداء الإسلام بعد ذلك إلى الكيد ومحاوله التفريق بين المسلمين، وبث الإشاعات والأفكار المغرضة إلى غير ذلك، لكنهم لم يستطيعوا بعد ذلك المواجهة؛ فكان فضل أبو بكر رضي الله عنه على الأمة قوياً جداً وتفويض النبي ﷺ له إنما كان لهذه المكانة العظيمة التي أرادها الله لأبي بكر رضي الله عنه.

من أمثلة احتسابه رضي الله عنه حينما كان في وقت المفاوضات، وقت المداولات قبل اتخاذ القرار النهائي بإعلان الحرب على المرتدين، فإن عمر رضي الله عنه ناقش أبي بكر رضي الله عنهما في مسألة مقاتلة مانعي الزكاة، فكان عمر رضي الله عنه وهو الشديد القوي الصارم؛ مع ذلك كأنه أراد من أبي بكر رضي الله عنه أن يترفق بمن منع الزكاة؛ لقصد تأليفهم للإسلام، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم. فقال أبو بكر رضي الله عنه لعمر: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين، أينقص وأنا حي؟ وقرر مساواة هؤلاء بمن ارتد عن الإسلام بالكلية، يعني أن من منع الزكاة قرر مساواته بأولئك. ومنها عندما احتسب على عمر رضي الله عنه عندما بلغه طلب الأنصار بتأثير شخص غير أسامة رضي الله عنه عليهم، فلقد نقل **الطبري** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: إن الأنصار أمروني أن أبلغك ويطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة. يعني أن أسامة لا يزال شاباً صغيراً، لكن النبي ﷺ ولَّاه على هذا الجيش. فوثب أبو بكر رضي الله عنه -وكان جالساً فأخذ بلحية عمر فقال له: ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله. ومنها إنكاره رضي الله عنه كما معنا في الذين فهموا قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾**. كان هذا احتساب من أبي بكر رضي الله عنه على من فهم هذه الآية خطأ، فقال حينما قام خطيباً فقال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروا أو شك عليهم أن يعصمهم بعقابها))**. منها أيضاً حينما دخل رجل على أبي بكر رضي الله عنه فسلم عليه فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله. فقال: من بين هؤلاء جميعاً.

تسلم عليّ أنا وحدي. فقد أنكر عليه هذا الفعل. ومنها أنه روي عنه رضي الله عنه أنه وجد رجلاً من المخنثين في المدينة فأخرجه. ويصنف هذا الاحتساب احتساب أبي بكر رضي الله عنه في باب الاحتساب على الأخلاق.

خلاصة الكلام أن أبا بكر رضي الله عنه تولى قيادو الأمة في أرقى فتراتها بعد النبي ﷺ وقد أكمل الله عز وجلّ لنبينا ﷺ الدين واستتب له الأمر وفتح له البلدان، وأقام هذه الدولة العظيمة، فلا شك أن مجتمع المدينة في ذلك الوقت لا يزال في أوج وأحسن أحواله؛ لا يزال كبار الصحابة رضي الله عنهم موجودين، وأن الأمة متشعبة بأخلاق النبي ﷺ وتمسكة بنهجه، ولذلك كان احتساب أبي بكر رضي الله عنه في ضمن مجتمع المدينة، أو مجتمع لا تكاد ترى هذه المواقف الكثيرة؛ لأن الأمم لم تختلط بغيرها من الأمم، ولم تتسلل إليها المنكرات وحب الدنيا. ونعرف أن شطر أهل المدينة من المهاجرين الذين تركوا بيوتهم وأهليهم في مكة وهاجروا مع النبي ﷺ ابتغاء الله والدار الآخرة، والأنصار الذين استقبلوا رسول الله ﷺ واحتفوا به وكانوا يتشوقون له ويتشوقون للجهاد معه وإقامة هذا الدين؛ ولذلك لعلنا نلاحظ أن الاحتساب في المجتمع المدني - في ذلك الوقت - كانت المواقف قليلة، وكانت أعظم هذه المواقف احتساب أبي بكر رضي الله عنه على فتنه الردة التي حصلت في بعض أماكن الجزيرة العربية وحمل لواءها المنافقون الذين ما إن توفي النبي ﷺ حتى أعلنوا خروجهم عن الإسلام.

وكان هذا هو أعظم المواقف لأبي بكر رضي الله عنه وهو موقف لا شك أن هذا الموقف العظيم لأبي بكر رضي الله عنه كان له أثر كبير جداً على الأمة الإسلامية، ولا أبالغ إذا قلت: إن ذلك الأثر لا يزال ممتداً مع الأمة إلى يومنا. فاحتسابه رضي الله عنه على أهل الردة قطع دابر الردة تماماً. ولا شك أن من جزيرة العرب وأصبح أعداء الإسلام والمنافقون لا يستطيعون مواجهة الإسلام مواجهة صريحة فأصبحوا يكيدون له؛ ولذلك ظهرت فيما بعد - أي بعد أبي بكر رضي الله عنه بما يزيد عن القرن أو القرن والنصف - بعض الحركات الباطنية وحركات الفرق الضالة وغير ذلك التي بدأت تكيد للإسلام في الخفاء ولم تظهر بعد ذلك مواجهة صريحة عن الإسلام في أي بقعة من بقاع الدولة الإسلامية.

احتساب عمر رضي الله عنه

لقد تميز احتساب عمر رضي الله عنه بأنه:

أولاً: تميزت فترة عمر وخلافة عمر رضي الله عنه بأنها أطول من خلافة أبي بكر رضي الله عنه. الدولة الإسلامية في عهد عمر بدأت تتأثر بالفتوحات خصوصاً فتح الشام والعراق. وعلى يد عمر فتحت بلاد فارس، فبدأت الأمة تكبر وتتوسع شتونها فكانت تحتاج إلى مزيد من التنظيم والإجراءات الجديدة إلى غير ذلك، وقد ظهر كثير من ذلك في عهد عمر، وإن كان ما يهمننا من ذلك هو ما يتعلق بالحسبة، وإلا من يتناول إدارة عمر رضي الله عنه للدولة يجد أنه أنشأ أموراً كثيرة لم تكن موجودة سابق بتنظيم الدولة والتكيف لوضعها الجديد لاسيما وقد أصبحت دولة عظيمة وأصبحت في ذلك الوقت دولة مرهوبة الجانب ودولة قوية استطاعت أن تقضي على إحدى دولتين في العالم في ذلك الوقت وهي الدولة الكسرواوية، والقضاء عليها قضاء تاماً، وتهديد الروم، فكانت هذه الدولة لها مكانة عظيمة وأصبحت دولة مرهوبة الجانب، وهنالك احتاجت الأمة لمزيد من الإجراءات للعمل بالدولة، وكان من ذلك نظام الحسبة، وهنالك من يرى بأن فريضة الحسبة أول من قام بها عمر رضي الله عنه وأن عمر رضي الله عنه هو أول محتسب؛ وهذا لشهرة عمر رضي الله عنه وإن كان عمر رضي الله عنه ليس أول المحتسبين فلقد سبقه النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. ونظام الحسبة طبقه النبي ﷺ في المدينة؛ لكن نظراً لشهرة مواقف عمر رضي الله عنه في مجال الحسبة وكونه يمارسه بنفسه

في كل مجالاً؛ أصبح هنالك من ينسب الحسبة إلى عمر رضي الله عنه. كان عمر رضي الله عنه يحتسب لنفسه ويوكل الاحتساب إلى غيره، ولعلنا نستعرض شيئاً من مواقفه :

من ذلك احتسابه بنفسه رضي الله عنه. نروي عنه ما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انطلقت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فكان عمر رضي الله عنه أنكر على هذا الذي دخل والخطيب يخطب؛ قال: المفروض أن تبكر قبل ذلك أو تبكر بالحضور إلى المسجد قبل أن يدخل الخطيب. والإسلام يحثنا على التذكير إلى صلاة الجمعة قدر المستطاع، ويحثنا على الاغتسال، فكأن عمر رضي الله عنه أنكر عليه أنه جاء إلى صلاة الجمعة متأخراً ولم يزد على أن توضأ، والنبي ﷺ كان يأمر بالغسل. أيضاً من احتسابه رضي الله عنه في مجال العبادات أنه كان يضرب من صلى بعد العصر؛ أي من صلى نافلة بعد العصر. فعن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

يقول الإمام النووي رحمه الله عن ذلك: وفيه احتياط الإمام برعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيزهم عليها، أي أن هذا الموقف من عمر رضي الله عنه يستنبط من أنه على إمام المسلمين أن يمنع البدع أياً كانت، ويتشدد في ذلك؛ لأنه لا تحبى بدعة إلا وتموت سنة، والبدع بشكل عام من معاول هدم الدين، وإشغال الناس بما لم يشرع الله عز وجل.

من نماذج احتسابه في مجال السوق: يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: رأيت على عمر رضي الله عنه إزاراً فيه أربع عشرة رقعة، إن بعضها لأدم، وما عليه قميص ولا رداء معتم، معه الدرة، يطوف في سوق المدينة. وعن قتادة رضي الله عنه قوله: كان عمر رضي الله عنه يلبس وهو خليفة جبة من صوف مرقوع بها بأدم، ويطوف في الأسواق على عاتقه درة يؤدب الناس بها. ومنها أيضاً ما رواه عبد الله بن ساعدة الهذلي أنه قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخل السكك ويقول: لا تقطعوا علينا سبيلتنا. أي لا تقطعوا علينا الطريق، أو لا تفسدوا على الناس طرقهم وابتعدوا عن الطريق الرئيسي، ويأمرهم أن يذهبوا إلى أماكن لا تؤثر على طريق الناس. أيضاً من احتسابه رضي الله عنه أنه منع الناس من الصلاة في الطريق وأمرهم بأدائها في المسجد؛ فلقد روى عنه رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد. من مواقفه رضي الله عنه ما يرويه مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرنا ذهبك، ثم اتنا إذا جاء خدمك نعطك ورقك. فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردنه إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ((الورق بالورق ربي إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربي إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربي إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربي إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربي إلا هاء وهاء)). يعني قصده أن يُسلم في نفس الوقت مباشرة وألا يكون هنالك تأجيل، من احتسابه في مجال السوق: أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأرافه.

ومن احتسابه رضي الله عنه فيما يتعلق بالطعام ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر رضي الله عنه يأتي مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً في يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: ألا طويت بطنك يومين.

من احتسابه فيما يتعلق بآداب اللباس: أنه دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع مكان أسفل من ذلك. ومن احتسابه فيما يتعلق بآداب اللباس أنه: دخل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابن له على عمر رضي الله عنه وعليه قميص وحريز، فشقَّ القميص. ومن ذلك أنه ضرب يد رجل كان قد لبس خاتمًا من ذهب. فعن عوف بن مالك قال: أتيت عمر رضي الله عنه وفي يدي خاتم من ذهب فضرب يدي بعصا كانت معه.

المخاضرة العشرون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد: ولعلنا نستعرض أيضاً بقية نماذج الاحتساب لعمر رضي الله عنه، ثم نكمل لعثمان وعلي رضي الله عنهما.

من احتسابه رضي الله عنه فيما يتعلق بالخمر مثلاً: وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراً فامر به فأحرق، وكان له: رويشد فقال له: أنت فويسق.

ومن احتسابه رضي الله عنه أنّ المسيب بن دارم يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب رجلاً ويقول: حمّلت جملتك ما لا يطيق. من ذلك أيضاً: وهو على فراش الموت رضي الله عنه جاء رجل شاب إلى عمر رضي الله عنه بعدما طعن وعرف الناس عنه أنه ميت فقال له: أبشر يا أمير المؤمنين بشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة؟ قال: وددت أن ذلك كفاف ولا لي ولا عليّ. كما يقول عمر رضي الله عنه. فلما أدبر فإذا إزاره يمس الأرض فقال: ردوا عليّ الغلام، قال: يابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أبقي لثوبك وأتقى لربك. يقول عمر رضي الله عنه ذلك وهو على فراش الموت.

ومن ذلك أيضاً لما أصيب عمر رضي الله عنه دخلت عليه حفصة رضي الله عنها فقالت: يا صاحب رسول الله ﷺ ويا صهر رسول الله ﷺ ويا أمير المؤمنين. فقال عمر رضي الله عنه: يا عبد الله، أجلسني، فلا صبر لي على ما أسمع. فأسنده إلى صدره فقال لها: إني أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا؛ فأما عينك فلن أملكها. يعني نهي ابنته عندما سمعها كأن ذلك نوع من الندب لعمر رضي الله عنه، فنهاها عن ذلك، فقال: إلا البكاء فإني لا أمنعك من ذلك. من ذلك أيضاً: أنه أسند الاحتساب إلى غيره رضي الله عنه. ومن ذلك: أنه ولّى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة واستعمله والياً للسوق؛ أي قائماً على الاحتساب بالسوق. ومن ذلك: أنه ولّى السائب بن يزيد فكان عاملاً لعمر على السوق مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، كما عين سليمان بن خيثمة بن أبي خيثمة على سوق المدينة فاستعمله عمر على سوق المدينة هو وسليمان بن خيثمة وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

هذه أبرز مواقف عمر رضي الله عنه في الاحتساب. فمن يريد أن يستنبط من ذلك من مواقفه رضي الله عنه سيجد دروساً كثيرة جداً لا حصر لها: من ذلك مثلاً أن عمر رضي الله عنه كان يستخدم القوة الظاهرية؛ لكنها في حقيقتها هي قوة لطيفة، تعني أن هنالك نوع من القوة والشدة لكنها ليست مؤذية. كاستعمال عمر رضي الله عنه للدرّة فتعني أن هنالك نوع من القوة أو نوع من المنعة أو نوع من التشدد في إقامة هذه الفريضة؛ لكن هنالك متابعة مستمرة فكان عمر رضي الله عنه يتزل إلى الأسواق، يمنع الناس من أن يسدوا الطريق، يمنع الناس أن يضايق بعضهم بعضاً.

بل في مجال أوسع من ذلك كان لعمر رضي الله عنه مواقف يمكن أن نسميه الحسبة الوقائية أو الحسبة التي تمنع وقوع منكر أو حدوث منكرات تحتاج بعد ذلك إلى معالجة. في منعه لقطع دابر الغش تماماً، وقطع دابر الاحتكار. كل هذه المواقف لعمر رضي الله عنه كانت واضحة في سيرته، ولعل المقام لا يتسع لبسط كل ذلك، ولكن كل الإشارات تشير أن عمر رضي الله عنه طبق هذه الفريضة تطبيقاً واسعاً.

أيضاً كانت الدولة اتسعت في عهد عمر رضي الله عنه نتيجة اتساع الفتوحات؛ ولكن هذه المواقف لعمر تحتاج إلى وقفات كبيرة جداً لاستعراضها وتأملها وأخذ الدروس منها.

الحقيقة أن هذا الموقف من عمر رضي الله عنه يدل على أن المحتسب له أدوات عليه أن يستخدمها، من ذلك التشهير. فإراقة اللبن المغشوش في السوق أمام الناس، فيه أكثر من درس: فمثلاً فيه معاقبة لصاحب اللبن، وفيه تشهير به أمام الناس؛ كون الناس رأوا هذا اللبن الذي أريق حتى لا يتكرر هذا غداً أو بعد ذلك؛ إذا رأى الناس ذلك علموا أن هذا كان بسبب الغش، وأن عمر رضي الله عنه أو أن الدولة لا تتنازل في هذا الأمر؛ أي الغش في اللبن واختلاطه بالماء، وأن مصيره هو إراقة في السوق أمام الناس، ولا يزال أثره موجوداً، فيشعر من يفكر في الغش بعد ذلك أن هذا سيكون مصيره.

احتساب عثمان رضي الله عنه: سواء احتسابه بنفسه أو إسناده الاحتساب لغيره.

من احتساب عثمان رضي الله عنه أنه أنكر على محمد بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لبسه الثوب المعصفر. فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: راح عثمان رضي الله عنه إلى مكة حاجاً ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته، فبات معها حتى أصبح، وغدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة؛ فأدرك الناس بملل قبل أن يروح، فلما رآه عثمان رضي الله عنه انتهزه وأفف وقال: أتلبس المعصفر وقد نهي عنه رسول الله ﷺ؟ من ذلك أيضاً: أنه كان يرد النساء اللواتي كن يخرجن للعمرة أو الحج وهن في العدة. فقد روي عنه رضي الله عنه أن عثمان وعمر كانا يرجعان حواج ومعمترات من الجحفة وذي الحليفة وذلك إذا كانوا في العدة.

من احتسابه أنه منع الناس في الاشتغال بطيران الحمام لما بدءوا فيه مع سعة العيش وأمر بذبحه. فقد روى الإمام البخاري عن الحسن رضي الله عنه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام. قتل الكلاب لأنه نهي عن اتخاذها لغير الحاجة، وذبح الحمام لما يحصل لمتابعته وملاحقته من منزل إلى منزل، من كشف بيوت الناس وكشف عوراتهم، وكذلك نهي عثمان رضي الله عنه. من ذلك أيضاً: أنه صعد المنبر رضي الله عنه وقال: يا أيها الناس إياكم والميسر! -يريد النرد- فإنها قد ذكرت لي ألها في بيوت ناس منكم، فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها. وقال عثمان رضي الله عنه مرة أخرى على المنبر: يا أيها الناس، إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها، فلقد هممت أن أمر بحزم الخطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

لعلنا نرى أن عثمان رضي الله عنه اتخذ درجتين من درجات الحسبة في هذه الصورة في الاحتساب على الميسر:

الدرجة الأولى: أنه قال: إني قد علمت أن بعضكم اتخذ أو عنده شيء من هذا النرد أو الميسر فعليه أن يخرجها من بيته فليكسرها أو يحرقها. فكانت هذه هي الدرجة الأولى من درجات الاحتساب أنه أمرهم أو طلب منهم أنهم يخرجوها من بيوتهم وأن يكسروها أو يحرقوها. وبعد ذلك حين لم يرى استجابة لهذا الأمر انتقل إلى **درجة أخرى وهي درجة التهديد:** أن من لم يخرجها من بيته فإن هممت أو فكرت أن أرسل بحزم من حطب فيأخذونها ويحرقوها رغماً عن من يفعل ذلك. فقد انتقل إلى درجة أخرى من درجات الاحتساب التي ينص العلماء عليها لاستخدام القوة أي التهديد، ففعل هذا وإلا ضربتك أو سحنتك إلى غير ذلك؛ أو أزل هذا المنكر وإلا كسرتة أو حرقته إلى غير ذلك. فهو نوع من أنواع التهديد لحث فاعل المنكر عن أن يقلع عن هذا المنكر.

من ذلك أيضاً: أنه كان ينكر على من يراه على شر أو من كان يحمل سلاحاً أو يخرج من المدينة المنورة؛ فقد روى الطبري عن سائب بن عبد الله رضي الله عنه قال: وجعل عثمان لا يأخذ أحد منهم على شر أو شهر سلاح عصا فما فوقها إلا سيره. أي يمنعه من إخراج السلاح بين الناس في المدينة. ومن رآه يفعل مثل ذلك فإنه يخرج من المدينة حتى لا يتسبب على المسلمين. ونحن نعرف أن الحسبة تحمي مقاصد التشريع، ومن أعظمها الضرورات الخمس، ومن أعظمها ضرورة حفظ النفس وما يتعلق بها. سواء ما يتعلق بأكل الناس ومطعماتهم ومشربياتهم ومسكنهم وحتى حياتهم، فمنع اتخاذ السلاح هو من المحافظة على هذه الضرورة.

وكل هذا يؤدي إلى المحافظة هذه الضروريات بالوسائل الشرعية فإنه مشروع. المحافظة على هذه الضرورات الخمس، ونحن نقول: إنها غايات. المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على العرض والنسل والمحافظة على المال. هذه هي غايات جاء الإسلام بالمحافظة عليها ومنع اختراق شيء من هذه الغايات أو التسبب في أضرار لها أو التسبب في إضرار جزئي أو كلي. فما يتعلق بالنفس مثلاً، ما يتسبب في ضرر بسيط فقد عضو أو دون ذلك؛ فإنه يمنع وما كان أكثر من ذلك فلا شك أنه فيما يتعلق بتهديد النفس أو القتل أو غير ذلك فإنه يمنع منه. ولاية الحسبة تحافظ على هذه المقاصد الخمس.

من ذلك: أنه أمر بتسوية القبور، فقال: ولكن يرفع من الأرض شيئاً. من ذلك: مروا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي؛ كان مرتفعاً عن الأرض فأمر بتسويته مع الأرض وأن يرفع من الأرض قدر شبر كما هي السنة. أيضاً عثمان رضي الله عنه أسند الاحتساب إلى غيره: فقد عين رجلاً من بني ليث لمنع الناس من طيران الحمام والرمي بالجلاهقات. فقد ذكر الحافظ ابن كثير أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم بالجلاهقات -تشبه البنادق في العصر الحاضر- فوكل عثمان رضي الله عنه بني ليث ليتبعوا ذلك فيقصوا الحمام ويكسروا الجلاهقات.

ومن ذلك: أنه رضي الله عنه عين رجلاً لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سُكر. فقد ذكر الإمام الطبري عن القاسم محمد عن أبيه أنه قال: حدث بين الناس النشوة؛ قال: فأرسل عثمان رضي الله عنه طائفاً يطوف عليهم بالعصى، فمنعهم من ذلك، ثم اشتد ذلك فأفشى الحدود ذلك عثمان وشكاه إلى الناس فاجتمعوا على أن يجلدوا في النبيذ فأخذ منهم نفر فجلدوا. يعني أن عثمان لما رأى أن منع الناس من النبيذ لم يكفِ بمنعهم من ذلك، أمر بهم فأقيمت عليهم الحدود وهذا حد المسكر.

عثمان رضي الله عنه له مواقف كثيرة وسيرة عظيمة، لعل أعظم هذه المواقف موقفه رضي الله عنه وخدمته العظيمة لكتاب الله عز وجل؛ يعني كتابة المصحف ونشره بين الأمصار وإحراق المصاحف الأخرى والمحافظة على كتاب الله عز وجل. وإن كان ذلك يدخل في مثل ما أشرنا سابقاً إلى ما يتعلق بالحسبة الوقائية؛ لمنع ما قد يؤدي إلى أن يصل الأمر إلى التحريف في «القرآن» أو إساءة قراءته أو إدخال ما ليس منه فيه؛ ولذلك حمل عثمان رضي الله عنه هذا الشرف العظيم الذي لا يزال المصحف حتى الآن يسمى بالمصحف العثماني، وهذا من فضل الله عز وجل على عثمان رضي الله عنه؛ لنشره لكتاب الله عز وجل ولهذه الخدمة العظيمة لكتاب الله عز وجل.

احتساب علي رضي الله عنه: ومن ذلك قيامه باحتساب لنفسه والاحتساب إلى غيره: احتسابه لنفسه رضي الله عنه أنه ما روى عنهم عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لربك وخذ من شرعك إذا كنت مسلماً. فإذا هو علي رضي الله عنه الذي ينادي ذلك.

ومنها أنه رضي الله عنه أنكر على ابنته حينما رآها لابسة لؤلؤة مملوكة لبيت المال ظناً منه أنها سرقته من بيت المال. فقد روى الإمام الطبري عن أبي رافع - وكان خازناً - لعلي رضي الله عنه على بيت المال أنه قال: دخل علي رضي الله عنه وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها: من أين لها هذا بالله علي أن أقطع يدها! قال: فلما رأيت جده في ذلك قلت: أنا والله يا أمير المؤمنين زينت بها ابنتي أخي، ومن أين كانت تقدر لو لم أعطها؟ فسكت.

يعني هذا الموقف الصارم من علي رضي الله عنه بقسمه وحلفه أن يقطع يدي ابنته إذا كانت سرقت هذه اللؤلؤة من بيت المال حتى يبين له والي بيت المال أن هذه اللؤلؤة قد ألبسها إياها هو بنفسه ولم تسرقها، فسكت علي عن ذلك.

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي في السوق ومعه درته، فعن الحر بن جرموز عن أبيه أنه قال: رأيت علياً رضي الله عنه وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمر الناس بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: ولا تنفخوا اللحم، فقد كان يقوم بذلك وهو أمير المؤمنين وهو مسئول عن الدولة وأطرافها وجيوشها وعمالها وولاها وكل ما يحصل فيها، ومع ذلك فكان لا يترك الاحتساب بنفسه، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر.

ما روى أبو مطر عن علي رضي الله عنه أنه قال: مشيت خلفه - أي خلف علي رضي الله عنه وهو منتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي حتى انتهى إلى دار أبي معيط وهو يسوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلع وتمحو البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي قال: ما يبكيك؟ قالت: باعني هذا الرجل بدرهم، فردهم موالي فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذ تمرًا وأعطها درهمًا فإنها ليس لها أمر. فدفعه ثم مرَّ بمجتازاً بأصحاب التمر فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين يربو كسبكم. وكل ذلك وهو خليفة للمسلمين، ثم مرَّ بمجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك وقال: لا يباع في سوقنا طاف^(٢). فكان يمنع رضي الله عنه أن يباع السمك إذا كان يطفو على الماء لأن ذلك يعني أنه فاسد.

وإذا تأملنا مواقف علي رضي الله عنه يدل ذلك على أنه لا يكتف فقط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، بل يضيف إلى ذلك شيئاً من المعرفة والعلم بما يحدث في الأسواق. ونرى ذلك في كل المواقف سواء في احتساب النبي ﷺ أو في احتساب خلفائه من بعده. فمثلاً النبي ﷺ لما مر على صاحب الطعام ما ترك الأمر هكذا وإنما أدخل يده في الطعام لأنه يعلم أن أصحاب الطعام يضعون الطعام الفاسد في أسفل الإناء والطعام الجيد فوق. فمعرفة المحتسب علي رضي الله عنه يمر علي أصحاب اللحم فيقول: لا تنفخوا اللحم، ويمر على أصحاب السمك فيقول: لا يوضع في سوقنا طاف. عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش وعرف أن هذا اللبن مغشوش مثلاً.

فالمقصود أنه على المحتسب أن يكون عالماً بالجمال الذي يحتسب فيه سواء كان في مجال الأسواق أو مجال الأمور المتعلقة بالأخلاق بالعبادات، وأن يكون لديه معرفة كافية لقيامه بهذا الأمر فإنه لا يقوم بالاحتساب على الغش وهو لا يعلم حيل الغشاشين. فسوف يلعب به أولئك، ولن يعرف طرق الغش، فعليه أن يعرف هذه الوسائل. إذا كان يحتسب على الأخلاق عليه أن يملك معرفة بالواقع أو المجال الذي يمارس الاحتساب فيه، يعني لا يمارس الاحتساب مطلقاً وهو لا يعرف حقيقة الناس الذين يحتسب

(٢) الطاف: السمك إذا طاف على الماء، فإن ذلك دلالة على فساده.

عليهم. ونرى هذا واضحاً في سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه من بعده. وفي ذلك إشارة إلى أهمية أن يكون المحتسب بملك المعرفة الكافية في المجال الذي يحتسب فيه.

ومن احتسابه وشدته في احتسابه - وما زال الحديث عن علي رضي الله عنه - أنه أخبر عن رجل احتكر طعاماً مائة ألف، فأمر به أن يُحرق، ومن مواقفه، أنه أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار، فقال: ألا تستحيون أو تغارون، فقد بلغني أن نساءكم يخرجن إلى الأسواق يراحمون العلوج. يقصد بذلك الروم أو الرومان، ويقصد الكفار بشكل عام.

من ذلك: أنه رضي الله عنه كان شديد الاهتمام بأمر الصلاة؛ فقد كان يمر في الطريق منادياً: الصلاة الصلاة. وكان يوقظ الناس أيضاً لصلاة الفجر. يقول الحسن رضي الله عنه عن خروجه في اليوم الذي طعن فيه من بيته، حيث يقول: فلما خرج من الباب نادى: أيها الناس الصلاة الصلاة. وكذلك كان يصنع كل يوم ومعه درته، فاعترضه الرجال فضربه ابن ملجم علي دماغه رضي الله عنه وأرضاه.

من مواقف احتسابه رضي الله عنه؛ يقول الإمام الماوردي: أنه مرَّ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاخبره فقال له: ما عماد الدين؟ فقال له: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تكلم الآن إن شئت. فاخبر هذا الواعظ حتى يتأكد من أنه لا يتكلم في أمور غير صحيحة للناس ويقص عليهم قصصاً خرافية وغير ذلك، فاخبره حتى يتأكد من ذلك.

من ذلك تحريقه للقرية التي يباع فيها الخمر؛ يروي الإمام القاسم بن سلام أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ فقالوا: قرية تدعى زرارة يباع فيها الخمر، فقام يمشي حتى أتاها فقال: علي بالنيران أضرموا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً. فقال: فاحترقت من غربيتها حتى بلغت من بستان خواسته بن جبرونا. من ذلك أيضاً: ما يروى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حدثه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليهم من بيت مالهم.

وفي ذلك أيضاً: موقف من مواقف الحسبة الوقائية أن علياً رضي الله عنه يحبس هذا الشخص، لحبس شره عن المسلمين حتى لو أدى ذلك إلى أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين؛ حماية للمسلمين ووقاية لهم حتى لا يتسبب ذلك لهم من الوقوع في المنكرات أو أن يُفسد عليهم أخلاقهم أو دينهم.

وعلي رضي الله عنه أسند الاحتساب إلى غيره: عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا رمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

ونلاحظ أن احتساب علي رضي الله عنه تناول جوانب كثيرة جداً: منها ما يتعلق بالأخلاق، ومنها ما يتعلق بالأمور التجارية؛ يعني بيع الناس وشرائعهم، والحفاظة على العقيدة، والحفاظة على الدين، والحفاظة على العقل. وكل هذه المواقف نجدها واضحة في سيرته رضي الله عنه كما في سيرة بقية الخلفاء الراشدين.

قبل أن أختتم هذا المقرر أود أن أشير إلى أن ما تناولناه في هذا المحاضرات تناول معظم فقرات المنهج وليست كل الفقرات، ربما تجاوزنا بعض الفقرات التي يمكن للطالب أن يعود إليها بنفسه: من ذلك التعريف ببعض كتب الحسبة، فربما الوقت الآن لا يكفي للتعريف بها. نحن مطالبون بالتعريف بكتبهم، والطالب عليه أن يرجع إلى كتاين ويطلع عليهما:

1- (الأحكام السلطانية) للإمام الماوردي، الباب العشرون فقط، وهو الباب المتعلق بالحسبة.

2- (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأبي بكر الخلال.

وعلى الطالب أن يستعرضهما، وعلى الطالب أن يرجع المنهج، بالإضافة إلى هذه المحاضرات التي يستمع إليها وتابعها. ونحن تناولنا ثلاثة أقسام رئيسية في هذا المنهج وهم:

- 1 - ما يتعلق بحكم الحسبة ومشروعيتها.
- 2 - ما يتعلق بالشبهات المتعلقة بالحسبة.

ما يتعلق بنماذج الاحتساب: من احتساب النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم ما يتعلق بكتب الحسبة والاطلاع عليها، وهما هذا الكتابان السابقان كتاب الأحكام السلطانية وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال.